محمود محمد محمود مرسي

التحفة السنية

في ضبط

الأرجوزة المئية

في ذكر حال أشرف البرية صلى الله عليه وآله وسلم

لابن الشحنة الحلبي رحمه الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التُّحْفَةُ السَّنِيَّة

فِي ضَبْطِ الْأُرْجُوزَةِ الْمِيئِيَّة[1]

فِي ذِكْرِ حَالِ أَشْرَفِ الْبَرِيَّة

لِابْنِ الشِّحْنَةِ الْحَلَبِيِّ [2]

(رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى)

ضَبَطَهَا [3] وَعَلَّقَ عَلَيْهَا

مَحْمُود مُحَمَّد مَحْمُود مُرْسِي

(أَبُو سَرِيعٍ)

---

[1] ـ سَيَأْتِي كَلَامٌ عَلَى جَوَازِ هَذِهِ النِّسْبَةِ إِلَى مِائَةٍ.

[2] ـ ثَبَتَ بِمَا لَا يَدَعُ مَجَالًا لِلشَّكِّ أَنَّ هَذِهِ الْأُرْجُوزَةَ لَيْسَتْ لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيِّ، وَإِنَّمَا هِيَ لِابْنِ الشِّحْنَةِ الْحَلَبِيِّ بِدَلِيلِ وُجُودِهَا بَيْنَ مِيئِيَّاتِ أَلْفِيَّةِ الْعُلُومِ لِابْنِ الشِّحْنَةِ الْمَخْطُوطَةِ، ثُمَّ إِنَّ الَّذِي يُقَارِنُ بَيْنَ هَذِهِ الْأُرْجُوزَةِ الْمِيئِيَّةِ وَبَاقِي الْمِيئِيَّاتِ يَجِدُ تَشَابُهًا تَامًّا بَيْنَهَا فِي النَّظْمِ وَالْأُسْلُوبِ وَاللُّغَةِ مِمَا يُؤَكِّدُ نِسْبَتَهَا إِلَى ابْنِ الشِّحْنَةِ وَيَقْطَعُ صِلَتَهَا بِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيِّ، عَلَى أَنَّ لِابْنِ الشِّحْنَةِ أُرْجُوزَةً أُخْرَى فِي السِّيرَةِ هِيَ أَشَدُّ اخْتِصَارًا مِنَ الْمِيئِيَّةِ سَمَّاهَا بِسَيْرِ الْحُورِ إِلَى الْقُصُورِ، مَنْ يَتَأَمَّلْهُمَا يَجِدْ تَطَابُقًا تَامًّا فِي أَكْثَرَ مِنْ شَطْرٍ، كَقَوْلِهِ:

وَأَسْلَمَ الْعَبَّاسُ بَعْدَ الْأَسْرِ .... بِالْإِضَافَةِ إِلَى بَعْضِ أَشْطَارٍ تَتَشَابَهُ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ بَيْنَهَا....

وَابْنُ الشِّحْنَةِ هُوَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ مُحِبُّ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودٍ الْحَلَبِيُّ الْحَنَفِيُّ الْمُتَوَفَّى عَامَ ثَمَانِمِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْهِجْرَةِ.

[3] ـ اعْلَمْ أَنَّ غَرَضِي هُوَ الضَّبْطُ، وَأَمَّا التَّعْلِيقُ فَعَارِضٌ، فَلَا تَلُمْنِي إِنْ وَقَعَ فِيهِ تَقْصِيرٌ.

الْحَمْدُ لِلهِ الْقَدِيمِ [1] الْبَارِي ثُمَّ صَلَاتُهُ عَلَى الْمُخْتَارِ

---

[1] ـ اسْتَعْمَلَ عُلَمَاءُ الْكَلَامِ لَفْظَ الْقَدِيمِ؛ لِيُثْبِتُوا بِهِ وُجُودَ اللهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ غَيْرَ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادُوهُ لِأَنَّ الْقَدِيمَ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْمُتَقَدِّمُ عِلَى غَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ حَادِثًا، وَلَا أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ؛ حَيْثُ إِنَّ الْعُرْجُونَ الْقَدِيمَ هُوَ الَّذِي يَبْقَى إِلَى حِينِ أَنْ يَأْتِيَ الْعُرْجُونُ الْجَدِيدُ، فَإِذَا وُجِدَ الْجَدِيدُ قِيلَ لِلْأَوَّلِ قَدِيمٌ، وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الَّذِي دَفَعَ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ إِلَى زِيَادَةِ: بِلَا ابْتِدَاءٍ لِيَكُونَ دَالًّا عَلَى الْمَعْنَى الْحَقِّ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُطْلَقَ هَذَا اللَّفْظُ عَلَى اللهِ عَلَمًا أَوْ صِفَةً، إِذْ لَا يَدُلُّ عَلَى الْكَمَالِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، كَمَا أَنَّ أَسْمَاءَ اللهِ وَصِفَاتِهِ تَوْقِيفِيَّةٌ لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بِنَصٍّ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ هَذَا فِي أَيٍّ مِنْهُمَا إِلَّا مَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ دَلَالَةِ قَوْلِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِيمَا يُقَالُ عِنْدَ الدُّخُولِ إِلَى الْمَسْجِدِ: وَسُلْطَانِكَ الْقَدِيمِ، وَفَاتَهُ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ لِسُلْطَانِهِ تَعَالَى لَا لِذَاتِهِ، ثُمَّ أَلَيْسَ يُغْنِي عَنْ هَذَا اسْمُهُ الْأَوَّلُ فِي قَوْلِهِ: هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ، عَلَى أَنَّ ابْنَ الْقَيِّمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ إِطْلَاقِ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى اللهِ لَا مِنْ بَابِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتِ الْعُلَى الَّتِي يُدْعَى بِهَا، وَلَكِنْ مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ عَنْهُ بِذَلِكَ، وَبَابُ الْإِخْبَارِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ التَّوْقِيفِيَّةِ، قُلْتُ فِي النَّظْمِ الْمُفِيدِ الْحَاوِي عَقِيدَةَ التَّوْحِيدِ لِلطَّحَاوِي:

صِفَاتُ رَبِّ النَّاسِ تَوْقِيفِيَّةٌ ... [214] ... سَبِيلُهَا الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ

وَالْوَاجِبُ الْوَقْفُ عَلَى الْمَنْقُولِ ... [215] ... فِيهَا وَلَا مَجَالَ لِلْعُقُولِ

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَرَدُّ الْعِلْمِ إِلَيْهِ أَسْلَمُ، وَمِنْ هُنَا حَلَا لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَقُولَ فِي هَذَا الْبَيْتِ:

الْحَمْدُ لِلهِ الْقَدِيرِ الْبَارِي ..... أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ مِمَّا صَحَّ إِطْلَاقُهُ عَلَى اللهِ وَاسْتَقَامَ وَزْنُهُ

وَأَخِيرًا أُشِيرُ إِلَى أَنَّ وَصْفَ اللهِ بِالْقَدِيمِ هُنَا يُوَافِقُ عَقِيدَةَ ابْنِ الشِّحْنَةِ، وَلَا يَتَّفِقُ مَعَ عَقِيدَةِ ابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيِّ شَارِحِ الطَّحَاوِيَّةِ، فَلَيْسَ الْقَدِيمُ عِنْدَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى الَّتِي يُدْعَى بِهَا سُبْحَانَهُ وَيُوصَفُ، وَهَذَا إِنْ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِ نِسْبَةِ هَذِهِ الْأُرْجُوزَةِ لِابْنِ الشِّحْنَةِ لَا لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ قَالَهَا قَبْلَ أَنْ يُحَرِّرَ عَقِيدَتَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ

وَبَعْدُ [1] هَاكَ سِيرَةَ [2] الرَّسُولِ [2] مَنْظُومَةً [3] مُوجَزَةَ الْفُصُولِ

مَوْلِدُهُ فِي عَاشِرِ الْفَضِيلِ [3] رَبِيعٍ [4] الْأَوَّلِ عَامَ [5] الْفِيلِ

---

[1] ـ الْمَسْمُوعُ عَنِ الْعَرَبِ أَمَّا بَعْدُ، وَأَمَّا: وَبَعْدُ فَمُوَلَّدَةٌ، وَتَجِبُ الْفَاءُ بَعْدَهَا لِأَنَّهَا شَرْطٌ، غَيْرَ أَنَّ النَّاظِمَ حَذَفَهَا لِلضَّرُورَةِ، وَالْغَرَضُ مِنْهَا الِانْتِقَالُ مِنْ أَمْرٍ لِآخَرَ يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا تَامًّا عَنِ الْأَوَّلِ.

[2] ـ بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ بِهِ لِاسْمِ الْفِعْلِ: هَاكَ.

[3] ـ الْمَنْظُومَةُ مِنَ الرَّجَزِ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى وَزْنِهِ، بِقَوْلِي فِي الْوَافِي فِي الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي:

وَكَرِّرَنْ مُسْتَفْعِلُنْ سِتًّا تَرَى *** رَجَزَهُمْ بَيْنَ الْبُحُورِ قَدْ جَرَى

وَالْخَبْنُ جَائِزٌ بِهِ وَالطَّيُّ *** حَلَّ بِهِ وَخَبْلُهُ مَرْوِيُّ

وَمِنْ هُنَا أُصِيبَ بِاضْطِرَابِ *** لِكَثْرَةِ التَّغْيِيرِ فِي الْأَسْبَابِ

فَسُمِّيَ الرَّجَزَ حَيْثُ يَعْنِي *** هَذَا لَدَيْهُمُ اضْطِرَابَ الْوَزْنِ

وَقِيلَ بَلْ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ *** مَعْ كَثْرَةِ التَّغْيِيرِ فِي أَحْوَالِهِ .... غَيْرَ أَنَّ النَّاظِمِينَ إِنَّمَا يَنْظِمُونَ عَلَى مَشْطُورِ الرَّجَزِ الْمُزْدَوَجِ لَا عَلَى التَّامِّ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ النَّاظِمَ ضَمَّنَ مَنْظُومَتَهُ بَيْتًا مِنْ مَشْطُورِ السَّرِيعِ كَمَا فَعَلَ ابْنُ مُعْطٍ فِي أَلْفِيَّتِهِ؛ حَيْثُ قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

لاَ سِيَّمَا مَشْطُورُ بَحْرِ الرَّجْزِ *** إِذَا بُنِي عَلَى ازْدِوَاجٍ مُوجَزِ

أَوْ مَا يُضَاهِيهِ مِنَ السَّرِيعِ *** مُزْدَوِجَ الشُّطُورِ كَالتَّصْرِيعِ ..... وَسَوْفَ يَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَى هَذَا فِي مَحَلِّهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

[4] ـ بَدَلٌ مِنَ الْفَضِيلِ مَجْرُورٌ بِالتَّبَعِيَّةِ، وَالْأَوَّلُ نَعْتٌ لَهُ.

[5] ـ بِالنَّصْبِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَعَامُ الْفِيلِ هُوَ الْعَامُ الَّذِي دَفَعَ اللهُ فِيهِ نَصَارَى الْحَبَشَةِ بِقِيَادَةِ أَبْرَهَةَ عَنِ الْكَعْبَةِ دُونَ حَوْلٍ مِنَ الْعَرَبِ وَلَا قُوَّةٍ تَعْظِيمًا لِبَيْتِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ تَوْطِئَةً وَإِرْهَاصًا لِظُهُورِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسُمِّيَ بِعَامِ الْفِيلِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيِ الْجَيْشِ فِيلًا عَظِيمًا، وَلَكِنْ مَا تَكُونُ قُوَّةُ الْفِيلِ بِجِوَارِ الْقَوِيِّ الْعَزِيزِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟! إِنَّ أَبْرَهَةَ مَا أَنْ وَصَلَ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ بَيْنَ مُزْدَلِفَةَ وَمِنًى حَتَّى بَرَكَ الْفِيلُ وَعَجَزَ عَنِ الْحَرَكَةِ إِلَّا إِذَا وُجِّهَ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ فَيَقُومُ وَيَنْشَطُ، ثُمَّ أَرْسَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَصْحَابِهِ طَيْرًا أَبَابِيلَ تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ، فَأَهْلَكَتْهُمْ جَمِيعًا وَأَبَادَتْهُمْ، وَشَاعَ خَبَرُ هَلَاكِهِمْ فِي الْعَرَبِ فَكَانَتِ الْعَرَبُ تُؤَرِّخُ بِهِ.

لَكِنَّمَا الْمَشْهُورُ ثَانِي [1] عَشْرِهِ [2] [4] فِي يَوْمِ الِاثْنَيْنِ [3] طُلُوعَ فَجْرِهِ [4]

---

[1] ـ ذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ أَنَّ قِيَاسَ الْيَاءِ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ الْمَبْنِيِّ مِنَ النَّيِّفِ كَمَا فِي حَادِي عَشَرَ وَثَانِي عَشَرَ الْإِسْكَانُ لَا الْفَتْحُ، لَكِنَّهَا لَمَّا كَانَتْ تُفْتَحُ فِي حَادِيَةَ عَشْرَةَ وَثَانِيَةَ عَشْرَةَ لِأَجْلِ تَاءِ التَّأْنِيثِ أَجْرَاهَا بَعْضُ الْعَرَبِ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُذَكَّرِ، وَعَلَيْهِ يَجُوزُ الْأَمْرَانِ: الْإِسْكَانُ وَالْفَتْحُ، لَكِنْ فِي هَذَا الْبَيْتِ لَا يَجُوزُ إِلَّا الْإِسْكَانُ لِأَنَّ فَتْحَ الْيَاءِ يُخِلُّ بِالْوَزْنِ. أَمَّا إِذَا كَانَ اسْمُ الْفَاعِلِ غَيْرَ مَخْتُومٍ بِالْيَاءِ فَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الْبِنَاءُ عَلَى الْفَتْحِ، وَهَذَا الْبِنَاءُ لِأَجْلِ التَّرْكِيبِ، لَا لِتَضَمُّنِ مَعْنَى حَرْفِ الْعَطْفِ.

[2] ـ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ جُرَّتْ كَلِمَةُ: عَشْرِهِ ؟ ..... إِنَّمَا جَرَّهَا النَّاظِمُ عَلَى رَأْيٍ ضَعِيفٍ يَقْضِي بِإِضَافَةِ صَدْرِ الْمُرَكَّبِ إِلَى عَجُزِهِ الْمُضَافِ إِلَى مُسْتَحَقِّ الْمَعْدُودِ، نَحْوُ: هَذِهِ خَمْسَةَ عَشَرِ مُحَمَّدٍ، وَشَاهَدْتُ خَمْسَةَ عَشَرِ مُحَمَّدٍ، وَاحْتَفَيْتُ بِخَمْسَةَ عَشَرِ مُحَمَّدٍ، وَهَذَا الرَّأْيُ كَمَا قَالَ فِي النَّحْوِ الْوَافِي يَحْسُنُ إِهْمَالُهُ،

وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يَبْقَى الْعَدَدُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ فَتْحِ الْجُزْأَيْنِ فِي جَمِيعِ مَوَاقِعِهِ الْإِعْرَابِيَّةِ، أَوْ تَرْكُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مَفْتُوحًا فِي كُلِّ الْحَالَاتِ كَمَا كَانَ، وَإِجْرَاءُ الْحَرَكَاتِ الْإِعْرَابِيَّةِ عَلَى الْجُزْءِ الثَّانِي؛ بِاعْتِبَارِ الْجُزْأَيْنِ بِمَنْزِلَةِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ذَاتِ شَطْرَيْنِ، يَجْرِي الْإِعْرَابُ عَلَى الثَّانِي مِنْهُمَا مَعَ تَرْكِ الْأَوَّلِ عَلَى حَالِهِ، دُونَ أَنْ تَتَغَيَّرَ الْفَتْحَةُ الَّتِي فِي آخِرِهِ، فَيَكُونُ الثَّانِي مُعْرَبًا؛ مَرْفُوعًا، أَوْ مَنْصُوبًا، أَوْ مَجْرُورًا، عَلَى حَسَبِ مَوْقِعِهِ مِنَ الْجُمْلَةِ؛ وَلَا يَكُونُ مَبْنِيًّا، عَلَى مَا أَفَادَهُ صَاحِبُ النَّحْوِ الْوَافِي.

وَالسُّؤَالُ: لِمَ اسْتَعْمَلَ النَّاظِمُ هَذِهِ اللُّغَةَ الضَّعِيفَةَ؟ وَالْجَوَابُ: حَتَّى لَا يَقَعَ فِي الْإِصْرَافِ لَوْ بَنَى الْكَلِمَةَ عَلَى الْفَتْحِ، لِاخْتِلَافِ الْمَجْرَى عِنْدَئِذٍ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْفَتْحِ وَالْكَسْرِ أَوْ فِي الْإِقْوَاءِ لَوْ رَفَعَهَا عَلَى أَنَّهَا خَبَرُ: الْمَشْهُورِ، لِاخْتِلَافِ الْمَجْرَى عِنْدَئِذٍ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الضَّمِّ وَالْكَسْرِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْهَاءَ فِي عَشْرِهِ وَفَجْرِهِ وَصْلٌ وَقَدْ فَضَّلْتُ تَحْرِيكَهَا عَلَى تَقْيِيدِهَا الْتِزَامًا بِالْأَصْلِ وَهُوَ سَلَامَةُ الْجُزْءِ مِنْ عِلَّةِ الْقَطْعِ مَا دَامَتِ الْعِلَّةُ غَيْرَ لَازِمَةٍ، وَلَا يُؤَدِّي التَّحْرِيكُ إِلَى خُرُوجٍ عَنِ الْوَزْنِ أَوْ وُقُوعٍ فِي عَيْبٍ مِنْ عُيُوبِ الْقَوَافِي.

[3] ـ إِذَا دَخَلَتِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ عَلَى كَلِمَةٍ تَبْدَأُ بِأَلِفِ وَصْلٍ، فَإِنَّ أَلِفَ الْوَصْلِ تَسْقُطُ لَفْظًا فِي الدَّرْجِ فَيَلْتَقِي بِذَلِكَ سَاكِنَانِ: لَامُ التَّعْرِيفِ وَالْحَرْفُ التَّالِي لِأَلِفِ الْوَصْلِ فَتُكْسَرُ لَامُ التَّعْرِيفِ مِنْ بَابِ تَحْرِيكِ أَوَّلِ السَّاكِنَيْنِ بِالْكَسْرِ لِيُمْكِنَ النُّطْقُ بِالثَّانِي، فَيُقَالُ مَثَلًا: فِي يَوْمِ لِثْنَيْنِ، هَكَذَا نَلْفِظُهَا، لَكِنَّنَا نَكْتُبُهَا: فِي يَوْمِ الِاثْنَيْنِ.

[4] ـ هَذَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْقُدَمَاءِ كَالزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ وَالذَّهَبِيِّ وَابْنِ عَسَاكِرَ، وَذُكِرَ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ وَسَطَ النَّهَارِ، وَقِيلَ بَلْ وُلِدَ مِنَ اللَّيْلِ، وَلَيْسَ لِقَوْلٍ مِنْ هَذِهِ مَا يَقْطَعُ بِتَرْجِيحِهِ عَلَى غَيْرِهِ كَمَا يَقُولُ الْعُصَيْمِيُّ.

وَوَافَقَ الْعِشْرِينَ مِنْ نَيْسَانَا [1] [5] وَقَبْلَهُ حَيْنُ [2] أَبِيهِ حَانَا

---

[1] ـ الْأَلِفُ فِي "نَيْسَانَا" لِلْإِطْلَاقِ فَلَا تَظُنَّهَا الْأَلِفَ الْمُنْقَلِبَةَ عَنِ التَّنْوِينِ لِلْوَقْفِ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالْعُجْمَةِ فَلَا يَدْخُلُهَا التَّنْوِينُ، ثُمَّ إِنَّهَا مَجْرُورَةٌ بِمِنْ وَلَيْسَتْ مَنْصُوبَةً، وَالْمَقْصُودُ بِنَيْسَانَ مَا يُقَابِلُ شَهْرَ أَبْرِيلَ مِنَ الشُّهُورِ الْمِيلَادِيَّةِ، وَقَدِ ابْتَدَأَ النَّاظِمُ الْكَلَامَ عَلَى أَحْوَالِهِ (ص) بِالتَّأْرِيخِ لِمَوْلِدِهِ، وَالَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ وُلِدَ فِي يَوْمِ الِاثْنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ مَا هُوَ نَصٌّ فِي ذَلِكَ؛ حَيْثُ قَالَ (ص) عِنْدَمَا سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ: "ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ"؛ وَعَلَيْهِ فَوِلَادَتُهُ (ص) يَوْمَ الِاثْنَيْنِ أَمْرٌ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَاتَّفَقُوا كَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ مِنْ عَامِ الْفِيلِ، لَكِنْ فِي أَيِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ هَذَا الشَّهْرِ وُلِدَ النَّبِيُّ(ص)؟ هُنَا مَحَلُّ الْخِلَافِ: فَقِيلَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْهُ، وَقِيلَ فِي الثَّامِنِ، وَقِيلَ فِي التَّاسِعِ، وَقِيلَ فِي الْعَاشِرِ كَمَا رَجَّحَ النَاظِمُ، وَقِيلَ فِي الثَّانِي عَشَرَ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ الْفَضِيلِ وَهُوَ الْقَوْلُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُؤَرِّخِينَ وَأَهْلِ السِّيَرِ، وَلَعَلَّ هَذَا الْخِلَافَ إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ الْعَرَبَ لَمْ يَكُونُوا يُؤَرِّخُونَ إِلَّا بِالْحَوَادِثِ الْكُبْرَى كَحَادِثَةِ الْفِيلِ وَغَيْرِهَا؛ وَعَلَيْهِ يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ عِنْدَ كُلِّ مَنْ جَزَمَ بِيَوْمٍ مُعَيَّنٍ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ أَنَّهُ هُوَ يَوْمُ مَوْلِدِ النَّبِيِّ (ص) دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَيْهِ.

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: مَا الرَّاجِحُ مِنْ تِلْكَ الْأَقْوَالِ؟ ... وَالْجَوَابُ أَنَّ الْفَلَكِيِّينَ قَدْ حَقَّقُوا أَنَّهُ وُلِدَ فِي التَّاسِعِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ لِأَوَّلِ عَامٍ مِنْ حَادِثَةِ الْفِيلِ فَذَلِكَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يُوَافِقُ الْعِشْرِينَ مِنْ أَبْرِيلَ عَامِ 571 م، أَضِفْ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ الْفَلَكِيِّينَ يَقُولُونَ إِنَّ أَوَّلَ يَوْمِ اثْنَيْنِ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ عَامَ الْفِيلِ كَانَ يُوَافِقُ الثَّانِيَ فَإِذَا أَضَفْنَا إِلَيْهِ سَبْعَةً يَكُونُ التَّاسِعُ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ يَوْمَ اثْنَيْنِ أَيْضًا بِخِلَافِ الثَّامِنِ أَوِ الْعَاشِرِ أَوِ الثَّانِي عَشَرَ، لَكِنْ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْحِسَابَ الْفَلَكِيَّ بِالنِّسْبَةِ لِلرُّؤْيَةِ قَدْ يَتَقَدَّمُ يَوْمًا أَوْ يَتَأَخَّرُ يَوْمًا كَانَ الْقَوْلُ بِأَنَّ مَوْلِدَهُ فِي الثَّامِنِ أَوِ الْعَاشِرِ لَا يَتَعَارَضُ مَعَ الْحِسَابِ الْفَلَكِيِّ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا صَحَّ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ وُلِدَ يَوْمَ الثَّامِنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ، وَعَلَيْهِ يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ (ص) وُلِدَ فِي التَّاسِعِ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ أَوِ الثَّامِنِ أَوِ الْعَاشِرِ مِنْهُ حَسَبَ الرُّؤْيَةِ،

وَأَخِيرًا أُشِيرُ إِلَى أَنَّ هَذَا الِاخْتِلَافَ فِي تَحْدِيدِ الْيَوْمِ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ النَّبِيُّ (ص) مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَنَّ يَوْمَ أَوْ لَيْلَةَ مَوْلِدِهِ (ص) لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ أَوْ عَمَلٌ مَشْرُوعٌ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ فِي تَحْدِيدِ مَوْلِدِهِ هَذَا الِاخْتِلَافُ الَّذِي يُذْكَرُ فِي جَمِيعِ كُتُبِ التَّارِيخِ.

[2] ـ الْحَيْنُ: الْهَلَاكُ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَيَاءٍ لَيِّنَةٍ، وَالْمُرَادُ أَنَّ وَالِدَ النَّبِيِّ قَدْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِشُهُورٍ اللهُ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهَا، فَوُلِدَ (ص) يَتِيمًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: "أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى".

وَبَعْدَ عَامَيْنِ غَدَا فَطِيمَا [6] جَاءَتْ بِهِ مُرْضِعُهُ [1] سَلِيمَا

حَلِيمَةُ [2] لِأُمِّهِ وَعَادَتْ [7] بِهِ لِأَهْلِهَا كَمَا [3] أَرَادَتْ

---

[1] ـ اعْلَمْ أَنَّ ثَمَّةَ فَرْقًا بَيْنَ الْمُرْضِعَةِ وَالْمُرْضِعِ، وَكِلَاهُمَا مِنْ صِفَاتِ الْمَرْأَةِ؛ فَالْمُرْضِعَةُ هِيَ الَّتِي بَاشَرَتِ الْإِرْضَاعَ بِأَنْ أَلْقَمَتِ الرَّضِيعَ ثَدْيَهَا، وَالْمُرْضِعُ هِيَ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُرْضِعَ سَوَاءٌ بَاشَرَتِ الْإِرْضَاعَ أَمْ لَمْ تُبَاشِرْهُ، فَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا بِالتَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ.

[2] ـ مِمَّا يَجُوزُ لِلشَّاعِرِ فِي الضَّرُورَةِ أَنْ يَصْرِفَ مَا مُنِعَ مِنَ الصَّرْفِ حَتَّى يُقِيمَ وَزْنَ الْبَيْتِ، وَهِيَ ضَرُورَةٌ سَائِغَةٌ بِخِلَافِ عَكْسِهَا، قَالَ الْحَرِيرِيُّ فِي مُلْحَتِهِ:

وَجَائِزٌ فِي صِنْعَةِ الشِّعْرِ الصَّلَفْ *** أَنْ يَصْرِفَ الشَّاعِرُ مَا لَا يَنْصَرِفْ ..... وَهَذَا مَا فَعَلَهُ النَّاظِمُ هُنَا فَقَدْ صَرَفَ الْعَلَمَ الْمُؤَنَّثَ: حَلِيمَةَ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ.

وَحَلِيمَةُ هَذِهِ هِيَ بِنْتُ أَبِي ذُؤَيْبٍ السَّعْدِيَّةُ أُمُّ رَسُولِ اللهِ (ص) مِنَ الرَّضَاعَةِ، إِذْ كَانَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَدْفَعُونَ بِأَوْلَادِهِمْ إِلَى نِسَاءِ الْبَادِيَةِ يُرْضِعْنَهُمْ هُنَاكَ فَيَشِبُّونَ عَلَى الشَّهَامَةِ وَالنَّجَابَةِ وَقُوَّةِ الْعَزِيمَةِ، وَكَانَتْ حَلِيمَةُ قَدْ خَرَجَتْ مِنْ بَادِيَتِهَا مَعَ زَوْجِهَا وَابْنٍ لَهَا تُرْضِعُهُ فِي نِسْوَةٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، يَقْصِدْنَ مَكَّةَ يَلْتَمِسْنَ رُضَعَاءَ ابْتِغَاءَ الْمَعْرُوفِ مِنْ آبَائِهِمْ، فَمَا مِنِ امْرَأَةٍ إِلَّا وَقَدْ عُرِضَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ (ص) فَتَأْبَاهُ إِذَا قِيلَ لَهَا إِنَّهُ يَتِيمٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُنَّ إِنَّمَا كُنَّ يَرْجُونَ الْمَعْرُوفَ مِنْ وَالِدِهِ فَكُنَّ يَأْبَيْنَهُ لِذَلِكَ، فَمَا بَقِيَتِ امْرَأَةٌ قَدِمَتْ مَعَهَا إِلَّا أَخَذَتْ رَضِيعًا إِلَّا هِيَ، فَلَمَّا أَجْمَعْنَ الرُّجُوعَ كَرِهَتْ أَنْ تَرْجِعَ مِنْ بَيْنِ صَوَاحِبِهَا دُونَ أَنْ تَأْخُذَ رَضِيعًا، فَذَهَبَتْ إِلَى ذَلِكَ الْيَتِيمِ فَأَخَذَتْهُ بَعْدَ أَنِ اسْتَشَارَتْ زَوْجَهَا الَّذِي رَجَا أَنْ يَكُونَ فِيهِ بَرَكَةٌ، فَحَقَّقَ اللهُ تَعَالَى رَجَاءَهُ وَبَدَّلَ عُسْرَهُمْ يُسْرًا، وَفَاضَ فِيهِمُ الْخَيْرُ بِبَرَكَتِهِ (ص)، وَلَمَّا كَمَلَ لَهُ (ص) سَنَتَانِ فَصَلَتْهُ حَلِيمَةُ عَنِ الرَّضَاعِ، ثُمَّ أَتَتْ بِهِ إِلَى جَدِّهِ وَأُمِّهِ، وَكَلَّمَتْهُمَا فِي رُجُوعِهَا بِهِ، وَإِبْقَائِهِ عِنْدَهَا لِمَصْلَحَتِهِ فَوَافَقَا، وَعَادَتْ بِهِ لِأَهْلِهَا كَمَا أَرَادَتْ، فَهَذَا هُوَ قَوْلُ النَّاظِمِ فِي الْبَيْتَيْنِ.

[3] ـ إِذَا دَخَلَتْ "كَمَا" عَلَى الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ أَوِ الِاسْمِيَّةِ: فَلَكَ أَنْ تَجْعَلَ "مَا" مَصْدَرِيَّةً، وَلَكَ أَنْ تَجْعَلَهَا مَوْصُولَةً، فَإِذَا جَعَلْتَهَا مَصْدَرِيَّةً فَالْمَصْدَرُ الْمُؤَوَّلُ مِنْ مَا الْمَصْدَرِيَّةِ وَمَا بَعْدَهَا يَكُونُ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِالْكَافِ، وَإِذَا جَعَلْتَهَا مَوْصُولَةً فَمَا اسْمٌ مَوْصُولٌ مَبْنِيٌّ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِالْكَافِ، وَجُمْلَةُ الصِّلَةِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، أَمَّا إِذَا وَلِيَهَا مُفْرَدٌ فَمَا زَائِدَةٌ، وَمَا بَعْدَهَا مَجْرُورٌ بِالْكَافِ لَا غَيْرُ.

فَبَعْدَ شَهْرَيْنِ انْشِقَاقُ بَطْنِهِ [1] [8] وَقِيلَ بَعْدَ أَرْبَعٍ مِنْ سِنِّهِ [2]

---

[1] ـ بَعْدَ أَنْ عَادَتْ حَلِيمَةُ السَّعْدِيَّةُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى دِيَارِ بَنِي سَعْدٍ بِشَهْرَيْنِ، وَقِيلَ بَلْ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ عُمُرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ لِشَقِّ صَدْرِهِ الشَّرِيفِ وَتَطْهِيرِهِ فَوَجَدَاهُ مَعَ أَخِيهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ يَرْعَيَانِ بَهْمًا خَلْفَ الْبُيُوتِ، فَأَضْجَعَاهُ وَشَقَّا صَدْرَهُ الشَّرِيفَ فَطَهَّرَاهُ بِانْتِزَاعِ حَظِّ الشَّيْطَانِ مِنْ قَلْبِهِ وَغَسَلَاهُ ثُمَّ أَطْبَقَاهُ وَلَأَمَاهُ، فَسَعَى ذَلِكَ الْأَخُ إِلَى أُمِّهِ، وَقَصَّ عَلَيْهَا مَا رَأَى مِنْ أَمْرِ أَخِيهِ وَأَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ قَدْ قُتِلَ، فَبَادَرَتْ إِلَيْهِ هِيَ وَزَوْجُهَا فَوَجَدَاهُ مُمْتَقِعَ اللَّوْنِ مِنْ أَثَرِ الرَّوْعِ، فَالْتَزَمَاهُ وَاحْتَضَنَاهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَحَكَى لَهُمَا مَا كَانَ، وَأَحْدَثَ هَذَا عِنْدَ حَلِيمَةَ وَزَوْجِهَا خَوْفًا عَلَيْهِ، وَخَشِيَا أَنْ يُصَابَ بِمَكْرُوهٍ إِذَا بَقِيَ عِنْدَهُمَا، فَعَادَتْ بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمِّهِ وَأَخْبَرَتْهَا الْخَبَرَ، وَتَرَكَتْهُ عِنْدَهَا مَعَ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْحِرْصِ الشَّدِيدِ عَلَى بَقَائِهِ مَعَهَا لِمَا رَأَتْ مِنَ الْبَرَكَةِ وَالْخَيْرِ عَلَى يَدَيْهِ.

هَذَا، وَقَدْ تَكَرَّرَ عَلَى مَا ثَبَتَ شَقُّ الصَّدْرِ، وَلِكُلٍّ حِكْمَةٌ: فَالْأَوَّلُ أَخْرَجَ الْمَلَكُ عَلَقَةً مِنْهُ، وَقَالَ: "هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ"، فَنَشَأَ (ص) فِي أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ مِنَ الْعِصْمَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ وَقَعَ عِنْدَ الْبِعْثَةِ زِيَادَةً فِي إِكْرَامِهِ؛ لِيَتَلَقَّى مَا يُوحَى إِلَيْهِ بِقَلْبٍ أَقْوَى، ثُمَّ وَقَعَ عِنْدَ الْمِعْرَاجِ لِيَتَأَهَّبَ لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ الْأَعْلَى.

مُلَاحَظَةٌ: فِي قَوْلِهِ: انْشِقَاقُ بَطْنِهِ مَجَازٌ مُرْسَلٌ عَلَاقَتُهُ الْكُلِّيَّةُ حَيْثُ أَطْلَقَ الْبَطْنَ وَأَرَادَ الصَّدْرَ، وَالْبَطْنُ اسْمٌ لِجَمِيعِ الْجَوْفِ وَمِنْهُ الصَّدْرُ، وَحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ إِقَامَةُ الْقَوَافِي، وَقَدْ كَانَ يَسَعُهُ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يَقُولَ عَلَى مَا يَرَى الشَّيْخُ الْعُصَيْمِيُّ حَفِظَهُ اللهُ:

فَبَعْدَ شَهْرَيْنِ انْشِقَاقُ صَدْرِهِ *** وَقِيلَ بَعْدَ أَرْبَعٍ مِنْ عُمْرِهِ

[2] ـ مِنَ القَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ فِي عِلْمِ الْعَرُوضِ أَنَّ التَّفْعِيلَةَ أَوِ الْجُزْءَ إِذَا لَمْ يَجِبِ الْتِزَامُ شَيْءٍ فِيهِ فَالْأَوْلَى أَنْ يَسْلَمَ، يَقُولُ النَّاظِمُ:

وَالْجُزْءُ بِالْأَوْلَى لَدَيْنَا يَسْلَمُ *** إِنْ لَمْ يَكُ التَّغْيِيرُ فِيهِ يَلْزَمُ..... ؛ لِهَذَا أُفَضِّلُ سَلَامَةَ الْعَرُوضِ أَوِ الضَّرْبِ عَلَى الْقَطْعِ إِذَا لَمْ يُوقِعْنَا ذَلِكَ فِي عَيْبٍ مِنْ عُيُوبِ الْقَافِيَةِ مِنْ إِقْوَاءٍ أَوْ إِصْرَافٍ، كَمَا فِي:

وَحَظْرُ لَحْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ *** فِيهَا وَمُتْعَةِ النِّسَا الرَّدِيَّةِ..... وَقَوْلِهِ:

وَأُهْدِيَتْ مَارِيَةُ الْقِبْطِيَّةُ *** فِيهِ وَفِي الثَّامِنَةِ السَّرِيَّةُ..... أَمَّا فِي مِثْلِ قَوْلِهِ الْآتِي بَعْدُ:

وَقَبْلُ إِسْلَامُ أَبِي هُرَيْرَهْ *** وَبَعْدُ عُمْرَةُ الْقَضَا الشَّهِيرَهْ ..... فَقَدْ قَطَعْتُ الْعَرُوضَ وَالضَّرْبَ وَإِلَّا وَقَعْنَا فِي الْإِصْرَافِ؛ حَيْثُ إِنَّ كَلِمَةَ :(هُرَيْرَةَ) سَتُعْرَبُ مُضَافًا إِلَيْهِ مَجْرُورًا بِالْفَتْحَةِ، وَإِنَّ كَلِمَةَ :(الشَّهِيرَةُ) سَتُعْرَبُ نَعْتًا مَرْفُوعًا، فَيَخْتَلِفُ الْمَجْرَى الَّذِي هُوَ حَرَكَةُ الرَّوِيِّ إِنْ لَمْ نَقْطَعْ كَمَا بَيَّنْتُ مِنْ قَبْلُ، وَهَكَذَا.

وَبَعْدَ سِتٍّ مَعَ شَهْرٍ جَاءِ [1] [9] وَفَاةُ أُمِّهِ عَلَى الْأَبْوَاءِ [2]

وَجَدُّهُ لِلْأَبِ عَبْدُ الْمُطَّلِبْ [10] بَعْدَ ثَمَانٍ [3] مَاتَ مِنْ غَيْرِ كَذِبْ

---

[1] ـ الْتِزَامًا بِقَوَاعِدِ الرَّسْمِ الْمَعْمُولِ بِهَا، وَتَجَنُّبًا لِمُخَالَفَتِهَا لَمْ أُثْبِتْ يَاءَ الْمَنْقُوصِ الْمُنَكَّرِ الْمَرْفُوعِ أَوِ الْمَجْرُورِ إِذَا وَقَعَ عَرُوضًا أَوْ ضَرْبًا، كَمَا فِي كَلِمَةِ: جَاءٍ وَتَالٍ؛ إِذِ الْمَنْقُوصُ الْمُنَكَّرُ تُحْذَفُ يَاؤُهُ فِي حَالَتَيِ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ، قُلْتُ فِي حُسْنِ الْإِفَادَةِ فِي نَظْمِ بَابِ الْحَذْفِ وَالزِّيَادَةِ:

إِنْ يَرْتَفِعْ مُنَكَّرُ الْمَنْقُوصِ *** أَوْ جُرَّ فَاحْذِفْ يَاءَهُ كَمُوصِ ..... فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَتِ الْيَاءُ مَطْلُوبَةً لِلْوَزْنِ؟، قُلْنَا: هِيَ مُعْتَبَرَةٌ وَلَوْ لَمْ تُرْسَمْ وَإِلَّا لَوَجَبَ إِثْبَاتُ حَرْفِ الْمَدِّ مِنْ وَاوٍ وَيَاءٍ فِي كُلِّ ضَرْبٍ وَلَوْ كَانَ مُعَرَّفًا بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَمَنْ أَثْبَتَ هُنَا يَاءً فَإِنَّ هَذِهِ الْيَاءَ تَكُونُ مَزِيدَةً لِلْإِشْبَاعِ وَلَيْسَتْ يَاءَ الْمَنْقُوصِ،

[2] ـ كَانَتْ قَدْ قَدِمَتْ بِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى أَخْوَالِ أَبِيهِ: بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ تُزِيرُهُ إِيَّاهُمْ، فَمَاتَتْ وَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى مَكَّةَ بِالْأَبْوَاءِ، وَدُفِنَتْ هُنَاكَ، فَقَدِمَتْ بِهِ إِلَى مَكَّةَ حَاضِنَتُهُ أُمُّ أَيْمَنَ، وَقَدْ بَلَغَ مِنَ الْعُمُرِ عِنْدَئِذٍ سِتَّ سِنِينَ وَشَهْرًا كَمَا قَالَ النَّاظِمُ، وَلَمَّا وَصَلَتْ بِهِ إِلَى مَكَّةَ كَفَلَهُ جَدُّهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ هَاشِمٍ، وَحَنَّ عَلَيْهِ حَنَانًا زَائِدًا وَعَطَفَ عَلَيْهِ عَطْفًا بَلِيغًا حَتَّى تُوُفِّيَ جَدُّهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَعُمُرُ رَسُولِ اللهِ ثَمَانِي سِنِينَ، كَمَا أَشَارَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي.

[3] ـ إِذَا كَانَ الْعَدَدُ " ثَمَانِيَةٌ " غَيْرَ مُضَافٍ وَأَنْتَ تَقْصِدُ مَعْدُودًا مُؤَنَّثًا عُومِلَ الْعَدَدُ مُعَامَلَةَ الِاسْمِ الْمَنْقُوصِ؛ أَيْ: بِحَذْفِ يَائِهِ فِي الرَّفْعِ وَالْجَرِّ، وَثُبُوتِهَا فِي حَالَةِ النَّصْبِ مَعَ الصَّرْفِ أَوْ بِدُونِهِ، وَلَمَّا كَانَ الْعَدَدُ فِي النَّظْمِ غَيْرَ مُضَافٍ، وَالنَّاظِمَ إِنَّمَا يَقْصِدُ السَّنَوَاتِ لَا الْأَعْوَامَ، وَهُوَ مَجْرُورٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الظَّرْفِ تَمَّ حَذْفُ يَائِهِ كَالْمَنْقُوصِ، فَقِيلَ: بَعْدَ ثَمَانٍ.

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: وَمَاذَا لَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ مَعْدُودًا مُذَكَّرًا؟

وَالْجَوَابُ: تَبْقَى يَاؤُهُ مَعَ التَّأْنِيثِ لِمُخَالَفَةِ الْمَعْدُودِ الْمُذَكَّرِ، تَقُولُ: بَعْدَ أَعْوَامٍ ثَمَانِيَةٍ، وَصُمْتُ مِنَ الْأَيَّامِ ثَمَانِيَةً، ..... هَذَا إِذَا كَانَ الْعَدَدُ غَيْرَ مُضَافٍ، فَإِنْ كَانَ مُضَافًا بَقِيَتْ يَاؤُهُ، تَقُولُ:جَاءَ ثَمَانِيَةُ رِجَالٍ، وَرَأَيْتُ ثَمَانِيَ بَنَاتٍ، وَهُنَّ ثَمَانِي بَنَاتٍ.

وَاللهُ أَعْلَمُ

ثُمَّ أَبُو طَالِبٍ الْعَمُّ كَفَلْ [1] [11] خِدْمَتَهُ ثُمَّ إِلَى الشَّامِ رَحَلْ [2]

---

[1] ـ إِنَّمَا كَفَلَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ دُونَ سَائِرِ أَعْمَامِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ شَقِيقَ وَالِدِهِ عَبْدِ اللهِ؛ فَأُمَّهُمَا فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرٍو الْمَخْزُومِيَّةُ، ثُمَّ لِأَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ وَفَاتِهِ كَانَ قَدْ أَوْصَى بِهِ إِلَيْهِ، وَقَدْ أَلْقَى اللهُ فِي قَلْبِهِ مَحَبَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ بِهِ حَفِيًّا، وَلَقَدْ رَأَى مِنْ أَدَبِ النَّبِيِّ وَحُسْنِ خُلُقِهِ وَبُعْدِهِ عَنْ صَغَائِرِ الْأُمُورِ الَّتِي يَشْتَغِلُ بِهَا الصِّبْيَانُ عَادَةً مَا جَعَلَهُ يُفَضِّلُهُ عَلَى أَوْلَادِهِ وَيُقَدِّمُهُ عَلَيْهِمْ، وَبَعْدَ أَنْ بُعِثَ النَّبِيُّ بَذَلَ كُلَّ جُهْدِهِ فِي مُنَاصَرَتِهِ وَمُؤَازَرَتِهِ وَلَمْ يَسْتَطِعْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ أَنْ يَنَالُوا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ مَاتَ أَبُو طَالِبٍ، وَمَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ حَرِيصًا عَلَى هِدَايَتِهِ وَإِسْلَامِهِ إِلَّا أَنَّ اللهَ لَمْ يَشَأْ أَنْ يَهْدِيَهُ فَمَاتَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى دِينِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَصَدَقَ اللهُ إِذْ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ مُخَاطِبًا نَبِيَّهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ:

"إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ".

[2] ـ فَاعِلُ الْفِعْلِ رَحَلَ: ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ تَقْدِيرُهُ هُوَ يَعُودُ عَلَى أَبِي طَالِبٍ لَا النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالَّذِي دَلَّنَا عَلَى ذَلِكَ هُوَ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ "بِهِ" فِي أَوَّلِ الْبَيْتِ التَّالِي، فَأَبُو طَالِبٍ رَحَلَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الشَّامِ حِينَمَا خَرَجَ إِلَيْهَا مُتَاجِرًا، وَلَمْ يَتْرُكْهُ بِمَكَّةَ شَفَقَةً بِهِ وَخَوْفَ ضَيَاعِهِ إِنْ خَلَّفَهُ وَرَاءَهُ بِمَكَّةَ ؛ لِعَدَمِ مَنْ يَقُومُ بِهِ إِذَا تَرَكَهُ كَمَا يَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ، ثُمَّ لِتَعَلُّقِ النَّبِيِّ بِعَمِّهِ وَرَغْبَتِهِ أَلَّا يُفَارِقَهُ حَضَرًا وَسَفَرًا، وَلَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الرِّحْلَةُ هِيَ رِحْلَةُ النَّبِيِّ الْأُولَى إِلَى الشَّامِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

به [1] وَذَاكَ بَعْدَ عَامِ اثْنَيْ عَشَرْ [2] [12] وَكَانَ مِنْ أَمْرِ (بَحِيرَا) [3] مَا اشْتَهَرْ [4]

---

[1] ـ سَقَطَ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ فِي بَعْضِ النُّسَخِ، فَاخْتَلَّ وَزْنُ الْبَيْتِ، وَاخْتَلَفَ كُلُّ مَنْ كَانَتْ لَهُمْ قُدْرَةٌ عَلَى مُعَالَجَةِ النَّظْمِ وَمَعْرِفَةٌ بِأَوْزَانِهِ فِي وَضْعِ الْبَيْتِ عَلَى الْجَادَّةِ: فَأَمَّا الشَّيْخُ الْعُصَيْمِيُّ فَرَأَى أَنَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ فِيهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِن ارْتِكَابِ ضَرُورَتَيْنِ مَعًا: قَطْعِ هَمْزَةِ اثْنِيْ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ فِيهَا، فَنَقُولُ:

وَذَاكَ بَعْدَ عَامِ إِثْنَيِّ عَشَرْ *** ..... وَهَذَا فِيهِ أَنَّ ضَرُورَةَ قَطْعِ الْهَمْزَةِ لَا

تَسُوغُ بِخِلَافِ عَكْسِهَا، وَأَقْبَحُ مِنْهَا زِيَادَةُ الْيَاءِ بِتَشْدِيدِهَا وَتَثْقِيلِهَا، فَكَيْفَ بِهِمَا مَعًا؟!، وَقَالَ غَيْرُهُ وَأَحْسَنَ:

وَذَاكَ بَعْدَ عَامِهِ الثَّانِي عَشَرْ **** ..... وَأَمَّا أَنَا فَقَدْ قُلْتُ، وَلَمْ أَكُنْ

أَعْلَمُ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ: إِنَّ الْبَيْتَ بِهَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَسْتَقِيمُ وَزْنُهُ إِلَّا إِذَا قُلْنَا:

وَكَانَ ذَاكَ بَعْدَ عَامِ اثْنَيْ عَشَرْ *** وَكَانَ مِنْ أَمْرِ (بَحِيرَا) مَا اشْتَهَرْ ..... فَبِهَذَا يَصِحُّ الْوَزْنُ

وَيَسْتَقِيمُ الْأَمْرُ، ولَكِنْ مَا أَنْ وَقَعَتْ يَدِي عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي مَخْطُوطَةِ أَلْفِيَّةِ الْعُلُومِ حَتَّى طِرْتُ بِهَا فَرَحًا، وَبَادَرْتُ إِلَى إِثْبَاتِهَا، وَصَرَفْتُ النَّظَرَ عَمَّا كُنْتُ قَدِ اقْتَرَحْتُهُ، وَالْحَمْدُ للهِ.

[2] ـ شِينُ عَشَرَةٍ: إِنْ كَانَتْ مُفْرَدَةً فَالْأَفْصَحُ فِيهَا الْفَتْحُ مَعَ التَّاءِ، وَالتَّسْكِينُ بِدُونِهَا، قَالَ تَعَالَى: {تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ}، وَقَالَ {وَالْفَجْرِ، وَلَيَالٍ عَشْرٍ}، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مُرَكَّبَةً فَبِعَكْسِ الْمُفْرَدَةِ: تَسْكُنُ مَعَ التَّاءِ وَتُفْتَحُ بِدُونِهَا، قَالَ سُبْحَانَهُ: {إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا}،وَقَالَ: {فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا}، هَذَا هُوَ الْأَفْصَحُ، وَمَا أَتَي خِلَافَ هذا فَقَلِيلٌ إِنْ صَحَّ وُرُودُهُ، فَتَنَبَّهْ، وَالْمَقْصُودُ بِالْإِفْرَادِ هُنَا مَا قَابَلَ التَّرْكِيبَ فَتَدْخُلُ فِيهِ الْعَشَرَةُ الْمُضَافَةُ، فَنَقُولُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ}، بِفَتْحِ الشِّينِ مَعَ التَّاءِ، وَنَقُولُ كَمَا قَالَ أَيْضًا: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا}، بِسُكُونِ الشِّينِ مَعَ عَدَمِ التَّاءِ، هَذَا هُوَ الْأَفْصَحُ، وَعَلَيْهِ فَقَدْ فَتَحَ النَّاظِمُ شِينَ اثْنَيْ عَشَرَ الْمُرَكَّبَةِ مَعَ عَدَمِ التَّاءِ هُنَا عَلَى الْأَفْصَحِ، وَسَكَّنَهَا فِي قَوْلِهِ: ثَانِي عَشْرِهِ الْمُرَكَّبَةِ مَعَ عَدَمِ التَّاءِ لِلضَّرُورَةِ أَوْ عَلَى غَيْرِ الْأَفْصَحِ، وَقَدْ فَاتَنِي التَّنْبِيهُ عَلَى هَذَا عِنْدَ قَوْلِهِ: لَكِنَّمَا الْمَشْهُورُ ثَانِي عَشْرِهِ ..... ؛ فَتَنَبَّهْ وَلَا تَغْتَرَّ بِالْهَاءِ فِيهَا وَتَحْسَبَهَا تَاءً.

[3] ـ "بَحِيرَا" عَلَمٌ أَعْجَمِيٌّ؛ وَلِهَذَا رُسِمَتْ أَلِفُهُ أَلِفًا قَائِمَةً، قُلْتُ فِي الْقَوَاعِدِ الْمُقَنَّنَةِ فِي رَسْمِ الْأَلِفِ اللَّيِّنَةِ:

فَرَسْمُهَا فِي الْأَعْجَمِيِّ وَافَى *** بِأَلِفٍ مِثْلُ أَغَا وَيَافَا

وَاسْتَثْنِ خَمْسَةً بِيَاءٍ مُوسَى *** مَتَّى وَكِسْرَى وَبُخَارَى عِيسَى

[4] ـ ذَكَرَ الْعُصَيْمِيُّ أَنَّ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ أَصْلًا ثَابِتًا لَا رَيْبَ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهَا مُسْتَفِيضَةٌ بِالنَّقْلِ عِنْدَ أَهْلِ

السِّيَرِ وَالْأَخْبَارِ النَّبَوِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ فِي تَفَاصِيلِهَا مَا يُسْتَنْكَرُ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ وَابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِصَابَةِ، وَالْمِقْدَارُ الَّذِي يُمْكِنُ قَبُولُهُ عَلَى مَا يَقُولُ بَعْضُ الْأَثْبَاتِ: أَنَّ بَحِيرَا الرَّاهِبَ صَادَفَ أَنْ رَأَى النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي قَافِلَةِ قُرَيْشٍ وَهُمْ فِي طَرِيقِهِمْ إِلَى الشَّامِ فَرَأَى مِنْهُ بَعْضَ أَمَارَاتِ النُّبُوَّةِ مِثْلُ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، وَسَأَلَ عَنْ بَعْضِ أَحْوَالِهِ فَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ مُطَابِقٌ لِلْوَصْفِ الَّذِي وَصَفَتْ بِهِ كُتُبُهُمُ النَّبِيَّ الَّذِي يُبْعَثُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، فَقَالَ لِعَمِّهِ إِنَّهُ سَيَكُونُ لِهَذَا الْغُلَامِ شَأْنٌ فَارْجِعْ بِهِ، وَاحْذَرْ عَلَيْهِ مِنَ الْيَهُودِ فَلَمْ يَمْكُثْ أَبُو طَالِبٍ فِي رِحْلَتِهِ هَذِهِ طَوِيلًا بَلْ عَادَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ تِجَارَتِهِ،

هَذَا مَا يُمْكِنُ قَبُولُهُ، أَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ مِثْلِ أَنَّ عَمَّهُ أَرْسَلَهُ إِلَى مَكَّةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَبِلَالٍ فَغَلَطٌ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ فَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَصْغَرَ مِنَ النَّبِيِّ حِينَئِذٍ، وَلَمْ يَشْتَرِ بِلَالًا إِلَّا بَعْدَ الْبِعْثَةِ، وَرُبَّمَا لَمْ يَكُنِ بِلَالٌ قَدْ وُلِدَ بَعْدُ، وَلَوْ فُرِضَ أَنَّهُمَا كَانَا مَوْجُودَيْنَ كَيْفَ طَابَتْ نَفْسُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُرْسِلَهُ مَعَ مَنْ هُمَا أَصْغَرُ سِنًّا مِنْهُ، أَلَمْ يَكُنْ خَائِفًا عَلَيْهِ؟

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ أَنَّ أَصْلَ الْقِصَّةِ ثَابِتٌ وَفِي تَفَاصِيلِهَا أُمُورٌ مُنْكَرَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ أَمْرَ هَذَا الرَّاهِبِ قَدِ انْتَهَى عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ، فَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ الْتَقَى بِالنَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مَرَّةً أُخْرَى كَمَا يَزْعُمُ الْمُرْجِفُونَ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ بَحِيرَا بَقِيَ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ إِلَى حِينِ الْمَبْعَثِ النَّبَوِيِّ، عَلَى أَنَّ سَفَرَاتِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِلَى الشَّامِ قَبْلَ الْبِعْثَةِ لَمْ تَتَجَاوَزِ الْمَرَّتَيْنِ، الْأُولَى كَانَتْ مَعَ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، وَفِيهَا اتَّفَقَ لِقَاؤُهُ بِبَحِيرَا الرَّاهِبِ، وَكَانَ عُمُرُهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَفِي بَعْضِ النُّقُولَاتُ أَنَّ عُمُرَهُ لَمْ يَتَجَاوَزِ التَّاسِعَةَ، عَلَى أَنَّ الْمُحَادَثَةَ فِي ذَلِكَ اللِّقَاءِ كَانَتْ بَيْنَ بَحِيرَا وَأَبِي طَالِبٍ وَلَيْسَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حَيْثُ كَانَ حِينَذَاكَ فِي عُمْرِ الصِّبَا، وَأَمَّا السَّفَرُ الثَّانِي فَكَانَ حِينَ خَرَجَ بِأَمْوَالِ خَدِيجَةَ مُضَارِبًا بِهَا، وَأَمَّا مَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمُرُهُ الْمُبَارَكُ عِشْرُونَ سَنَةً فَأَمْرٌ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ أَهْلِ السِّيَرِ، وَلَا عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَيْضًا، وَعَلَيْهِ يَتَبَيَّنُ كَذِبُ الدَّعَاوَى الَّتِي تَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَقَّى الْعِلْمَ عَلَى يَدِ بَحِيرَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ عَامًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ أَبَاطِيلَ يُرَوِّجُ لَهَا الْمُرْجِفُونَ وَأَعْدَاءُ الدِّينِ، كَمَا قُلْنَا مِنْ قَبْلُ.

وَسَارَ نَحْوَ الشَّامِ أَشْرَفُ الْوَرَى [13] فِي عَامِ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ اذْكُرَا [1]

لِأُمِّنَا خَدِيجَةٍ [2] مُتَّجِرَا [14] وَعَادَ فِيهِ رَابِحًا مُسْتَبْشِرَا [3]

فَكَانَ فِيهِ عَقْدُهُ عَلَيْهَا [4] [15] وَبَعْدَهُ إِفْضَاؤُهُ إِلَيْهَا [5]

---

[1] ـ الْأَلِفُ فِي: "اذْكُرَا" مُنْقَلِبَةٌ عَنْ نُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ لِلْوَقْفِ.

[2] ـ خَدِيجَةُ: حَقُّهَا أَنْ تُمْنَعَ مِنَ الصَّرْفِ لِأَنَّهَا عَلَمٌ مُؤَنَّثٌ، لَكِنِ اضْطُرَّ النَّاظِمُ إِلَى صَرْفِهَا لِيُقِيمَ وَزْنَ بَيْتِهِ، وَهِيَ فِي الْبَيْتِ بَدَلٌ مَجْرُورٌ مِنْ أُمِّنَا.

[3] ـ هَذِهِ هِيَ الْمَرَّةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي سَافَرَ فِيهَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الشَّامِ مُتَاجِرًا بِأَمْوَالِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، وَلَكِنْ هَلْ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ هُوَ الَّذِي أَشَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى خَدِيجَةَ لِيُضَارِبَ بِمَالِهَا أَمْ أَنَّ خَدِيجَةَ لَمَّا سَمِعَتْ بِأَمَانَتِهِ وَصِدْقِهِ حَتَّى اشْتُهِرَ بَيْنَ قَوْمِهِ بِالْأَمِينِ بَعَثَتْ إِلَيْهِ، وَعَرَضَتْ أَنْ يُسَافِرَ بِمَالٍ لَهَا إِلَى الشَّامِ، وَتُعْطِيَهُ مِنَ الرِّبْحِ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ تُعْطِي غَيْرَهُ فَقَبِلَ ذَلِكَ؟..... قَوْلَانِ، وَأَيًا كَانَ الْأَمْرُ فَقَدْ سَافَرَ بِمَالِهَا مَعَ غُلَامِهَا مَيْسَرَةَ، وَعَادَ بِرِبْحٍ عَظِيمٍ، وَلَكِنْ مَتَى كَانَ ذَلِكَ ؟ أَهْلُ السِّيَرِ مُتَّفِقُونَ عَلَى ثُبُوتِ هَذِهِ الرِّحْلَةِ لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِ عُمُرِهِ حِينَهَا، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ حِينَ سَفَرِهِ إِلَى الشَّامِ مَعَ مَيْسَرَةَ ابْنَ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ عَامًا، وَإِلَى هَذَا مَالَ النَّاظِمُ كَمَا أَشَارَ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[4] ـ لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتِجَارَةِ خَدِيجَةَ وَرَأَتِ الْخَيْرَ الَّذِي أَصَابَتْهُ، وَأَخْبَرَهَا غُلَامُهَا مَيْسَرَةُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّمَائِلِ الْكَامِلَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ، وَمَا رَآهُ مِنْ تَظْلِيلِ الْغَمَامِ لَهُ، وَأَنَّ رَجُلًا اسْتَحْلَفَهُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ بِهِمَا فَقَالَ لَهُ صَدَقْتَ، وَأَنَّ نَسْطُورَا الرَّاهِبَ لَمَّا رَآهُ قَالَ إِنَّهُ لَنَبِيٌّ إِذْ لَمَحَ فِيهِ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ ... ـ لَمَّا وَقَفَتْ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ ـ رَغِبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ، وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةً بِرَغْبَتِهَا فِي الزَّوَاجِ مِنْهُ لِقَرَابَتِهِ وَأَمَانَتِهِ وَصِدْقِ حَدِيثِهِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرَ إِلَى أَعْمَامِهِ فَوَافَقُوا عَلَى زَوَاجِهِ بِهَا، وَتَوَجَّهُوا مَعَهُ إِلَيْهَا وَأَتَمُّوا عَقْدَ الزَّوَاجِ عَلَى عِشْرِينَ بَكْرَةً، وكانت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي الْأَرْبَعِينَ حِينَئِذٍ، أَمَّا هُوَ فَكَانَ ابْنَ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ عَامًا؛ إِذْ تَمَّ ذَلِكَ بَعْدَ عَوْدَتِهِ مِنَ الرِّحْلَةِ الَّتِي سَافَرَ فِيهَا بِمَالِهَا إِلَى الشَّامِ،

[5] ـ الْمَقْصُودُ بِإِفْضَائِهِ إِلَيْهَا بِنَاؤُهُ بِهَا وَدُخُولُهُ عَلَيْهَا رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا وَأَرْضَاهَا.

وَوُلْدُهُ [1] مِنْهَا خَلَا إِبْرَاهِيمْ [2] [16] فَالْأَوَّلُ الْقَاسِمُ حَازَ التَّكْرِيمْ [3]

---

[1] ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَوِلْدُهُ، وَهَما لُغَتَانِ، جَاء فِي تَاجِ الْعَرُوسِ: "قَالَ الفَرَّاءُ: قَرَأَ إِبْرَاهِيمُ: {مَالُهُ وَوُلْدُهُ} وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عَمْرٍو وَكَذَلِكَ قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَحَمْزَةُ، وَرَوَى خَارِجَةُ عَنْ نَافِعٍ: وَوُلْدُه. أَيْضًا. وَقَرَأَ ابْنُ إِسْحَاقَ: مَالُهُ وَوِلْدُهُ، وَقَالَ: هُمَا لُغَتَانِ، وُلْدٌ وَوِلْدٌ"،

وَاعْلَمْ أَنَّ حَفْصًا قَدْ قَرَأَهَا: "مَالُهُ وَوَلَدُهُ" بِفَتْحِ الْوَاوِ وَاللَّامِ، وَالْوَلَدُ وَالْوُلْدُ وَاحِدٌ مِثْلُ الْعَرَبِ وَالعُرْبِ وَالْعَجَمِ وَالْعُجْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا يَقُولُ الزَّجَاجُ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ فِي النَّظْمِ: غَيْرُ وُلْدٍ وَوِلْدٍ بِإِسْكَانِ اللَّامِ فِيهِمَا؛ حَتَّى لَا يَنْكَسِرَ وَزْنُ الشِّعْرِ بِتَوَالِي خَمْسِ حَرَكَاتٍ فِيهِ إِذَا قُلْنَا: وَوَلَدُهُ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَاللَّامِ، لَكِنْ إِذَا سَكَّنَّا الْهَاءَ فَقُلْنَا: "وَوَلَدْهْ" جَازَ ذَلِكَ مَعَ الضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ تَوَالِيَ أَرْبَعِ حَرَكَاتٍ فِي الشِّعْرِ لَا يَمْتَنِعُ، يَقُولُ النَّاظِمُ:

ثُمَّ تَوَالِي الْحَرَكَاتِ فَامْنَعَهْ *** فِي الشِّعْرِ لَوْ تَكُونُ فَوْقَ الْأَرْبَعَهْ

وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ يُشِيرُ النَّاظِمُ هُنَا إِلَى أَنَّ أَبْنَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُكُورًا وَإِنَاثًا إِنَّمَا جَاءَ بِهِمْ مِنَ السَّيِّدَةِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إِلَّا وَلَدَهُ إِبْرَاهِيمَ فَكَانَ مِنْ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ الَّتِي أَهْدَاهَا إِلَيْهِ مُقَوْقِسُ مِصْرَ فِي الْعَامِ السَّابِعِ لِلْهِجْرَةِ، وَاتَّخَذَهَا(ص) سُرِّيَّةً لَهُ.

[3] ـ هَذَا هُوَ الْبَيْتُ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ حِينَ قُلْتُ: إِنَّ النَّاظِمَ ضَمَّنَ أُرْجُوزَتَهُ بَيْتًا مِنْ بَحْرِ السَّرِيعِ كَمَا فَعَلَ ابْنُ مُعْطٍ فِي أَلْفِيَّتِهِ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ الَّتِي سَلَكَاهَا لَمْ يَسْلُكْهَا أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ فَلَيْسَ فِي قَصَائِدِ الْعَرَبِ مَا جَاءَ عَلَى بَحْرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَإِنْ كَانَا مُتَشَابِهَيْنِ كَالرَّجَزِ وَالسَّرِيعِ، وَلِهَذَا حَاوَلْتُ أَنْ أَرُدَّهُ بِحَذْفٍ أَوْ زِيَادَةٍ إِلَى الرَّجَزِ، فَقُلْتُ:

وَوُلْدُهُ مِنهَا خَلَا ابْرَاهِيمِ*** فَالْأَوَّلُ الْقَاسِمُ ذُو التَّكْرِيمِ .....

بِوَصْلِ هَمْزَةِ الْقَطْعِ فِي إِبْرَاهِيمَ لِلضَّرُورَةِ ..... ، أَوْ يُقَالُ:

وَوُلْدُهُ مِنهَا خَلَا إِبْرَاهِمِ *** فَالْأَوَّلُ الْقَاسِمُ ذُو الْمَكَارِمِ ..... عَلَى حَذْفِ الْيَاءِ فِي إِبْرَاهِيمَ، وَهِيَ إِحْدَى اللُّغَاتِ الْوَارِدَةِ فِيهِ، وَبِهَذَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْبَيْتُ مِنْ بَحْرِ الرَّجَزِ.

وَقَوْلُ النَّاظِمِ فِي آخِرِ الْبَيْتِ: حَازَ التَّكْرِيمْ..... أَيْ نَالَهُ وَجَمَعَهُ، وَلِمْ لَا، وَقَدْ كَانَ الْقَاسِمُ أَوَّلَ أَبْنَائِهِ وَأَكْبَرَ أَوْلَادِهِ، وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْنَى بِهِ، فَيُقَالُ لَهُ: أَبُو الْقَاسِمِ، وَنَهَى أَنْ يُكْنَى أَحَدٌ بِهَذِهِ الْكُنْيَةِ، فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، وَأَيُّ تَكْرِيمٍ لِلْقَاسِمِ بَعْدَ هَذَا؟؟؟

وَزَيْنَبٌ [1] رُقَيَّةٌ [2] وَفَاطِمَهْ [3] [17] وَأُمُّ كُلْثُومٍ لَهُنَّ خَاتِمَهْ [4]

وَالطَّاهِرُ الطَّيِّبُ عَبْدُ اللهِ [5] [18] وَقِيلَ كُلُّ اسْمٍ لِفَرْدٍ زَاهِ [6]

---

[1] ـ بِصَرْفِ كَلِمَةِ: زَيْنَبَ الْمَمْنُوعَةِ مِنَ الصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ.

[2] ـ بِصَرْفِ رُقَيَّةَ أَيْضًا لِلضَّرُورَةِ، ثُمَّ إِنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا لَكِنْ بِإِسْقَاطِ الْعَاطِفِ، وَالسُّؤَالُ: أَيَجُوزُ إِسْقَاطُ الْعَاطِفِ ؟ وَالْجَوَابُ: أَجَازَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ لِلشَّاعِرِ أَنْ يَحْذَفَ حَرْفَ الْعَطْفِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ، فَيَجُوزُ لَهُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَقُولَ مَثَلًا: رَأَيْتُ زَيْدًا عَمْرًا لَا عَلَى مَعْنَى الْبَدَلِ الْمُبَايِنِ، وَإِنَّمَا عَلَى مَعْنَى الْعَطْفِ: رَأَيْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا، وَأَنْشَدُوا فِي ذَلِكَ:

كَيْفَ أَصْبَحْتَ كَيْفَ أَمْسَيْتَ مِمَّا *** يُثْبِتُ الْوُدَّ فِي فُؤَادِ الْكَرِيمِ .....

يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ وَكَيْفَ أَمْسَيْتَ مِمَّا.....، لَكِنِ اضْطُرَّ إِلَى حَذْفِ الْوَاوِ لِلْوَزْنِ فَأَسْقَطَهَا.

[3] ـ آثَرْتُ رَسْمَ تَاءِ التَّأْنِيثِ فِي الْأَسْمَاءِ هَاءً إِذَا وُقِفَ عَلَيْهَا إِمَّا لِضَّرُورَةِ الْوَزْنِ، وَإِمَّا لِعَدَمِ اخْتِلَافِ حَرَكَةِ الرَّوِيِّ إِذَا مَا هِيَ أُطْلِقَتْ، وبهذا يَكُونُ الرَّسْمُ مُطَابِقًا لِلْمَلْفُوظِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْهَاءَ الْمُنْقَلِبَةَ عَنْ تَاءِ التَّأْنِيثِ لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ رَوِيًّا لِتَحَرُّكِ مَا قَبْلَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ وَصْلٌ، وَالرَّوِيُّ هُوَ الْمِيمُ، وَإِلَى عَدَمِ صَلَاحِيَتِهَا لِلرَّوِيِّ قَالَ بَعْضُهُمْ:

وَالْهَاءُ فِي مُجْمَلِهَا إِذَا تَلَتْ *** مُحَرَّكًا وَلَمْ تَكُنْ تَأَصَّلَتْ

كَسَكْتٍ اوْ ضَمِيرٍ اوْ مُنْقَلِبَهْ *** عَنْ تَاءِ تَأْنِيثٍ كَهَاءِ عِنَبَهْ

[4] ـ يُوقَفُ عَلَيْهَا وُجُوبًا بِالْهَاءِ وَإِلَّا فَأَيُّ تَحْرِيكٍ لَهَا يُفْسِدُ الْوَزْنَ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ فَاطِمَةَ أَصْغَرُهُنَّ لَا كَمَا ادَّعَى النَّاظِمُ بِأَنَّ أَمَّ كُلْثُومٍ آخِرُهُنَّ أَوْ خَاتِمَةٌ لَهُنَّ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ تَرْتِيبُ بَنَاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسَبَ مِيلَادِهِنَّ عَلَى الصَّحِيحِ: زَيْنَبَ، ثُمَّ رُقَيَّةَ، ثُمَّ أَمَّ كُلْثُومٍ، ثُمَّ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءَ (رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُنَّ، وَأَرْضَاهُنَّ).

[5] ـ بِالرَّفْعِ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ مِنَ الطَّاهِرِ.

[6] ـ يُشِيرُ فِي الْبَيْتِ إِلَى أَنَّ"الطَّاهِرَ"، وَ"الطَّيِّبَ" لَقَبَانِ لِعَبْدِ اللهِ، عَلَى مَا رَأَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الزَادِ، وَقِيلَ: بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْمٌ لِابْنٍ لَهُ (ص)، فَيَكُونُ أَبْنَاؤُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تِسْعَةً لَا سَبْعَةً، وَالصَّحِيحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعِرَاقِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَنَّ الطَّاهِرَ وَالطَّيِّبَ مُجَرَّدُ لَقَبَيْنِ لِعَبْدِ اللهِ، وَلَيْسَا ابْنَيْنِ آخَرَيْنِ لَهُ، وَأَنَّ أَبْنَاءَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانُوا سَبْعَةً فَقَطْ.

وَالْكُلُّ [1] فِي حَيَاتِهِ ذَاقُوا الْحِمَامْ [19] وَبَعْدَهُ فَاطِمَةُ [2] بِنِصْفِ عَامْ [3]

---

[1] ـ يَقُولُ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي تَحْقِيقِهِ لِشَرْحِ شُذُورِ الذَّهَبِ لِابْنِ هِشَامٍ، مَا نَصُّهُ ":
إِدْخَالُ أَلْ عَلَى كَلِمَتَيْ:كُلٍّ وَبَعْضٍ، مِمَّا لَا يَرْتَضِيهِ أَكْثَرُ اللُّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ، وَنَصَّ الْمُؤَلِّفُ نَفْسُهُ فِي شَرْحِ الْقَطْرِ عَلَى امْتِنَاعِهِ؛ حَيْثُ قَالَ فِي مَعْرِضِ حَدِيثِهِ عَلَى أَنْوَاعِ الْبَدَلِ: وَإِنَّمَا لَمْ أَقُلْ: بَدَلَ الْكُلِّ مِنَ الْكُلِّ حَذَرًا مِنْ مَذْهَبِ مَنْ لَا يُجِيزُ إِدْخَالَ أَلْ عَلَى كُلٍّ، وَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ الزَّجَّاجِيُّ فِي جُمَلِهِ، وَاعْتَذَرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ تَسَامَحَ فِيهِ مُوَافَقَةً لِلنَّاسِ ..... ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَسْطُرٍ: "وَإِنَّمَا لَمْ أَقُلِ: الْبَعْضَ - بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ- لِمَا قَدَّمْتُ فِي كُلٍّ ".، وَلَكِنْ مَا الْعِلَّةُ؟ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا مُلَازَمَتُهَا لِلْإِضَافَةِ، فَلَا تُقْطَعُ عَنْهَا لَفْظًا أَوْ مَعْنًى.
وَلَوْ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ:
وَذَاقَ كُلٌّ وَهْوَ حَيٌّ الْحِمَامْ *** ..... أَوْ قَالَ:
وَذَاقَ كُلٌّ فِي حَيَاتِهِ الْحِمَامْ *** ..... لَتَخَلَّصَ مِنْ هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.
وَيُشِيرُ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ إِلَى أَنَّ كُلَّ أَوْلَادِهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ذُكُورًا وَإِنَاثًا قَدْ مَاتُوا فِي حَيَاةِ أَبِيهِمْ (ص) إِلَّا فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ فَقَدْ مَاتَتْ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَكَانَتْ أَوَّلَ أَهْلِ بَيْتِهِ لُحُوقًا بِهِ،كَمَا أَخْبَرَهَا بِذَلِكَ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَسَارَّهَا بِهِ عَلَى مَا رَوَتْهُ عَنْهَا أُمُّنَا عَائِشَةُ.

[2] ـ اقْتَضَتِ الضَّرُورَةُ أَنْ يَصْرِفَ النَّاظِمُ فَاطِمَةَ.

[3] ـ اعْلَمْ أَنَّ الْمُوَلَّدِينَ اسْتَخْدَمُوا التَّذْيِيلَ فِي مَشْطُورِ الرَّجَزِ الْمُزْدَوَجِ كَثِيرًا اعْتِمَادًا عَلَى كَثْرَةِ تَوَسُّعِ الْعَرَبِ فِيهِ؛ وَعَلَيْهِ فَالْمَشْطُورُ الْمُزْدَوَجُ يَأْتِي عَرُوضُهُ وَضَرْبُهُ صَحِيحَيْنِ أَوْ مَقْطُوعَيْنِ أَوْ مُذَيَّلَيْنِ، وَلِهَذَا قُلْتُ:
وَاسْتَعْمَلُوا الْمَشْطُورَ بِازْدِوَاجِ *** فَجَازَ قَطْعُهُ بِلَا إِحْرَاجِ
وَالْمُحْدَثُونَ ذَيَّلُوا الْمَشْطُورَا *** وَلَمْ يَرِدْ عَنْ غَيْرِهِمْ مَأْثُورَا ..... وَهَذَا الْبَيْتُ الَّذِي مَعَنَا مِمَّا دَخَلَهُ التَّذْيِيلُ، وَلَكِنْ مَا التَّذْيِيلُ؟
تَذْيِيلُهُمْ زِيَادَةُ السُّكُونِ *** لِلْوَتِدِ الْمَجْمُوعِ وَالْمَقْرُونِ

وَبَعْدَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ حَضَرْ [20] بُنْيَانَ بَيْتِ [1] اللهِ لَمَّا أَنْ [2] دَثَرْ

وَحَكَّمُوهُ وَرَضُوا بِمَا حَكَمْ [21] فِي وَضْعِ ذَاكَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثَمْ [3]

---

[1] ـ بَعْدَ أَنْ بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ عَامًا اتَّفَقَ أَنْ نَزَلَ سَيْلٌ عَظِيمٌ بِمَكَّةَ أَوْهَى جُدْرَانَ الْكَعْبَةِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الضِّعْفِ بِسَبَبِ الْحَرِيقِ الَّذِي شَبَّ فِيهَا مِنْ قَبْلُ فَاجْتَمَعَتْ قَبَائِلُ قُرَيْشٍ وَشَرَعُوا فِي هَدْمِهَا وَبِنَائِهَا، وَقَدْ حَضَرَ النَّبِيُّ هَذَا الْبُنْيَانَ وَشَارَكَ فِيهِ، إِذْ كَانَ يَحْمِلُ الْحِجَارَةَ وَيَنْقُلُهَا إِلَى مَكَانِ الْبِنَاءِ مَعَ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا تَمَّ الْبِنَاءُ وَأَرَادَتْ قُرَيْشٌ وَضْعَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي مَوْضِعِهِ اخْتَلَفَ أَشْرَافُهُمْ فَيَمَنْ يَضَعُهُ، وَظَلُّوا مُخْتَلِفِينَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ إِلَى أَنْ أَشَارَ عَلَيْهِمْ أَبُو أُمَيَّةَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بِأَنْ يُحَكِّمُوا مَنْ يَرْضَوْنَ بِحُكْمِهِ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ لِأَوَّلِ دَاخِلٍ مِنْ بَابِ الْصَفَا فَكَانَ أَوَّلُ دَاخِلٍ هُوَ رَسُولُ اللهِ فَقَالُوا: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا الْأَمِينُ رَضِينَاهُ؛ لِمَا يَعْهَدُونَهُ مِنْ أَمَانَتِهِ وَحِكْمَتِهِ، وَحُبِّهِ لِلْحَقِّ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَيْهِمْ وَأَخْبَرُوهُ بِمَا كَانَ مِنْهُمْ بَسَطَ رِدَاءَهُ وَتَنَاوَلَ الْحَجَرَ فَوَضَعَهُ فِيهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لِتَأْخُذْ كُلُّ قَبِيلَةٍ بِطَرَفٍ مِنَ الرِّدَاءِ وَلْتَرْفَعُوهُ جَمِيعًا فَفَعَلُوا حَتَّى صَارُوا بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ، فَوَضَعَهُ فِيهِ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ، وَبِذَلِكَ انْتَهَتْ هَذِهِ الْمُشْكِلَةُ الَّتِي كَادَتْ تُشْعِلُ الْحَرْبَ وَتُوقِدُ الْقِتَالَ بَيْنَهُمْ، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ.

[2] ـ إِذَا وَقَعَتْ أَنْ بَعْدَ لَمَّا الْحِينِيَّةِ فَهِيَ زَائِدَةٌ كَمَا فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ: {وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ}؛ فَأَنْ فِيهَا زَائِدَةٌ: دُخُولُهَا فِي الْكَلَامِ كَخُرُوجِهَا مِنْهُ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ هُودٍ: {وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ}، وَالْقِصَّةُ وَاحِدَةٌ، لَكِنْ لَيْسَ مَعْنَى أَنَّهَا زَائِدَةٌ وَأَنَّ دُخُولَهَا فِي الْكَلَامِ كَخُرُوجِهَا أَنَّهَا لَا تُفِيدُ شَيْئًا، كَلَّا؛ فَإِنَّهَا زِيدَتْ لِتَقْوِيَةِ الْمَعْنَى وَتَوْكِيدِهِ.

[3] ـ الَّذِي أَخْتَارُهُ فِي رَسْمِ الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ إِذَا وَقَعَ رَوِيًّا مُقَيَّدًا أَنْ أَضَعَ الشَّدَّةَ وَالسُّكُونَ فَوْقَ الْحَرْفِ: الشَّدَّةَ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْحَرْفَ مُشَدَّدٌ فِي الْأَصْلِ، وَالسُّكُونَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ يُنْطَقُ مُخَفَّفًا سَاكِنًا لِأَجْلِ الْوَزْنِ، لَا أَنْ يُنْطَقَ حَرْفَيْنِ سَاكِنَيْنِ؛ فَهَذَا غَيْرُ مُمْكِنٍ، وَلَيْسَ وَضْعُ الشَّدَّةِ يَعْنِي أَنْ نَنْطِقَ بِالْحَرْفِ مُشَدَّدًا؛ فَإِنَّ هُنَاكَ كَثِيرًا مِنَ الْحُرُوفِ تُكْتَبُ وَلَا يُلْفَظُ بِهَا، وَهُنَاكَ مِنَ الْحُرُوفِ مَا يُلْفَظُ وَلَا يُكْتَبُ، وَقَدْ أَلْمَحَ إِلَى ذَلِكَ الْأُسْتَاذُ الْكَبِيرُ عَبْدُ السَّلَامِ هَارُون حِينَ قَالَ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَلَا وَأَبِيكِ ابْنَةَ الْعَامِرِيِّ (م) لَا يَدَّعِي الْقَوْمُ أَنِّي أَفِرّْ ..... تُقْرَأُ الرَّاءُ بِالسُّكُونِ، وَلَكِنَّهَا تُكْتَبُ مَعَ عَلَامَةِ الشَّدَّةِ؛ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ أَصْلَهَا التَّضْعِيفُ).

وَبَعْدَ عَامٍ أَرْبَعِينَ أُرْسِلَا [1] [22] فِي يَوْمِ الِاثْنَيْنِ يَقِينًا فَانْقُلَا [2]

---

[1] ـ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ كَانَ قَدْ حُبِّبَ إِلَيْهِ أَنْ يَخْلُوَ بِنَفْسِهِ لِلتَّعَبُّدِ فَكَانَ يَخْتَلِي فِي غَارِ حِرَاءٍ مِنْ كُلِّ عَامٍ شَهْرًا، يَتَعَبَّدُ اللهَ فِيهِ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِنَ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ وَبِمَا أَرْشَدَهُ اللهُ إِلَيْهِ مِنْهَا خُصُوصًا شَرِيعَةَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ كُنَّا لَا نَدْرِي كَيْفَ كَانَ يَتَعَبَّدُ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ عَامًا كَانَ لَا يَرَى فِي النَّوْمِ رُؤْيَا إِلَّا وَقَعَتْ فِي الْيَقَظَةِ كَمَا رَآهَا، وَكَانَتِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ هَذِهِ أَوَّلَ مَا بُدِئَ بِهِ مِنَ الْوَحْيِ، ثُمَّ أَرَادَ اللهُ بِعْثَتَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ سَيِّدَ مَلَائِكَتِهِ الْأَمِينَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجَاءَهُ مُتَمَثِّلًا فِي صُورَةِ رَجُلٍ وَهُوَ فِي خَلْوَتِهِ بِغَارِ حِرَاءٍ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ مِنْ تِلْكَ السَّنَةِ، كَمَا قَالَ النَّاظِمُ عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ، وَفَاجَأَهُ بِقَوْلِهِ: اقْرَأْ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ؛ فَقَدْ كَانَ أُمِّيًّا لَمْ يَتَعَلَّمِ الْقِرَاءَةَ وَلَا الْكِتَابَةَ، فَغَطَّهُ جِبْرِيلُ فِي فِرَاشِهِ غَطًّا شَدِيدًا، ثُمَّ أَرْسَلَهُ، فَقَالَ اقْرَأْ، قَالَ مَا أَنَا بِقَارِئٍ، ثُمَّ غَطَّهُ وَأَرْسَلَهُ فَقَالَ:"اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ .. إِلَى قَوْلِهِ: عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ"، فَقَرَأَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَانْصَرَفَ عَنْهُ الْمَلَكُ، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ إِلَى أَهْلِهِ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ مِمَّا أَدْرَكَهُ مِنَ الرَّوْعِ وَهُوَ يَقُولُ:" زَمِّلُونِي"، فَزَمَّلُوهُ، حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي.فَقَالَتْ لَهُ:كَلَّا، وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، وَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ إِلَى ابْنِ عَمِّهَا وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ إِلَى مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: وَمَا رَأَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ (ص) بِمَا رَأَى. فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَلَ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ص): أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ ؟ قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا).

وَقَوْلُ وَرَقَةَ: جَذَعًا بِالنَّصْبِ حَالٌ، وَالْخَبَرُ:"فِيهَا" عَلَى الْأَرْجَحِ، وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: جَذَعٌ بِالرَّفْعِ وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ.

ثُمَّ فَتَرَ الْوَحْيُ وَانْقَطَعَ مُدَّةً تُقَدَّرُ بِسَنَتَيْنِ وَنِصْفِ سَنَةٍ اشْتَدَّ فِيهَا شَوْقُ النَّبِيِّ إِلَيْهِ، وَشَقَّ عَلَيْهِ تَأَخُّرُهُ عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي أَفْنِيَةِ مَكَّةَ إِذْ سَمِعَ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعَ بَصَرَهُ فَإِذَا هُوَ الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَهُ بِغَارِ حِرَاءٍ فَعَادَ إِلَيْهِ الرُّعْبُ الَّذِي لَحِقَهُ فِي بَدْءِ الْوَحْيِ، وَعَادَ إِلَى أَهْلِهِ يَقُولُ دَثِّرُونِي دَثِّرُونِي فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ" فَكَانَ ذَلِكَ مَبْدَأَ الْأَمْرِ بِالدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ وَلَمْ يَنْقَطِعْ إِلَى أَنْ أَكْمَلَ اللهُ الدِّينَ، وَأَتَمَّ النِّعْمَةَ.

[2] ـ فِعْلُ أَمْرٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لِاتِّصَالِهِ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ الْمُنْقَلِبَةِ أَلِفًا لِلْوَقْفِ.

فِي رَمَضَانَ أَوْ رَبِيعٍ [1] الْأَوَّلِ [23] وَسُورَةُ اقْرَأْ أَوَّلُ الْمُنَزَّلِ [2]

---

[1] ـ إِعْرَابُ الْكَلِمَةِ الْمَصْرُوفَةِ دُونَ تَنْوِينٍ ضَرُورَةٌ أَمْلَتْهَا إِقَامَةُ الْوَزْنِ؛ وَعَلَى هَذَا جَاء قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَتَجْعَلُ صَالِحَ الْغَنَوِيَّ دُونِي *** وَرَحْلِي دُونَ رَحْلِكَ فِي الرِّحَالِ ..... فَلَمْ يُنَوِّنْ صَالِحًا، وَحَقُّهُ أَنْ يَكُونَ مُنَوَّنًا، وَإِنَّمَا حَذَفَهُ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَهُمَا التَّنْوِينُ وَاللَّامُ مِنَ الْغَنَوِيِّ، فَإِنْ قِيلَ لِمَ لَمْ يُحَرِّكِ التَّنْوِينَ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؟ قُلْنَا: لَوْ حَرَّكَ التَّنْوِينَ لَانْكَسَرَ الْوَزْنُ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا:

حَيْدَةُ خَالِي وَلَقِيطٌ وَعَلِيْ*** وَحَاتِمُ الطَّائِيُّ وَهَّابُ الْمِئِي ..... فَلَمْ يُنَوِّنْ حَاتِمًا الطَّائِيَّ،

وَهُنَا سُؤَالٌ: إِذَا كَانَتِ الْكَلِمَةُ الْمَصْرُوفَةُ مَجْرُورَةً، وَمُنِعَتْ مِنَ الصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ، فَمَا تَكُونُ عَلَامَةُ الْجَرِّ؟

يَقُولُ صَاحِبُ التَّوضِيحِ وَالتَّكْمِيلِ لِشَرْحِ ابْنِ عَقِيلٍ:

وَيُعْرَبُ الْمَمْنُوعُ مِنَ الصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ عَلَى حَسَبِ مَوْقِعِهِ مِنَ الْجُمْلَةِ، وَالْأَحْسَنُ جَرُّهُ بِالْكَسْرَةِ كَأَصْلِهِ، وَالِاقْتِصَارُ فِي الضَّرُورَةِ عَلَى مَنْعِ تَنْوِينِهِ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ، وَإِذَا جُرَّ بِالْفَتْحَةِ قِيلَ: إِنَّهُ مَجْرُورٌ بِالْفَتْحَةِ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ؛ وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْأَمْرَيْنِ جَائِزَانِ، لَكِنَّنِي أُفَضِّلُ الْجَرَّ بِالْكَسْرَةِ، إِذْ تُقَدَّرُ الضَّرُورَةُ بِقَدَرِهَا، وَإِلَى هَذِهِ الضَّرُورَةِ أَشَرْتُ بِقَوْلِي فِي الْوَافِي فِي ضَرُورَاتِ الْحَذْفِ:

فَالْحَذْفُ كَالتَّنْوِينِ حِينَ يَنْحَذِفْ *** مِنْ مُتَمَكِّنِ الْأَسَامِي الْمُنْصَرِفْ

[2] ـ وَقَدْ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ الْخِلَافَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي بُعِثَ فِيهِ النَّبِيُّ (ص): أَكَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَمْ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ؟ .. قَوْلَانِ لِلنَّاسِ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي يَوْمِ الِاثْنَيْنِ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ وَفِيهِ بُعِثَ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ فِيهِ كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ (ص)، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَسُوغُ فِي هَذَا الْخِلَافُ وَالْقُرْآنُ يَنُصُّ عَلَى أَنَّ نُزُولَ الْقُرْآنِ إِنَّمَا كَانَ فِي رَمَضَانَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قُلْنَا: الْمُرَادُ بِنُزُولِهِ فِي الْآيَاتِ نُزُولُهُ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى بَيْتِ الْعِزَّةِ مِنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا دَفْعَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَمَّا نُزُولُهُ عَلَى النَّبِيِّ مُفَرَّقًا مُنَجَّمًا فَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتُلِفَ فِيهِ، ثُمَّ بَيَّنَ النَّاظِمُ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي أَنَّ سُورَةَ: اقْرَأْ أَوَّلُ مَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ مِنَ الْقُرْآنِ كَمَا بَيَّنَّا عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى بَدْءِ الْوَحْيِ: وَبَعْدَ عَامٍ أَرْبَعِينَ أُرْسِلَا *** فِي يَوْمِ الِاثْنَيْنِ يَقِينًا فَانْقُلَا

بَقِيَ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ قَوْلَ النَّاظِمِ فِي هَذَا الْبَيْتِ: أُرْسِلَا لَمْ يُوَفَّقْ فِيهِ؛ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرْسَلْ فِي الْأَرْبَعِينَ، وَإِنَّمَا بُعِثَ أَوْ نُبِّئَ؛ فَنُبُوَّتَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِقَةٌ عَلَى رِسَالَتِهِ؛ وَلِهَذَا قَالُوا إِنَّ نَبِيَّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُبِّئَ بِاقْرَأْ، وَأُرْسِلَ بِالْمُدَّثِّرِ، وَعَلَيْهِ أَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَالَ مَكَانَهُ:

وَبَعْدَ عَامٍ أَرْبَعِينَ بُعِثَا *** فِي يَوْمِ الِاثْنَيْنِ يَقِينًا حَدِّثَا ..... أَوْ قَالَ:

وَبَعْدَ عَامٍ أَرْبَعِينَ نُبِّئَا *** فِي يَوْمِ الِاثْنَيْنِ يَقِينًا بِاقْرَئَا ..... لَكَانَ ذَلِكَ أَدَقَّ تَعْبِيرًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ الْوُضُوءَ [1] وَالصَّلَاةَ عَلَّمَهْ [24] جِبْرِيلُ [2] وَهْيَ [3] رَكْعَتَانِ [4] مُحْكَمَهْ [5]

---

[1] ـ بِالنَّصْبِ عَلَى الِاشْتِغَالِ، وَالْعَامِلُ مَحْذُوفٌ فَسَّرَهُ الْمَذْكُورُ بَعْدُ.

[2] ـ قَالَ الشَّيْخُ الْعُصَيْمِيُّ حَفِظَهُ اللهُ :

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بَعْدَ خَبَرِ إِرْسَالِهِ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ خَبَرٌ لَا يَثْبُتُ؛ فَإِنَّهُ يُرْوَى مِنْ وَجْهَيْنِ وَاهِيَيْنِ، بَلْ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ لَمَّا سَأَلَهُ ابْنُهُ عَنْهُ:" هَذَا حَدِيثٌ كَذِبٌ بَاطِلٌ"، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى مَقْطُوعًا بِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُرْسِلَ صَارَ تَلَقِّيهِ الدِّينَ مِنْ طَرِيقِ جِبْرِيلَ فَيُوحِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى النَّبِيِّ مَا شَاءَ بِإِرْسَالِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ مِنْ مُقَدَّمِ مَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ وَجَعَلَهُ مِنْ عِبَادَتِهِ الصَّلَاةُ، وَهِيَ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى الْوُضُوءِ فَكَانَ مِنْ مُبْتَدَأِ مَا عَلَّمَهُ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ الْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ؛ فَدَلَالَةُ النَّظَرِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَّا دَلَالَةُ الْخَبَرِ فَفِيهَا ضَعْفٌ.

[3] ـ لَا يَتَّزِنُ الْبَيْتُ إِلَّا بِإِسْكَانِ الْهَاءِ فِي "وَهْيَ" ضَرُورَةً، وَقِيلَ بَلْ هَاءُ ضَمِيرِ الْغَائِبِ: هِيَ يَجُوزُ تَسْكِينُهَا فِي السَّعَةِ بَعْدَ الْوَاوِ أَوِ الْفَاءِ أَوْ ثُمَّ أَوِ اللَّامِ، وَقَرَأَ بِذَلِكَ: قَالُونُ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَمَنْ وافَقَهُمَا، وَمَا يُقَالُ فِي: هِيَ يُقَالُ فِي الضَّمِيرِ: هُوَ، وَعَلَى هَذِهِ اللُّغَةِ فَلَا ضَرُورَةَ فِي الْبَيْتِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ النَّاظِمَ اخْتَارَ هَذِهِ اللُّغَةَ لِأَجْلِ الْوَزْنِ.

[4] ـ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَرَكْعَتَيْنِ آخِرَهُ حَضَرًا وَسَفَرًا، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ أُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ فَفُرِضَتْ أَوْ أُتِمَّتْ أَرْبَعًا إِلَّا صَلَاةَ الْفَجْرِ لِطُولِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا، وَصَلَاةَ الْمَغْرِبِ لِأَنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ،

[5] ـ مُحْكَمَةٌ أَيْ ثَابِتَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ؛ إِذْ لَمْ نُؤْمَرْ بِتَرْكِ تِلْكَ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا زِيدَ عَلَيْهَا مِنْ جِهَةِ فَرْضِيَّةِ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، وَزِيَادَةِ عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ، وَعَدَدِ الصَّلَوَاتِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ وَلِيد الْمِنيسِي.

ثُمَّ مَضَتْ عِشْرُونَ يَوْمًا كَامِلَهْ [25] فَرَمَتِ الْجِنَّ نُجُومٌ [1] هَائِلَهْ [2]

---

[1] ـ كَانَتِ الشَّيَاطِينُ قَبْلَ بِعْثَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْتَرِقُ السَّمْعَ تُخْبِرُ بِهِ الْكُهَّانَ، لَكِنْ لَمْ تَكُنْ تُرْمَى رَمْيًا يَقْطَعُهَا عَنِ اسْتِرَاقِ السَّمْعِ، بَلْ كَانَتْ تُرْمَى وَقْتًا وَلَا تُرْمَى وَقْتًا آخَرَ، وَتُرْمَى مِنْ جَانِبٍ، وَلَا تُرْمَى مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، وَلِهَذَا قَالَ النَّاظِمُ:

فَكُلُّ كَاهِنٍ مِنَ الْكُهَّانِ *** لَهُ رَئِيُّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ

إِذَا دَرَى بِالسَّمْعِ أَمْرًا كَائِنَا *** وَفَاتَهُ الشِّهَابُ أَدْرَى الْكَاهِنَا

لَكِنَّهُ يَخْلِطُ أَوْ يَزِيدُ *** مِائَةَ كِذْبَةٍ كَمَا يُرِيدُ

وَمَا عَسَى يَكُونُ بَعْدَ هَذَا *** صَاحِبُهُ أَكَاذِبٌ أَمْ مَاذَا ؟ ..... وَالشَّاهِدُ هُنَا قَوْلُهُ: وَفَاتَهُ الشِّهَابُ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ رُبَّمَا يُفْلِتُ مِنَ الرَّمْيِ قَبْلَ الْبِعْثَةِ، وَأَمَّا بَعْدَهَا فَقَدْ حَفِظَ اللهُ السَّمَاءَ وَحَرَسَهَا، فَكَانَ الرَّمْيُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَمِنْ كُلِّ جَانِبٍ حَتَّى صَارَتِ الْجِنُّ لَا تَقْدِرُ عَلَى اسْتِرَاقِ شَيْءٍ مِنَ السَّمْعِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ الْجِنِّ:"وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَصَدًا"، وَقَدْ رَأَتْ قُرَيْشٌ عَلَى مَا يَقُولُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ هَذَا الرَّمْيَ بَعْدَ عِشْرِينَ يَوْمًا مِنْ مَبْعَثِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ هُنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ لَا يَجُوزُ غَيْرُ الْوَقْفِ عَلَى تَاءِ التَّأْنِيثِ بِالْهَاءِ حَتَّى لَا نَخْرُجَ عَنْ دَائِرَةِ الْوَزْنِ بِالتَّحْرِيكِ؛ فَالْوَزْنُ تَامٌّ تَامٌّ بِالتَّقْيِيدِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ دَعَا فِي رَابِعِ [1] الْأَعْوَامِ [26] بِالْأَمْرِ جَهْرَةً إِلَى الْإِسْلَامِ [2]

---

[1] ـ نَعْلَمُ مِنْ كُتُبِ السِّيرَةِ وَالتَّرَاجِمِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ يَدْعُو إِلَى اللهِ سِرًّا ثَلَاثَ سِنِينَ إِلَى أَنْ أَمَرَهُ اللهُ أَنْ يَصْدَعَ بِمَا أُمِرَ بِهِ، فَجَهَرَ بِالدَّعْوَةِ؛ وَعَلَيْهِ فَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ كَمَا أَثْبَتُّ فِي النَّظْمِ: ثُمَّ دَعَا فِي رَابِعِ الْأَعْوَامِ..... لَا كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: ثُمَّ دَعَا فِي أَرْبَعِ الْأَعْوَامِ؛ فَإِنَّ هَذَا قَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ جَهَرَ بِالدَّعْوَةِ فِي الْأَعْوَامِ الْأَرْبَعَةِ، وَهَذَا مُنَافٍ لِلْحَقِيقَةِ.

[2] ـ أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ (ص) بِأَنْ يَصْدَعَ بِالدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ، بَعْدَ مُضِيِّ ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ عُمُرِ الدَّعْوَةِ، فَأَنْزَلَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَوْلَهُ: " فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ "، فَبَادَرَ النَّبِيُّ بِامْتِثَالِ أَمْرِ رَبِّهِ وَصَعَدَ عَلَى الصَّفَا، وَنَادَى بُطُونَ قُرَيْشٍ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَالَ لَهُمْ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟ قَالُوا نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا، فَقَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ قَوْلَهُ: "وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ" فَجَمَعَ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ نَحْوَ الْأَرْبَعِينَ، وَقَالَ لَهُمْ: مَا أَعْلَمُ إِنْسَانًا جَاءَ قَوْمَهُ بِأَفْضَلَ مِمَّا جِئْتُكُمْ بِهِ، وَقَدْ جِئْتُكُمْ بِخَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَقَدْ أَمَرَنِي اللهُ أَنْ أَدْعُوَكُمْ إِلَيْهِ، وَاللهِ لَوْ كَذَبْتُ النَّاسَ جَمِيعًا مَا كَذَبْتُكُمْ، وَلَوْ غَرَرْتُ النَّاسَ جَمِيعًا مَا غَرَرْتُكُمْ، وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنِّي لَرَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ خَاصَّةً وَإِلَى النَّاسِ عَامَّةً، ..... وَهَكَذَا امْتَثَلَ النَّبِيُّ لِأَمْرِ رَبِّهِ، وَجَهَرَ بِالدَّعْوَةِ، وَاسْتَعْلَنَ بِهَا هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَبْعُدْ مِنْهُ قَوْمُهُ، وَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ، بَلْ كَانُوا كَمَا قَالَ الزُّهْرِيُّ: غَيْرَ مُنْكِرِينَ لِمَا يَقُولُ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ (ص) عَلَيْهِمْ فِي مَجَالِسِهِمْ يَقُولُونَ: هَذَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يُكَلِّمُ مِنَ السَّمَاءِ، وَظَلُّوا عَلَى هَذَا حَتَّى عَابَ آلِهَتَهُمْ، وَسَفَّهَ أَحْلَامَهُمْ، وَبَيَّنَ لَهُمْ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الضَّلَالَةِ وَالْجَهْلِ وَالْخُرَافَةِ، وَنَصَبَ لَهُمُ الْأَدِلَّةَ عَلَى بُطْلَانِ عَقِيدَتِهِمْ، وَأَقَامَ الْحُجَجَ عَلَى فَسَادِ مَذْهَبِهِمْ، فَجَاهَرُوهُ حِينَئِذٍ بِالْعَدَاوَةِ وَأَبْغَضُوهُ، وَعَزَمُوا عَلَى أَنْ يُخَالِفُوهُ عَصَبِيَّةً وَجَهْلًا وَيُنَازِعُوهُ، وَلَمَّا لَمْ يُمْكِنْهُمْ أَنْ يَقْرَعُوا الْحُجَّةَ بِالْحُجَّةِ، وَيُبْطِلُوا الدَّلِيلَ بِالدَّلِيلِ وَقَدْ أَفْحَمَهُمْ ـ لَجَئُوا إِلَى بَعْضِ الْحِيَلِ وَالْوَسَائِلِ الَّتِي خُيِّلَ إِلَيْهِمْ أَنَّهَا رُبَّمَا تَرُدُّهُ عَنْ مَوْقِفِهِ، فَاشْتَكَوْهُ أَوَّلًا إِلَى عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، وَطَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَكُفَّ عَنْهُمْ أَذَى ابْنِ أَخِيهِ أَوْ يُسْلِمَهُ إِلَيْهِمْ، فَأَبَى أَنْ يُسْلِمَهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنَعَهُ وَقَامَ دُونَهُ، فَحَاوَلُوا إِغْرَاءَهُ بِالْمَالِ أَوِ بِالْمُلْكِ أَوْ بِالْتِمَاسِ الْأَطِبَّاءِ لَهُ إِنْ كَانَ هَذَا الَّذِي يَأْتِيهِ رَئِيًّا يَرَاهُ وَلَا يَسْتَطِيعُ رَدَّهُ عَنْ نَفْسِهِ كَمَا يَقُولُونَ، فَأَبَى، وَمَضَى إِلَى أَمْرِهِ، فَلَجَئُوا إِلَى السِّبَابِ وَالشَّتْمِ، ثُمَّ انْتَقَلُوا إِلَى الْإِيذَاءِ وَالتَّعْذِيبِ، وَأَغْرَوُا السُّفَهَاءَ بِهِ: يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ وَيَتَطَاوَلُونَ عَلَيْهِ، وَأَذَاعُوا بَيْنَ النَّاسِ لَا سِيَّمَا الْوَافِدِينَ إِلَى مَكَّةَ مِنَ الْعَرَبِ: أَنَّهُ مَجْنُونٌ تَارَةً، وَتَارَةً أَنَّهُ شَاعِرٌ، أَوْ سَاحِرٌ تَارَةً أُخْرَى؛ إِذْ جَاءَ بِقَوْلٍ هُوَ سِحْرٌ يُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَصَارُوا يَقْعُدُونَ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ بِالطُّرُقَاتِ فَلَا يَمُرُّ بِهِمْ أَحَدٌ إِلَّا حَذَّرُوهُ إِيَّاهُ، وَذَكَرُوا لَهُ أَمْرَهُ، وَمِنْ ثَمَّ بَدَأَ دَوْرُ الْمِحْنَةِ وَالْبَلَاءِ.

وَأَرْبَعٌ مِنَ النِّسَا وَاثْنَا عَشَرْ [1] [27] مِنَ الرِّجَالِ الصَّحْبُ [2] كُلٌّ قَدْ هَجَرْ [3]

---

[1] ـ "عَشَرَ": هُنَا مُرَكَّبَةٌ وَلَا تَاءَ مَعَهَا؛ فَفُتِحَتْ شِينُهَا عَلَى الْأَفْصَحِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ.

[2] ـ مَا إِعْرَابُ كَلِمَةِ الصَّحْبِ؟

أَعْرَبُوهَا نَعْتًا لِلرِّجَالِ مَجْرُورًا، وَأَنَا لَا أُنَازِعُ فِي جَوَازِ الْجَرِّ، وَلَكِنْ أَنْ تَكُونَ نَعْتًا لِلْمُبْتَدَأِ: "أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَا وَاثْنَا عَشَرَ عَلَى حَدِّ قَوْلِنَا: ثَلَاثَةُ طُلَّابٍ وأَرْبَعُ طَالِبَاتٍ مُجْتَهِدُونَ حَضَرُوا الِامْتِحَانَ أَوْلَى عِنْدِي، حَتَّى يَشْمَلَ وَصْفُ الصَّحْبِ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ مَعًا دُونَ أَنْ يَكُونَ مَقْصُورًا عَلَى الرِّجَالِ بِرِوَايَةِ الْجَرِّ، وَعَلَى هَذَا رَفَعْتُ الْكَلِمَةَ بِالتَّبَعِيَّةِ لِلْمُبْتَدَأِ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهَا الضَّمَّةُ، فَإِنْ قِيلَ جَعَلْتَ مُجْتَهِدِينَ نَعْتًا لِلْمُبْتَدَأِ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ وَهُمْ إِنَاثٌ وَذُكُورٌ فَهَلْ يُنْعَتُ بِالْمُذَكَّرِ الْإِنَاثُ وَالذُّكُورُ إِذَا كَانُوا مَعًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، هَذَا هُوَ السَّبِيلُ: إِذَا كَانَ الْإِنَاثُ وَالذُّكُورُ مَعًا جَعَلْنَا النَّعْتَ مُذَكَّرًا، وَإِنْ قَلَّ عَدَدُ الذُّكُورِ عَنْ عَدَدِهِنَّ،

وَاعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي نَوْعِ كَلِمَةِ:" صَحْبٍ " فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا اسْمُ جَمْعٍ كَرَهْطٍ وَرَكْبٍ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا جَمْعٌ حَقِيقَةً لِصَاحِبٍ، وَالْحَاكِمُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ فِي هَذَا جَرْيَانُ ضَابِطِ أَسْمَاءِ الْجُمُوعِ عَلَيْهِ أَوْ عَدَمُ جَرَيَانِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ اسْمَ الْجَمْعِ عَلَى مَا يَقُولُ الشَّاطِبِيُّ تَحَكُّمُ لَهُ الْعَرَبُ بِحُكْمِ الْمُفْرَدِ فِي أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ، فَتُخْبِرُ عَنْهُ إِخْبَارَ الْمُفْرَدِ الْمُذَكَّرِ فَتَقُولُ: الصَّحْبُ جَاءَ، وَالرَّهْطَ أَقْبَلَ، وَمِنْ ذَلِكَ جَرْيَانُ نَعَتِ الْمُفْرَدِ نَحْوُ قَوْلِ الشَّاعِرِ: أَخْشَى رُكَيْبًا أَوْ رُجَيْلًا عَادِيَا، وَكَذَلِكَ النَّسَبُ إِلَيْهِ عَلَى لَفْظِهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْخَاصَّةِ بِاسْمِ الْجَمْعِ، دُونَ الْجَمْعِ الْحَقِيقِيِّ، فَإِنْ كَانَتِ الْعَرَبُ قَدْ عَامَلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ فِي غَيْرِ اضْطِرَارٍ شِعْرِيٍّ أَوْ نُدُورٍ فَلَا شَكَّ أَنَّهَا اسْمُ جَمْعٍ، وَإِلَّا فَهِيَ جَمْعٌ بِلَا شَكٍّ أَيْضًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[3] ـ يُشِيرُ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ إِلَى هِجْرَةِ الْمُسْلِمِينَ الْأُوَلَى إِلَى الْحَبَشَةِ، فَإِنَّهُ لَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مَا يُصِيبُ أَصْحَابَهُ مِنَ الْأَذَى وَهُمْ غَيْرُ قَادِرِينَ عَلَى مَنْعِهِ لِقِلَّةِ عَدَدِهِمْ، وَعَدَمِ اسْتِعْدَادِهِمْ إِذْ ذَاكَ ـ أَشَارَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُهَاجِرُوا إِلَى الْحَبَشَةِ حَتَّى يَجْعَلَ اللهُ لَهُمْ فَرَجًا مِمَّا هُمْ فِيهِ، وَاخْتَارَ لَهُمُ الْحَبَشَةَ لِأَنَّ مَلِكَهَا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ رَجُلٌ عَادِلٌ لَا يُظْلَمُ عِنْدَهُ أَحَدٌ، فَهَاجَرَ إِلَيْهَا مِنْهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا وَأَرْبَعَةٌ مِنَ النِّسَاءِ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ، وَفِي مُقَدِّمَتِهِمْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَوْجَتُهُ رُقَيَّةُ، وَمَكَثُوا هُنَاكَ ثَلَاثَةَ شُهُورٍ يَعْبُدُونَ اللهَ فِي أَمَانٍ فِي ظِلِّ هَذَا الْمَلِكِ الْعَادِلِ، إِلَى أَنْ عَادُوا كَمَا سَيَأْتِي.

إِلَى بِلَادِ الْحُبْشِ [1] فِي خَامِسِ عَامْ [28] وَفِيهِ عَادُوا ثُمَّ عَادُوا لَا مَلَامْ

---

[1] ـ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ: "إِلَى بِلَادِ" ... مُتَعَلِّقَانِ بِكَلِمَةِ الرَّوِيِّ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ؛ وَعَلَيْه فَقَدْ وَقَعَ النَّاظِمُ فِي التَّضْمِينِ، وَالتَّضْمِينُ هُوَ: تَعْلِيقُ كَلِمَةِ الرَّوِيِّ بِأَوَّلِ الْبَيْتِ الَّذِي يَلِيهِ، وَلَيْسَ مُجَرَّدَ تَعْلِيقِ بَيْتٍ بِالَّذِي يَلِيهِ كَمَا يُقَالُ، قُلْتُ فِي الْوَافِي:

تَضْمِينُهُمْ تَعْلِيقُهُمْ رَوِيًّا*** بِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ مَرْوِيًّا

وَانْقُدْ هُنَا مَا بَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ *** (تَعْلِيقُ بَيْتٍ بِالَّذِي يَلِيهِ)

إِذْ أَوَّلُ الْبَيْتِ إِذَا تَعَلَّقَا *** بِمَا يَلِي فَلَيْسَ عَيْبًا مُطْلَقَا

ثُمَّ إِنَّ عُلَمَاءَ الْعَرُوضِ قَسَّمُوا التَّضْمِينَ إِلَى صِنْفَيْنِ: قَبِيحٍ وَغَيْرِهِ:

فَالْأَوَّلُ: مَا لَا يَتِمُّ الْكَلَامُ إِلَّا بِهِ كَجَوَابِ الشَّرْطِ وَالْقَسَمِ وَالْخَبَرِ وَالْفَاعِلِ وَالصِّلَةِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَهُمْ وَرَدُوا الْجِفَارَ عَلَى تَمِيمٍ *** وَهُمْ أَصْحَابُ يَوْمِ عُكَاظَ إِنِّي

شَهِدْتُ لَهُمْ مَوَاطِنَ صَادِقَاتٍ *** شَهِدْنَ لَهُمْ بِحُسْنِ الظَّنِّ مِنِّي ..... فَإِنَّ قَوْلَهُ: "شَهِدْتُ" خَبَرُ: إِنَّ، وَلَا تَتِمُّ الْإِفَادَةُ إِلَّا بِهِ؛ فَهُوَ إِذَنْ تَضْمِينٌ قَبِيحٌ.

وَالثَّانِي: مَا تَمَّ الْكَلَامُ بِدُونِهِ، وَالْحَاجَةُ إِلَيْهِ تَكْمِيلٌ أَوْ تَفْسِيرٌ أَوْ تَوْضِيحٌ، كَالتَّوَابِعِ الْأَرْبَعَةِ مَثَلًا وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُتَعَلِّقَاتِ كَالْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ، كَمَا فَعَلَ ابْنُ الشِّحْنَةِ فِي بيته هذا:

إِلَى بِلَادِ الْحُبْشِ فِي خَامِسِ عَامْ *** ..... ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ يَمْدَحُ رَجُلًا:

وَتَعْرِفُ فِيهِ مِنْ أَبِيهِ شَمَائِلًا *** وَمِنْ خَالِهِ وَمِنْ يَزِيدَ وَمِنْ حُجُرْ

سَمَاحَةَ ذَا وَبِرَّ ذَا وَوَفَاءَ ذَا *** وَنَائِلَ ذَا إِذَا صَحَا وَإِذَا سَكِرْ ..... فَإِنَّ كَلِمَةَ الرَّوِيِّ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى مَا بَعْدَهَا فِي أَصْلِ الْإِفَادَةِ، وَمَا جَاءَ بَعْدَهَا مَا هُوَ إِلَّا تَكْمِيلٌ وَتَوْضِيحٌ فَقَطْ؛ ..... فَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا التَّضْمِينُ قَبِيحًا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَلَكِنْ هَلْ يَجُوزُ التَّضْمِينُ لِلْمُوَلَّدِينَ؟

نَعَمْ، إِنَّ التَّضْمِينَ حَتَّى الْقَبِيحِ مِنْهُ مِمَّا يَجُوزُ لِلْمُوَلَّدِينَ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ مَعَانٍ بِقَوْلِي فِي الْوَافِي:

ثُمَّ إِلَى قِسْمَيْنِ أَهْلُ الْمَعْرِفَهْ *** قَدْ قَسَّمُوا التَّضْمِينَ حُكْمًا وَصِفَهْ

فَالْأَوَّلُ الَّذِي إِذَا وَقَفْنَا *** عَلَى الرَّوِيِّ لَمْ يَتِمَّ الْمَعْنَى

أَوْ هُوَ مَا مَعْنَى الْكَلَامِ لَا يَتِمّْ *** إِلَّا بِمَا يَلِي الرَّوِيَّ مِنْ كَلِمْ

كَمَا إِذَا جَاءَ الرَّوِيُّ مُبْتَدَا *** خَبَرُهُ فِيمَا تَلَاهُ وَرَدَا

وَحُكْمُ هَذَا أَنَّهُ قَبِيحُ *** وَإِنْ يَكُنْ جَاءَ بِهِ فَصِيحُ

وَالثَّانِ كَالتَّكْمِيلِ وَالتَّوْضِيحِ *** لِمَا خَلَا فَلَيْسَ بِالْقَبِيحِ

وَلِلْمُوَلَّدِينَ قَدْ أَبَاحُوا *** كِلَيْهِمَا فِي الشِّعْرِ وَاسْتَبَاحُوا .... هَذَا هُوَ التَّضْمِينُ تَعْرِيفُهُ

وَحُكْمُهُ وَأَمْثِلَتُهُ، فَاعْرِفْهُ وَاحْكُمْ بِمَا ذَكَرْتُ لَكَ عَلَى كُلِّ مَا قَدْ فَاتَ وَمَا هُوَ آتٍ فِي النِّظْمِ قِيَاسًا، فَقَدْ كَثُرَ التَّضْمِينُ فِي هَذِهِ الْأُرْجُوزَةِ نَظَرًا لِارْتِبَاطِ الْأَبْيَاتِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ،

وَاعْلَمْ أَنَّ الْحُبْشَ بِضَمِّ الْحَاءِ وَسُكُونِ الْبَاءِ لُغَةٌ فِي الْحَبَشِ بِفَتْحَتَيْنِ، يُقَالُ:حَبَشٌ وَحُبْشٌ، وَعَرَبٌ وَعُرْبٌ، وَعَجَمٌ وَعُجْمٌ، هَكَذَا قَيَّدَهُ الْأَصِيلِيُّ وَغَيْرُهُ فِي الْجَامِعِ كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِ: التَّوْضِيحِ لِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ لِابْنِ الْمُلَقِّنِ، وَالْحَبَشُ وَالْحَبَشَةُ كَمَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصِّحَاحِ جِنْسٌ مِنَ السُّودَانِ، وَقَدِ اخْتَارَ النَّاظِمُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ هَذِهِ اللُّغَةَ فِيهَا لِيَسْلَمَ لَهُ الْوَزْنُ.

وَقَوْلُهُ: وَفِيهِ عَادُوا ثُمَّ عَادُوا، لِأَنَّهُمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لَمَّا بَلَغَهُمْ أَنَّ الْأُمُورَ صَلَحَتْ عَادُوا فِي الْعَامِ نَفْسِهِ، وَلَمَّا وَصَلُوا وَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ الْأَمْرَ بِخِلَافِ ذَلِكَ، رَجَعَ بَعْضُهُمْ إِلَى بِلَادِ الْحَبَشَةِ، وَمِنْهُمْ مِنْ دَخَلَ مَكَّةَ، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ثُمَّ عَادُوا، وَهَذِهِ هِيَ الْهِجْرَةُ الثَّانِيَةُ إِلَى بِلَادِ الْحَبَشَةِ، وَكَانَ عَدَدُهُمْ كَمَا سَيَأْتِي عِنْدَ النَّاظِمِ ثَمَانِينَ رَجُلًا وَثَمَانِيَ عَشْرَةَ امْرَأَةً، وَقَدْ أَكْرَمَهُمُ الْمَلِكُ وَأَمَّنَهُمْ عَلَى عِبَادَتِهِمْ وَمَكَّنَهُمْ مِنْ إِعْلَانِهَا، فَلَمَّا عَلِمَتْ قُرَيْشٌ بِذَلِكَ أَرْسَلَتْ وَفْدًا إِلَى الْمَلِكِ يَحْمِلُ إِلَيْهِ وَإِلَى بِطَارِقَتِهِ الْهَدَايَا لِيَرُدَّ هَؤُلَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَيَمْنَعَهُمْ مِنَ الْإِقَامَةِ فِي أَرْضِهِ غَيْرَ أَنَّ مُحَاوَلَاتِهِمْ بَاءَتْ بِالْفَشَلِ وَلَمْ تَفْلَحْ؛ فَإِنَّ الْمَلِكَ لَمَّا اسْتَمَعَ إِلَيْهِمْ وَتَبَيَّنَ لَهُ أَحْوَالُهُمْ مِنْ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ اللهَ وَحْدَهُ دُونَ أَنْ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ فِي الْمَسِيحِ وَأُمِّهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ وَرُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ الْعَذْرَاءِ الْبَتُولِ، وَهُوَ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ ـ كَمَا يَرَى النَّجَاشِيُّ ـ لَمْ يَرْضَ بِتَسْلِيمِهِمْ وَرَدَّ عَلَى قُرَيْشٍ هَدَايَاهَا، وَأَمَّنَهُمْ فِي بِلَادِهِ.

وَقَوْلُهُ: لَامَلَامَ أَيْ لَا لَوْمَ عَلَيْهِمْ بِعَوْدَتِهِمْ إِلَى الْحَبَشَةِ مَرَّةً أُخْرَى، وَلَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَلُومَهُمْ؛ فَقَدْ أَقَامُوا فِي مَكَّةَ ـ مَنْ دَخَلَهَا مِنْهُمْ ـ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا إِلَيْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ صَبَّتْ فِيهَا قُرَيْشٌ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ صَبًّا وَضَاعَفَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَذَى بِكُلِّ أَلْوَانِهِ وَأَشْكَالِهِ ... فَمَنْ ذَا الَّذِي يَلُومُهُمْ أَوْ يَعْتِبُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ هَذَا عَلَى أَنْ عَادُوا إِلَى الْحَبَشَةِ؟! ... فَهَذَا هُوَ مَا عَنَاهُ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: "لَا مَلَامْ".

وَأَخِيرًا: أَوَدُّ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ فِي هَذَا الْبَيْتِ تَذْيِيلًا وَقَدْ سَبَقَ تَعْرِيفُهُ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ:

وَالْكُلُّ فِي حَيَاتِهِ ذَاقُوا الْحِمَامْ *** وَبَعْدَهُ فَاطِمَةُ بِنِصْفِ عَامْ

ثَلَاثَةٌ [1] هُمْ [2] وَثَمَانُونَ رَجُلْ [3] [29] وَمَعَهُمْ جَمَاعَةٌ حَيٌّ [4] كُمُلْ

---

[1] ـ بِالرَّفْعِ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ وَالْمُبْتَدَأُ: هُمْ.

[2] ـ اعْلَمْ بِأَنَّ الْفَصْلَ بَيْنَ الْمُتَعَاطِفَيْنِ عَامَّةً يَجُوزُ حَتَّى فِي السَّعَةِ؛ إِذْ نَصَّ النُّحَاةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ تَوَالِي الْمُتَعَاطِفَيْنِ وَأَنَّهُ قَدْ يُفْصَلُ أَحْيَانًا بَيْنَهُمَا، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى ﴾، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﴾، وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾، فَـ(أَجَلٌ) فِي الْآيَةِ الْأُولَى مَعْطُوفٌ عَلَى (كَلِمَةٌ)، وَ(الْمَسِيحَ) فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ مَعْطُوفٌ عَلَى (أَحْبَارَهُمْ)، وَ(فِسْقًا) فِي الْآيَةِ الثَّالِثَةِ مَعْطُوفٌ عَلَى (مَيْتَةً)، فَإِذَا كَانَ هَذَا جَائِزًا فِي السَّعَةِ فَمَنْ يَمْنَعُهُ فِي النَّظْمِ وَهُوَ مَحَلُّ الضَّرُورَاتِ؟

وَعَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ فِي فَصْلِ النَّاظِمِ بَيْنَ جُزْئَيِ الْعَدَدِ الْمَعْطُوفِ هُنَا، وَالْأَصْلُ: هُمْ ثَلَاثَةٌ وَثَمَانُونَ رَجُلًا.

[3] ـ بِإِسْكَانِ الْكَلِمَةِ لِلضَّرُورَةِ، وَإِلَّا فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: رَجُلًا لِأَنَّهَا تَمْيِيزٌ لِعِقْدٍ فَيَجِبُ إِفْرَادُهَا وَنَصْبُهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ جَرَى عَلَى لُغَةِ مَنْ يَقِفُ عَلَى الْمَنْصُوبِ بِصُورَةِ الْمَرْفُوعِ وَالْمَجْرُورِ.

[4] ـ حَيٌّ بِالرَّفْعِ بَدَلٌ مِنْ جَمَاعَةٍ، فَالْمَقْصُودُ بِالْجَمَاعَةِ حَيٌّ أَوْ قَبِيلَةٌ أَوْ قَوْمٌ مِنَ الرِّجَالِ الْكُمَّلِ، وَهُمُ الْأَشْعَرِيُّونَ الَّذِينَ لَحِقُوا بِهَؤُلَاءِ الرِّجَالِ رُفْقَةَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَإِنَّهُمْ لَمَّا سَمِعُوا بِمَخْرَجِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ابْتَغَوُا الْوُصُولَ إِلَيْهِ فَرَكِبُوا الْبَحْرَ مِنَ الْيَمَنِ فَأَلْقَتْهُمُ السَّفِينَةُ مَعَ شِدَّةِ الرِّيَاحِ إِلَى الْحَبَشَةِ فَأَقَامُوا مَعَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ ..... هَذَا هُوَ الْمُرَادُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ الَّتِي اخْتَرْتُهَا وَآثَرْتُهَا عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: حَتَّى كَمُلْ ..... ؛ فَإِنَّهَا لَا مَعْنَى لَهَا وَمَا أَرَاهَا إِلَّا تَحْرِيفًا لِلرِّوَايَةِ الْمُثْبَتَةِ.

وَهُنَّ عَشْرٌ وَثَمَانٍ ثُمَّ قَدْ [30] أَسْلَمَ فِي السَّادِسِ حَمْزَةُ الْأَسَدْ [1]

وَبَعْدَ تِسْعٍ مِنْ سِنِي [2] رِسَالَتِهْ [31] مَاتَ أَبُو طَالِبِ [3] ذُو كَفَالَتِهْ [4]

---

[1] ـ هُوَ أَسَدُ اللهِ وَرَسُولِهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْهُمَا ثُوَيْبَةُ مَوْلَاةُ أَبِي طَالِبٍ بِلَبَنِ ابْنِهَا مَسْرُوحٍ، وَقَدْ كَانَ إِسْلَامُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي مَبْدَأِ أَمْرِهِ عَنْ حَمِيَّةٍ وَانْدِفَاعٍ بِسَبَبِ الْعَصَبِيَّةِ الْقَبَلِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تَمْتَلِئُ بِهَا نُفُوسُ الْعَرَبِ فِي ذَلِكَ الْحِينِ؛ فَمَا أَنْ عَلِمَ يَوْمًا وَهُوَ قَافِلٌ مِنَ الصَّيْدِ والْقَنْصِ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ نَالَ مِنِ ابْنِ أَخِيهِ وَأَنَّهُ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى ذَهَبَ إِلَيْهِ وَشَجَّهُ شَجَّةً مُنْكَرَةً وَقَالَ لَهُ: أَتَشْتُمُهُ وَأَنَا عَلَى دِينِهِ أَقُولُ مَا يَقُولُ، وَلَكِنْ لَمْ يَلْبَثْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَمَضَى فِي طَرِيقِ الْحَقِّ لَا يَخْشَى فِيهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى قَضَى نَحْبَهُ، وَلَقِيَ رَبَّهُ شَهِيدًا فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ عَلَى يَدِ وَحْشِيٍّ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ.

[2] ـ أَلْحَقَهَا النَّاظِمُ فِي الْإِعْرَابِ بِجَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ عَلَى الْأَفْصَحِ مِنْ لُغَاتِ الْعَرَبِ، فَجَرَّهَا بِالْيَاءِ وَحَذَفَ النُّونَ لِلْإِضَافَةِ، وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُعْرِبُهَا بِحَرَكَاتٍ عَلَى النُّونِ وَيَلْتَزِمُ الْيَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ كَإِعْرَابِهِمْ لِكَلِمَةِ: حِينٍ، وَهَذَا ما أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ مَالِكٍ بِقَوْلِهِ:

وَبَابُهُ وَمِثْلَ حِينٍ قَدْ يَرِدْ *** ذَا الْبَابُ وَهْوَ عِنْدَ قَوْمٍ يَطَّرِدْ ..... يَقُولُ الشَّيْخُ مُحْيِي:

"وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ اللُّغَةِ ـ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ:" اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينًا كَسِنِينِ يُوسُفَ"، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِرِوَايَةٍ أُخْرَى عَلَى لُغَةِ عَامَّةِ الْعَرَبِ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ" فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ تَكَلَّمَ بِاللُّغَتَيْنِ جَمِيعًا مَرَّةً بِهَذِهِ وَمَرَّةً بِتِلْكَ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ مَقَامُ تَكْرَارٍ لِلْمَدْعُوِّ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ تَكَلَّمَ بِإِحْدَى اللُّغَتَيْنِ، وَرَوَاهُ الرُّوَاةُ بِهِمَا جَمِيعًا كُلٌّ مِنْهُمْ رَوَاهُ بِلُغَةِ قَبِيلَتِهِ؛ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى جَائِزَةٌ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ".

[3] ـ بِمَنْعِ كَلِمَةِ: طَالِبِ مِنَ الصَّرْفِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

[4] ـ تَمَّ الْوَزْنُ بِإِسْكَانِ هَاءِ الْوَصْلِ وَتَقْيِيدِهَا فَأَيُّ تَحْرِيكٍ لَهَا يَكُونُ بِهِ الْوَزْنُ فَاسِدًا،

وَقَدْ أَرَّخَ النَّاظِمُ لِمَوْتِ أَبِي طَالِبٍ لِأَنَّ مَوْتَهُ كَانَ بِدَايَةً لِمَرْحَلَةٍ جَدِيدَةٍ فِي حَيَاةِ الدَّعْوَةِ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَعَةٍ مِنْهُ؛ فَقَدْ كَانَ يَحُوطُهُ وَيَغْضَبُ لَهُ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ وَهُوَ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ، فَلَمَّا هَلَكَ تَجَرَّءُوا عَلَى النَّبِيِّ، وَبَدَأَتْ مَرْحَلَةُ الْمِحْنَةِ وَالْبَلَاءِ.

وَبَعْدَهُ خَدِيجَةٌ [1] تُوُفِّيَتْ [32] مِنْ بَعْدِ أَيَّامٍ ثَلَاثَةٍ مَضَتْ [2]

---

[1] ـ قَدِ اجْتَمَعَ بِخَدِيجَةَ عِلَّتَانِ يُقَرِّبَانِهَا مِنْ وَصْفِ الْفِعْلِ، وَهُمَا الْعَلَمِيَّةُ وَالتَّأْنِيثُ؛ فَحَقُّهَا أَنْ تُمْنَعَ مِنَ الصَّرْفِ، لَكِنِ الضَّرُورَةُ أَلْجَأَتِ النَّاظِمَ إِلَى صَرْفِهَا فَصَرَفَهَا؛ لِإِقَامَةِ وَزْنِ الْبَيْتِ؛ فَتَنَبَّهْ،

وَيُشِيرُ النَّاظِمُ إِلَى أَنَّ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تُوُفِّيَتْ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي طَالِبٍ عَمِّ النَّبِيِّ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِذَا مَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ عِظَمَ مُصَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَوْتِهَا وَفَقْدِهَا فَاسْمَعْ لِمَا تَرْوِيهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ، تَقُولُ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَيْهِ، فَعَرَفَ عَلَيْهِ السَّلامُ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ [أَيْ لِشَبَهِ صَوْتِهِمَا]، فَارْتَاعَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةُ».تَقُولُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ: فَغِرْتُ، فَقُلْتُ مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهَا، فَرَدَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «مَا أَبْدَلَنِي اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ خَيْرًا مِنْهَا، قَدْ آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ النَّاسُ، وَصَدَّقَتْنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ»، فَكَانَتْ عَائِشَةُ لا تَذْكُرُهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْخَيْرِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

[2] ـ يَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ تَاءُ التَّأْنِيثِ هُنَا رَوِيًّا إِذْ لَا يُوجَد فِي الْبَيْتَيْنِ أَوِ الشَّطْرَيْنِ حَرْفٌ غَيْرُهَا يَصْلُحُ لِلرَّوِيِّ، فَإِنْ وُجِدَ فَهِيَ وَصْلٍ لَا غَيْرُ، قُلْتُ فِي الْحُرُوفِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلْوَصْلِ وَلَا تَمْتَنِعُ فِي الرَّوِيِّ:

وَالْوَصْلُ جَائِزٌ بِمَدٍّ أُصِّلَا *** وَمِيمِ جَمْعٍ وَالْمُثَنَّى فَاعْقِلَا

وَيَاءِ نِسْبَةٍ خَفِيفَةٍ كَمَا *** جَازَ بِكَافٍ لِلْخِطَابِ فَاحْكُمَا

وَجَازَ بِالْهَاءِ الَّتِي تَأَصَّلَتْ *** بِشَرْطِ كَوْنِهَا مُحَرَّكًا تَلَتْ

وَأَلِفِ التَّأْنِيثِ وَالْإِلْحَاقِ *** وَتَاءِ تَأْنِيثٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ

وَالشَّرْطُ فِيهَا أَنْ نَرَى الرَّوِيَّا *** قَدْ جَاءَنَا مِنْ قَبْلِهَا مَرْوِيَّا

أَمَّا إِذَا الرَّوِيُّ مَا تَجَلَّى *** فَإِنَّهَا الرَّوِيُّ لَيْسَ إِلَّا

وَبَعْدَ خَمْسِينَ وَرُبْعٍ أَسْلَمَا [33] جِنُّ نَصِيبِينَ [1] وَعَادُوا [2] فَاعْلَمَا [3]

ثُمَّ عَلَى سَوْدَةَ أَمْضَى عَقْدَهُ [34] فِي رَمَضَانَ ثُمَّ كَانَ بَعْدَهُ [4]

عَقْدُ ابْنَةِ الصِّدِّيقِ فِي شَوَّالِ [5] [35] وَبَعْدَ خَمْسِينَ وَعَامٍ تَالِ [6]

---

[1] ـ إِذَا نُقِلَ مَا كَانَ عَلَى صِيغَةِ جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ إِلَى الْعَلَمِيَّةِ جَازَ فِيهِ وُجُوهٌ: أَجْوَدُهَا إِعْرَابُهُ بِالْحُرُوفِ إِعْرَابَ جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ: بِالْوَاوِ وَالنُّونِ رَفْعًا، وَبِالْيَاءِ وَالنُّونِ نَصْبًا وَجَرًّا، مَعَ فَتْحِ النُّونِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى:" كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ"، أَوْ إِجْرَاؤُهُ مَجْرَى غِسْلِينٍ فِي لُزُومِ «الْيَاءِ»، وَإِجْرَاءِ حَرَكَاتِ الْإِعْرَابِ عَلَى النُّونِ مَصْرُوفًا، قَالَ اللهُ تَعَالَى:" وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ، لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ"، وَعَلَيْهِ يَجُوزُ فِي نَصِيبِينَ هُنَا أَيْضًا أَنْ نَقُولَ: جِنُّ نَصِيبِينٍ، وَهِيَ مَدِينَةٌ عَامِرَةٌ مِنْ بِلَادِ الْجَزِيرَةِ عَلَى جَادَّةِ الْقَوَافِلِ مِنَ الْمُوصِلِ إِلَى الشَّامِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

[2] ـ لَمَّا حِيلَ بَيْنَ الْجِنِّ وَخَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ. قَالَ كَبِيرُهُم: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا مَا حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الأَمْرُ الَّذِى حَدَثَ؟ فَانْطَلَقُوا، فَضَرَبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا يَنْظُرُونَ مَا هَذَا الأَمْرُ الَّذِى حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَكَانَ أَنِ انْدَفَعَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ مِنْ جِنَّ نَصِيبِينَ حَتَّى بَلَغُوا بَطْنَ نَخْلَةَ، فَوَجَدُوا رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ ـ وَهُوَ يُصَلِّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ تَسَمَّعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا الَّذِى حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَأَسْلَمُوا وَعَادُوا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ هُنَا.

[3] ـ الْأَلِفُ فِي: "فَاعْلَمَا" مُنْقَلِبَةٌ عَنْ نُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ لِلْوَقْفِ عَلَى حَدِّ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

يَحْسَبُهُ الْجَاهِلُ مَا لَمْ يَعْلَمَا *** شَيْخًا عَلَى كُرْسِيِّهِ مُعَمَّمَا

[4] ـ يَجُوزُ الْأَمْرَانِ: تَحْرِيكُ الْهَاءِ وَتَسْكِينُهَا وَالتَّحْرِيكُ أَوْلَى إِيثَارًا لِسَلَامَةِ الْجُزْءِ عَلَى قَطْعِهِ مَادَامَ ذَلِكَ لَا يُغَيِّرُ مِنْ حَرَكَةِ الرَّوِيِّ.

[5] ـ وَيُشِيرُ النَّاظِمُ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ عَقَدَ عَلَى السَّيِّدَةِ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ عَقَدَ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ مِنْ نَفْسِ السَّنَةِ عَلَى السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

[6] ـ أَيْ بَعْدَ وَاحِدٍ وَخَمْسِينَ عَامًا.

أُسْرِي [1] بِهِ وَالصَّلَوَاتُ فُرِضَتْ [36] خَمْسًا بِخَمْسِينَ [2] كَمَا قَدْ حُفِظَتْ

---

[1] ـ طُرِحَتْ عَلَامَةُ الْبِنَاءِ لِأَجْلِ الْوَزْنِ،

وَلَوْ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ بَنَى الْفِعْلَ أُسْرِيَ لِلْمَعْلُومِ وَقَدَّرَ الْفَاعِلَ، فَقَالَ:

أَسْرَى بِهِ وَالصَّلَوَاتُ فُرِضَتْ *** ..... لَكَانَ قَدْ تَخَلَّصَ مِنْ هَذَا،

وَالْإِيمَانُ بِإِسْرَاءِ اللهِ بِعَبْدِهِ وَنَبِيِّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِرُوحِهِ وَجَسَدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَاجِبٌ قُلْتُ فِي نَظْمِ الطَّحَاوِيَّةِ:

وَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِالْإِسْرَاءِ ... [642] ... بِالرُّوحِ وَالْجِسْمِ بِلَا امْتِرَاءِ

لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ بِالرُّوحِ سَرَى ... [643] ... مَا شَكَّ فِيهِ كَافِرٌ وَلَا امْتَرَى

ثُمَّ أَلَيْسَ رَبُّنَا قَدْ صَدَّرَا ... [644] ... إِيَّاهُ بِالتَّسْبِيحِ حِينَ أَخْبَرَا؟

فَقَالَ سُبْحَانَ الَّذِي قَدْ أَسْرَى ... [645] ... بِعَبْدِهِ مُفَخِّمًا ذَا الْأَمْرَا

فَهَلْ يَكُونُ الْأَمْرُ رُؤْيَا حُلْمِ ... [646] ... أَمْ أَنَّهُ يَقَظَةٌ بِالْجِسْمِ

وَأَيُّ إِعْجَازٍ بِهِ لَوْ وَقَعَا ... [647] ... وَلَمْ يَكُنْ بِالرُّوحِ وَالْجِسْمِ مَعَا؟

مِنْ بَيْتِهِ الْحَرَامِ مَهْوَى الْأَنْفُسِ ... [648] ... أَسْرَى بِهِ لَيْلًا لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ

عَلَى بُرَاقٍ دُونَ بَغْلٍ حَافِرُهْ ... [649] ... يُوضَعُ عِنْدَ مُنتَهَى مَا يُبْصِرُهْ

وَالْأَنْبِيَا جِيءَ بِهِمْ إِكْرَامَا ... [650] ... لَهُ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ إِمَامَا

وَجِيءَ بِاللَّبَنِ ثُمَّ الْخَمْرَهْ ... [651] ... فَاخْتَارَ مِنْهُمَا الرَّسُولُ الْفِطْرَهْ

[2] ـ هَذَا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ فَفِي لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ افْتَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوَّلَ مَا افْتَرَضَ: خَمْسِينَ صَلَاةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَاجِعُ رَبَّهُ وَيَسْأَلُهُ التَّخْفِيفَ؛ لِأَنَّ أُمَّتَهُ ضَعِيفَةٌ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ كَمَا نَصَحَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى أَجَابَهُ رَبُّهُ إِلَى طَلَبِهِ وَجَعَلَهَا بِفَضْلِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْفِعْلِ وَالْأَدَاءِ، وَأَبْقَاهَا خَمْسِينَ فِي الْأَجْرِ وَالْجَزَاءِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ: خَمْسًا بِخَمْسِينَ، قُلْتُ فِي نَظْمِ ذَلِكَ:

ثُمَّ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَرَجَا ... [652] ... إِلَى السَّمَاءِ وَارْتَقَاهَا دَرَجَا

وَلَمْ يَزَلْ إِلَى أَنِ انْتَهَى إِلَى ... [653] ... مَا شَاءَ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْ عُلَا

قَدِ ارْتَقَى لَيْلَتَهَا حَتَّى انْتَهَى ... [654] ... لِسِدْرَةٍ هُنَاكَ حَيْثُ الْمُنْتَهَى

إِذْ يَنْتَهِي عِلْمُ الْعِبَادِ عِنْدَهَا ... [655] ... وَلَيْسَ يَدْرِي أَحَدٌ مَا بَعْدَهَا

ثُمَّ بِمَا قَدْ شَاءَ رَبِّي أَكْرَمَهْ ... [656] ... حَيْثُ بِلَا وَاسِطَةٍ قَدْ كَلَّمَهْ

أَوْحَى إِلَيْهِ اللهُ مَا أَوْحَاهُ ... [657] ... وَالْمُصْطَفَى بِقُرْبِهِ نَاجَاهُ

وَفُرِضَتْ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ ... [658] ... فَرِيضَةُ الصَّلَاةِ فِي الْإِسْلَامِ

وَالْمُصْطَفَى لَمَّا عَلَيْنَا قَدْ فَرَضْ ... [659] ... فِي الْيَوْمِ خَمْسِينَ صَلَاةً مَا اعْتَرَضْ

لَكِنْ أَخُو هَارُونَ لَمَّا عَرَّفَهْ ... [660] ... نَبِيُّنَا بِمَا الْإِلَهُ كَلَّفَهْ

قَالَ لَهُ ارْجِعْ وَاسْأَلِ التَّخْفِيفَا ... [661] ... إِذْ لَا تُطِيقُ الْأُمَّةُ التَّكْلِيفَا

فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُ الرَّسُولُ ... [662] ... رَبَّ الْوَرَى فَجَاءَهُ الْقَبُولُ

فَخُفِّفَتْ لِلْخَمْسِ فِي الْأَدَاءِ ... [663] ... وَأُبْقِيَتْ خَمْسِينَ فِي الْجَزَاءِ

وَرَغْمَ أَنَّهُ دَنَا مِنْ رَبِّهِ ... [664] ... فَلَمْ يَرَ اللهَ سِوَى بِقَلْبِهِ

وَإِنَّمَا رَأَى فَقَطْ جِبْرِيلَا ... [665] ... كَمَا بِهِ قَدْ فَسَّرَ التَّنْزِيلَا

فَهْوَ كَمَا بَرَاهُ رَبِّي أَبْصَرَهْ ... [666] ... نَبِيُّنَا سُبْحَانَ مَنْ قَدْ صَوَّرَهْ

رَآهُ بِالْجَنَاحِ سَدَّ الْأُفُقَا ... [667] ... وَهْوَ بِسِتِّمِائَةٍ قَدْ خُلِقَا

كَمَا رَأَى عَجَائِبَ الْآيَاتِ ... [668] ... كَالْبَيْتِ وَالسِّدْرَةِ وَالْجَنَّاتِ

وَالْمُصْطَفَى بِمَا رَأَى مَا أَخْطَأَ ... [669] ... وَلَمْ يُكَذِّبِ الْفُؤَادُ مَا رَأَى

وَمَا طَغَى وَلَمْ يَزِغْ أَوْ مَالَا ... [670] ... بَصَرُهُ يَمِينًا اوْ شِمَالَا

فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُمَارَى الْمُصْطَفَى ... [671] ... بَعْدُ عَلَى مَا قَدْ رَأَى أَوْ وَصَفَا؟

صَلَّى عَلَيْكَ اللهُ يَا شَمْسَ الْهُدَى ... [672] ... وَالْآلِ وَالصَّحْبِ دَوَامًا سَرْمَدَا

ثُمَّ سَلَامُ رَبِّنَا مَا أَعْطَرَهْ ... [673] ... عَلَيْكَ فِي الْأُولَى كَذَا فِي الْآخِرَهْ

وَأَخِيرًا أَوَدُّ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَهَبَ إِلَى قُرَيْشٍ فَأَخْبَرَ الْقَوْمَ بِمَا رَآهُ فَكَذَّبَ مَنْ كَذَّبَ وَارْتَدَّ بَعْضُ ضِعَافِ الْإِيمَانِ عَنِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ امْتَحَنُوهُ بِوَصْفِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَوَصَفَهُ كَمَا هُوَ، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنْ عِيرٍ لَهُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَأَخْبَرَهُمْ بِعَدَدِ جِمَالِهَا وَأَحْوَالِهَا وَوَقْتِ قُدُومِهَا فَكَانَ كَمَا قَالَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ تَرْدَعْهُمْ تِلْكَ الْأَدِلَّةُ الظَّاهِرَةُ عَنْ عِنَادِهِمْ وَكُفْرِهِمْ، إِلَّا مَنْ وَفَّقَهُ اللهُ تَعَالَى، وَثَبَّتَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ.

وَالْبَيْعَةُ الْأُولَى مَعَ اثْنَيْ عَشَرَا [37] مِنْ أَهْلِ طَيْبَةَ [1] كَمَا قَدْ ذُكِرَا [2]

---

[1] ـ لَا أَدْرِي لِمَ يُصِرُّ بَعْضُهُمْ عَلَى صَرْفِ الْكَلِمَةِ الْمَمْنُوعَةِ مِنَ الصَّرْفِ مَعَ أَنَّ الْوَزْنَ لَيْسَ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ وَلَا ضَرُورَةَ تَقْتَضِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَاكَ لِطِيبِ وَقْعِهِ فِي السَّمْعِ.

[2] ـ لَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ لَا يَنْفَكُّونَ عَنْ مُقَاوَمَتِهِ وَمُعَارَضَتِهِ فِي تَأْدِيَةِ رِسَالَةِ رَبِّهِ أَلْهَمَهُ اللهُ أَنْ يَعْرِضَ نَفْسَهُ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ كِبَارِ الْعَرَبِ عَسَى أَنْ يَجِدَ مِنْهُمْ حِمَايَةً وَعَضُدًا يُعِينُهُ عَلَى تَأْدِيَةِ الرِّسَالَةِ وَتَبْلِيغِ الدَّعْوَةِ فَكَانَ يَخْرُجُ فِي مَوَاسِمِ الْعَرَبِ وَأَسْوَاقِهَا وَخُصُوصًا مَوَاسِمَ الْحَجِّ دَاعِيًا إِيَّاهُمْ إِلَى اللهِ فَلَمْ يَكُونُوا يُجِيبُونَهُ إِلَى أَنْ قَدِمَ وَفْدٌ مِنْ أَوْسِ الْمَدِينَةِ يُرِيدُونَ أَنْ يَعْقِدُوا حِلْفًا مَعَ قُرَيْشٍ لِيَنْصُرُوهُمْ عَلَى أَبْنَاءِ عُمُومَتِهِمْ مِنَ الْخَزْرَجِ فَلَمَّا عَلِمَ النَّبِيُّ بِقُدُومِهِمْ ذَهَبَ إِلَيْهِمْ وَقَالَ لَهُمْ: هَلْ لَكُمْ فِي خَيْرٍ مِمَّا جِئْتُمْ لَهُ ؟ أَنَا رَسُولُ اللهِ بَعَثَنِي اللهُ إِلَى الْعِبَادِ أَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يَعْبُدُوهُ وَحْدَهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ فَمَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى قَبُولِهِ وَأَبَى الْآخَرُونَ وَانْصَرَفُوا جَمِيعًا دُونَ أَنْ يُسْلِمُوا، ثُمَّ وَفَدَ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْخَزْرَجِ فَقَابَلَهُمُ النَّبِيُّ وَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَإِلَى مُعَاوَنَتِهِ فِي تَبْلِيغِ رِسَالَةِ رَبِّهِ، فَأَسْلَمَ سِتَّتُهُمْ، وَوَعَدُوهُ أَنْ يُقَابِلُوهُ فِي الْمَوْسِمِ الْقَادِمِ وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ عَرَبِ الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَدِمَ مِنْهُمْ خَمْسَةٌ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا عَشَرَةٌ مِنَ الْخَزْرَجِ وَأَوْسِيَّانِ، وَاجْتَمَعُوا بِالنَّبِيِّ عِنْدَ الْعَقَبَةِ، وَأَسْلَمُ السَّبْعَةُ الْبَاقُونَ وَبَايَعُوا جَمِيعًا رَسُولَ اللهِ عَلَى أَلَّا يُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقُوا وَلَا يَزْنُوا وَلَا يَقْتُلُوا أَوْلَادَهُمْ وَلَا يَأْتُوا بِبُهْتَانٍ يَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ وَلَا يَعْصُوهُ فِي مَعْرُوفٍ، وَأَرْسَلَ النَّبِيُّ مَعَهُمْ مَنْ يُقْرِئُهُمُ الْقُرْآنَ وَيُفَقِّهُهُمْ فِي الدِّينِ وَبِذَلِكَ انْتَشَرَ الْإِسْلَامُ فِي الْمَدِينَةِ، وَقَدْ سُمِّيَتْ هَذِهِ الْبَيْعَةُ بِبَيْعَةِ الْعَقَبَةِ الْأُولَى، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ فِي الْأُرْجُوزَةِ:

وَالْبَيْعَةُ الْأُولَى مَعَ اثْنَيْ عَشَرَا *** مِنْ أَهْلِ طَيْبَةَ كَمَا قَدْ ذُكِرَا

وَبَعْدَ ثِنْتَيْنِ وَخَمْسِينَ أَتَى [38] سَبْعُونَ فِي الْمَوْسِمِ هَذَا ثَبَتَا [1]

---

[1] ـ يُشِيرُ النَّاظِمُ هُنَا إِلَى بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ، حَيْثُ وَفَدَ فِي الْعَامِ التَّالِي لِبَيْعَةِ الْعَقَبَةِ الْأُولَى فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ كَثِيرُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَابَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَعَدَهُمْ أَنْ يُقَابِلَهُمْ لَيْلًا عِنْدَ الْعَقَبَةِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَكْتُمُوا أَمْرَهُمْ فَلَا يَطَّلِعَ عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَتَوَجَّهُوا إِلَى مَوْعِدِهِمْ فِي مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ عَمُّهُ الْعَبَّاسُ وَكَانَ بَاقِيًا عَلَى دِينِ قَوْمِهِ وَإِنَّمَا أَحْضَرَهُ النَّبِيُّ مَعَهُ لِيَتَوَثَّقَ لَهُ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَالَ لَهُمُ الْعَبَّاسُ: إِنَّ ابْنَ أَخِي هَذَا لَمْ يَزَلْ فِي مَنَعَةٍ مِنْ قَوْمِهِ وَقَدْ أَبَى إِلَّا الِانْحِيَازَ إِلَيْكُمْ وَاللُّحُوقَ بِكُمْ فَإِنْ كُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّكُمْ وَافُونَ لَهُ بِمَا دَعَوْتُمُوهُ إِلَيْهِ وَمَانِعُوهُ مِمَّنْ خَالَفَهُ فَأَنْتُمْ وَمَا تَحَمَّلْتُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّكُمْ مُسْلِمُوهُ وَخَاذِلُوهُ بَعْدَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ فَمِنَ الْآنَ فَدَعُوهُ بَيْنَ عَشِيرَتِهِ، فَقَالُوا إِنَّمَا هُوَ الْوَفَاءُ وَالصِّدْقُ وَبَذْلُ مُهَجِنَا دُونَ رَسُولِ اللهِ، ثُمَّ طَلَبُوا مِنَ النَّبِيِّ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ شُرُوطَ الْبَيْعَةِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَشْتَرِطُ لِرَبِّي أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَلِنَفْسِي أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ مَتَى قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ، فَبَايَعُوهُ عَلَى ذَلِكَ وَكَانُوا عَلَى مَا يَقُولُ النَّاظِمُ سَبْعِينَ، وَقِيلَ بَلْ كَانُوا ثَلَاثَةً وَسَبْعِينَ رَجُلًا: اثْنَانِ وَسِتُّونَ مِنَ الْخَزْرَجِ وَأَحَدَ عَشَرَ مِنَ الْأَوْسِ وَمَعَهُمُ امْرَأَتَانِ، وَهَذِهِ بَيْعَةُ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ.

وَيُشِيرُ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:" هَذَا ثَبَتَا" إِلَى ثُبُوتِ هَذِهِ الْبَيْعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

مُلَاحَظَةٌ: قَوْلُ الْعَبَّاسِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: مِنَ الْآنَ بِبِنَاءِ الظَّرْفِ عَلَى الْفَتْحِ، وَمِنَ النُّحَاةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ مُعْرَبٌ، وَأَنَّهُ مُلَازِمٌ لِلنَّصْبِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَقَدْ يَخْرُجُ عَنْهَا إِلَى الْجَرِّ بِمِنْ، فَيُقَالُ: سَأُحَالِفُكَ مِنَ الْآنِ، بِالْجَرِّ، وَيَقُولُ صَاحِبُ النُّكَتِ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ: "وَهَذَا قَوْلٌ لَا يُمْكِنُ الْقَدْحُ فِيهِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدِي، والْقَوْلُ بِبِنَائِهِ لَا تُوجَدُ لَهُ عِلَّةٌ صَحِيحَةٌ".

وَاللهُ أَعْلَمُ.

مِنْ طَيْبَةٍ [1] فَبَايَعُوا ثُمَّ هَجَرْ [39] مَكَّةَ يَوْمَ اثْنَيْنِ [2] مِنْ شَهْرِ صَفَرْ [3]

---

[1] ـ بِصَرْفِ طَيْبَةَ لِضَرُورَةِ الشِّعْرِ.

[2] ـ هَلْ يَقْصِدُ النَّاظِمُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ مِنْ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ وَحَذَفَ الْأَلِفَ وَاللَّامَ ضَرُورَةً، أَمْ يَقْصِدُ الْيَوْمَ الثَّانِيَ مِنْ صَفَرٍ؟ قَدْ يَكُونُ هَذَا، وَقَدْ يَكُونُ ذَاكَ؛ فَاللَّفْظُ يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ، غَيْرَ أَنَّ الْأَقْرَبَ أَنَّهُ يَقْصِدُ الْيَوْمَ الثَّانِيَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَقْصِدُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ لَوَرَدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يُعَيِّنْ أَيَّ اثْنَيْنِ هَذَا مِنَ الشَّهْرِ؟ عَلَى أَنَّ يَوْمَ الثَّانِي مِنْ صَفَرٍ مِنْ تِلْكَ السَّنَةِ الْآتِي تَحْدِيدُهَا كَانَ يَوْمَ اثْنَيْنِ أَيْضًا؛ وَعَلَيْهِ يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْهِجْرَةَ عَلَى رَأْيِ النَّاظِمِ كَانَ مَبْدَؤُهَا يَوْمَ الِاثْنَيْنِ الثَّانِيَ مِنْ صَفَرٍ... لَكِنِ الْمَشْهُورُ عَلَى مَا يَقُولُ فِي الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ أَنَّ الرَّسُولَ (ص) قَدْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ لِلسَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ صَفَرٍ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ الْبِعْثَةِ، وَكَمَنَ فِي الْغَارِ لَيَالِيَ: الْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَالْأَحَدِ، ثُمَّ إِنَّهُ انْطَلَقَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَيْلَةَ الِاثْنَيْنِ لِلْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يَزَلْ سَائِرًا حَتَّى وَصَلَ إِلَى قُبَاءَ فِي يَوْمِ الِاثْنَيْنِ الثَّامِنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ، وَأَقَامَ بِهَا أَيَّامًا أَرْبَعَةً، ثُمَّ انْطَلَقَ(ص) إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَدِمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ، هَذَا، وَلْيُعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْمُبَارَكْفُورِيُّ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ إِنَّمَا هُوَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ السَّنَةَ تَبْدَأُ مِنْ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ، وَعَلَيْهِ فَهُوَ لَا يُخَالِفُ مَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَنَّ الْهِجْرَةَ كَانَتْ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[3] ـ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَا يَسُوغُ إِضَافَةُ كَلِمَةِ شَهْرٍ إِلَى اسْمِ الشَّهْرِ إِلَّا إِذَا كَانَ اسْمُ الشَّهْرِ مَبْدُوءًا بِحَرْفِ الرَّاءِ كَشَهْرِ رَمَضَانَ، وَشَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ، وَشَهْرِ رَبِيعٍ الْآخِرِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا الضَّابِطِ: رَجَبٌ، فَلَا يُضَافُ شَهْرٌ إِلَيْهِ، قَالَ النَّاظِمُ:

وَلَا تُضِفْ شَهْرًا إِلَى اسْمِ شَهْرِ *** إِلَّا لِمَا أَوَّلُهُ الرَّا فَادْرِ

وَاسْتَثْنِ مِنهَا رَجَبًا فَيَمْتَنِعْ *** لِأَنَّهُ فِيمَا رَوَوْهُ مَا سُمِعْ.

وَقَدْ أَشَارَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ إِلَى هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَإِنَّهُ مَا أَنْ أَدْرَكَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَارَ لَهُ بِبَيْعَةِ الْعَقَبَةِ شِيعَةٌ وَأَنْصَارٌ مِنْ غَيْرِهَا، وَرَأَتْ مُهَاجَرَةَ أَصْحَابِهِ إِلَى أُولَئِكَ الْأَنْصَارِ الَّذِينَ بَايَعُوهُ عَلَى أَنْ يَمُوتُوا دُونَهُ حَتَّى اجْتَمَعَ رُؤَسَاؤُهَا فِي دَارِ النَّدْوَةِ لِيَتَشَاوَرُوا فِيمَا يَفْعَلُونَ بِشَأْنِ النَّبِيِّ (ص)، وَقُدِّمَتْ خِيَارَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْ حَبْسٍ أَوْ نَفْيٍ لَكِنَّهَا قُوبِلَتْ بِالرَّفْضِ إِلَى أَنِ اسْتَقَرُّوا عَلَى أَنْ يَجْمَعُوا مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ فَتًى يَضْرِبُونَهُ ضَرْبَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَيَقْتُلُونَهُ وَيَتَفَرَّقُ دَمُهُ فِي الْقَبَائِلِ فَلَا يَقْدِرُ أَهْلُهُ عَلَى حَرْبِ الْقَبَائِلِ كُلِّهَا، وَيَرْضَوْنَ بِالدِّيَةِ، وَعَيَّنُوا الْفِتْيَانَ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي أَرَادُوا فِي سَحَرِهَا تَنْفِيذَ مُؤَامَرَتِهِمْ، فَأَعْلَمَ اللهُ رَسُولَهُ بِمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَأَذِنَ لَهُ بِالْهِجْرَةِ إِلَى يَثْرِبَ فَذَهَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَأَخْبَرَهُ، وَأَذِنَ لَهُ فِي صُحْبَتِهِ.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَدْ هَيَّأَ رَاحِلَتَيْنِ لِذَلِكَ، وَاخْتَارَا دَلِيلًا يَسْلُكُ بِهِمَا أَقْرَبَ طَرِيقٍ، وَتَوَاعَدَا عَلَى أَنْ يَبْتَدِئَا السَّيْرَ فِي اللَّيْلَةِ الْمَوْعُودَةِ، وَفِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَمَرَ النَّبِيُّ (ص) عَلِيًّا أَنْ يَنَامَ فِي فِرَاشِهِ حَتَّى لَا يَشْعُرَ أَحَدٌ بِمُبَارَحَتِهِ بَيْتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ وَالْفِتْيَانُ بِالْبَابِ وَهُوَ يَتْلُو سُورَةَ "يس"، فَلَمْ يَكَدْ يَصِلُ إِلَيْهِمْ حَتَّى بَلَغَ قَوْلَهُ تَعَالَى: "فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ" فَجَعَلَ يُكَرِّرُهَا (ص) حَتَّى أَلْقَى اللهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ، وَأُعْمِيَتْ أَبْصَارُهُمْ وَلَمْ يَشْعُرُوا بِهِ، وَتَوَجَّهَ إِلَى دَارِ أَبِي بَكْرٍ وَخَرَجَا مَعًا مِنْ خَوْخَةٍ فِي ظَهْرِ الْبَيْتِ وَتَوَجَّهَا إِلَى جَبَلِ ثَوْرٍ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ فَدَخَلَا فِي غَارِهِ، وَأَصْبَحَتْ فِتْيَانُ قُرَيْشٍ يَنْتَظِرُونَ خُرُوجَهُ حَتَّى تَبَيَّنَ لِقُرَيْشٍ أَنَّ فِتْيَانَهُمْ بَاتُوا يَحْرُسُونَ عَلِيًّا لَا مُحَمَّدًا، فَحَارُوا وَارْتَبَكُوا فِي أَمْرِهِمْ، ثُمَّ أَرْسَلُوا رُسُلَهُمْ فِي طَلَبِهِ، وَجَعَلُوا لِمَنْ يَأْتِيهِم بِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ، فَذَهَبَتْ رُسُلُهُمْ تَقْتَفِي أَثَرَهُ، وَوَصَلَ بَعْضُهُمْ إِلَى ذَلِكَ الْغَارِ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لأَبْصَرَهما، فَحَزِنَ أَبُو بَكْرٍ لِظَنِّهِ أَنَّهُمْ أَدْرَكُوهُمَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ (ص) كَمَا حَكَى الْقُرْآنُ: لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا، فَصَرَفَ اللهُ أَبْصَارَهُمْ وَبَصَائِرَهُمْ حَتَّى لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى دَاخِلِ ذَلِكَ الْغَارِ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَقَدْ أَقَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَاحِبُهُ بِالْغَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى يَنْقَطِعَ طَلَبُ الْقَوْمِ عَنْهُمَا، وَكَانَتْ أَسْمَاءُ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ تَأْتِيهِمَا بِالطَّعَامِ، وَكَانَ أَخُوهَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ يَبِيتُ عِنْدَهُمَا، ثُمَّ يُصْبِحُ فِي الْقَوْمِ يَتَحَسَّسُ الْأَخْبَارَ، وَيَأْتِيهِمَا كُلَّ لَيْلَةٍ بِهَا، وَكَانَ قَدْ أَمَرَ غُلَامَهُ بِأَنْ يَرْعَى الْغَنَمَ، وَيَأْتِيَ بِهَا إِلَى الْغَارِ، لِيَخْتَفِيَ بِأَقْدَامِهَا أَثَرُهُ وَأَثَرُ أُخْتِهِ، فَلَا يُسْتَدَلُّ بِالْأَثَرِ عَلَيْهِمَا.

ثُمَّ جَاءَهُمَا حَسَبَ الِاتِّفَاقِ فِي صَبِيحَةِ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بِالرَّاحِلَتَيْنِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أُرَيْقِطٍ الَّذِي كَانَا قَدِ اسْتَأْجَرَاهُ دَلِيلَ طَرِيقٍ، وَأَمِنَاهُ عَلَى ذَلِكَ مَعَ كُفْرِهِ وَشِرْكِهِ، وَانْتَظَرُوا حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَخَلَا الطَّرِيقُ لَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ فَرَكِبَا، وَأَرْدَفَ أَبُو بَكْرٍ عَامِرًا لِيَخْدُمَهُمَا، وَسَلَكَ بِهِمَا الدَّلِيلُ أَسْفَلَ مَكَّةَ، ثُمَّ مَضَى بِهِمَا فِي طَرِيقِ السَّاحِلِ، وَبَيْنَمَا هُمْ فِي الطَّرِيقِ لَحِقَهُمْ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَعَثَرَتْ فَرَسُهُ حَتَّى سَقَطَ عَنْهَا، ثُمَّ قَامَ وَرَكِبَهَا وَسَارَ حَتَّى سَمِعَ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ (ص)، وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الِالْتِفَاتَ، يَقُولُ: هَذَا سُرَاقَةُ قَدْ رَهَقَنَا، فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ (ص) فَسَاخَتْ يَدَا فَرَسِهِ فِي الْأَرْضِ وَلَمْ تَنْهَضْ فَاسْتَغَاثَ بِرَسُولِ اللهِ، وَطَلَبَ الْأَمَانَ عَلَى أَنْ يَرُدَّ النَّاسَ عَنْهُمَا فَدَعَا لَهُ، فَخَلَصَتْ يَدَا فَرَسِهِ، وَوَقَفَ رَسُولُ اللهِ(ص) وَمَنْ مَعَهُ حَتَّى جَاءَهُمْ فَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ، فَلَمْ يَقْبَلُوا شَيْئًا، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ: اكْتُمْ عَنَا، فَانْطَلَقَ رَاجِعًا كَأَنَّمَا مَا رَأَى شَيْئًا فَوَجَدَ النَّاسَ فِي الطَّلَبِ فَجَعَلَ يَقُولُ: قَدِ اسْتَبْرَأْتُ لَكُمُ الْخَبَرَ، وَقَدْ كُفِيتُمْ هَذَا الْوَجْهَ، فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَيْهِمَا، وَكَانَ آخِرَهُ حَارِسًا لَهُمَا،

وَاسْتَمَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَاحِبُهُ فِي طَرِيقِهِمَا حَتَّى وَصَلَا قُبَاءَ فِي أَمَانٍ بِحِفْظِ اللهِ وَكَلَئِهِ، وَاللهُ خَيْرٌ حَافِظًا، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ.

فَجَاءَ طَيْبَةَ الرِّضَا [1] يَقِينَا [40] إِذْ كَمَّلَ الثَّلَاثَ وَالْخَمْسِينَا [2]

---

[1] ـ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي رَسْمِ كَلِمَةِ: الرِّضَا أَبِالْأَلِفِ هِيَ أَمْ بِالْيَاءِ فَقَالَ قَوْمٌ هِيَ بِالْأَلِفِ لِأَنَّ أَلِفَهَا ثالِثَةٌ وَأَنَّ هَذِهِ الْأَلِفَ مَقْلُوبَةٌ عَنِ الْوَاوِ لِأَنَّهَا مِنَ الرِّضْوَانِ، وَرَأَى الْكُوفِيُّونَ أَنَّها تُرْسَمُ بِالْيَاءِ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي رَسْمِ مَا كُسِرَ أَوَّلُهُ أَوْ ضُمَّ بِالْيَاءِ، قُلْتُ فِي الْقَوَاعِدِ الْمُقَنَّنَةِ:

وَرَسَمَ الْكُوفِيُّ مَا قَدْ كُسِرَا *** أَوَّلُهُ أَوْ ضُمَّ بِالْيَا كَالذُّرَى ..... وَقِيلَ بَلْ يَجُوزُ فِيهَا الْوَجْهَانِ؛ فَقَدْ قَالَ: الْفَرَّاءُ:الْحَمَا وَالرِّضَا يُكْتَبَانِ بِالْأَلِفِ وَالْيَاءِ لِأَنَّ الْكِسَائِيَّ سَمِعَ الْعَرَبَ تَقُولُ: حَمَوَانِ وَرِضَوَانِ، وَحَمَيَانِ وَرِضَيَانِ." يَقْصِدُ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِيهَا لُغَتَانِ فَتُرْسَمُ بِالْأَلِفِ وَتُرْسَمُ بِالْيَاءِ كَمَا قُلْتُ:

وَرَاعِيَنَّ لِهْجَتَيْنِ سُمِعَا *** فِيمَا أَتَى بِالْوَاوِ وَالْيَاءِ مَعَا

فَارْسِمْ عَلَى هَذَا عَدَا عَزَا نَمَا *** بِالْيَاءِ وَالْأَلِفِ كُلٌّ رُسِمَا

وَالْأَحْسَنُ الْتِزَامُ مَا يُرَاعِي *** كَثْرَةَ الِاسْتِعْمَالِ وَالسَّمَاعِ ..... وَعَلَى هَذَا فَقَدْ فَضَلَّتْ رَسْمَهَا بِالْأَلِفِ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِ لُغَةِ الْوَاوِ فِيهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ وَصَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلَ مَا وَصَلَ قُبَاءَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ فَنَزَلَ بِهَا عَلَى بَنِي عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَنَزَلَ أَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ عَلَى خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَمَكَثَ رَسُولُ اللهِ بِقُبَاءَ لَيَالِيَ أَنْشَأَ فِيهَا مَسْجِدَهَا، وَصَلَّى فِيهِ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَقَدْ أَدْرَكَهُ بِقُبَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَعْدَ أَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ بَعْدَهُ بِضْعَةَ أَيَّامٍ لِيُؤَدِّيَ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْوَدَائِعِ إِلَى أَهْلِهَا، وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ حِينَمَا سَمِعُوا بِخُرُوجِ رَسُولِ اللهِ يَخْرُجُونَ خَارِجَ الْمَدِينَةِ يَتَرَقَّبُونَ مَقْدَمَهُ كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ، فَرَجَعُوا يَوْمًا إِلَى مَنَازِلِهِمْ فَسَمِعُوا مَنْ يُنَادِي عَلَيْهِمْ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَنَّ هَذَا حَظُّكُمُ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ، فَخَرَجُوا وَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللهِ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ قُبَاءَ، ثُمَّ تَحَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قُبَاءَ إِلَى الْمَدِينَةِ يُحِيطُ بِهِ الْأَنْصَارُ مَا بَيْنَ مَاشٍ وَرَاكِبٍ فَرِحِينَ يَتَنَازَعُونَ زِمَامَ نَاقَتِهِ كُلٌّ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِلَ فِي دَارِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَدْرَكَتْهُ صَلَاتُهَا فِي دِيَارِ بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ، فَنَزَلَ وَصَلَّاهَا ثُمَّ رَكِبَ وَسَارَ، وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَى دَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ تَضَرَّعَ إِلَيْهِ أَهْلُهَا أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِمْ، وَيَأْخُذُونَ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ، فَيَقُولُ: دَعُوهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ فَلَمْ تَزَلْ سَائِرَةً حَتَّى أَتَتْ فِنَاءَ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ أَخْوَالِهِ فَبَرَكَتْ أَمَامَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُنَا الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَنَزَلَ بِدَارِ أَبِي أَيُّوبَ، وَأَقَامَ بِهَا شَهْرًا حَتَّى اشْتَرَى الْمَوْضِعَ الَّذِي بَرَكَتْ فِيهِ نَاقَتُهُ.

فِي يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَدَامَ فِيهَا [41] عَشْرَ سِنِينَ كَمَلَتْ [1] نَحْكِيهَا

أَكْمَلَ فِي الْأُولَى صَلَاةَ الْحَضَرِ [2] [42] مِنْ بَعْدِ مَا جَمَّعَ [3] فَاسْمَعْ خَبَرِي

ثُمَّ بَنَى الْمَسْجِدَ فِي قُبَاءِ [43] وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ الْغَرَّاءِ [4]

---

[1] ـ وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: عَشْرَ سِنِينَ كُمَّلًا نَحْكِيهَا.

[2] ـ أَيْ أَكْمَلَ الصَّلَاةَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ تُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حِينَ فَرَضَهَا اللهُ عَلَيْهِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا صَلَاةُ الْفَجْرِ فَقَدْ ظَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ لِطُولِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا، وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّا ذَلِكَ.

[3] ـ الْمَقْصُودُ بِالتَّجْمِيعِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ إِقَامَةُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ أَقَامَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَاءَ مِنْ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ ثُمَّ انْبَعَثَ مِنْ قُبَاءَ قَاصِدًا الْمَدِينَةَ، فَأَدْرَكَهُ وَقْتُ الزَّوَالِ فِي بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ فَنَزَلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى بِالْمُسْلِمِينَ الْجُمُعَةَ فَكَانَتْ هَذِهِ أَوَّلَ صَلَاةٍ لِلْجُمُعَةِ صَلَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[4] ـ سَبَقَ الْقَوْلُ أَنَّ نَاقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرَكَتْ أَمَامَ دَارِ أَبِي أَيُّوبٍ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ الْمَنْزِلُ، وَكَانَتِ الْأَرْضُ الَّتِي بَرَكَتْ فِيهَا مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حِجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الْغُلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا فَقَالَا: لَا، بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَبَى رَسُولُ اللهِ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا، وَكَانَ فِيهِ قُبُورٌ لِلْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ فِيهِ خِرَبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، وَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبِنَ فِي بُنْيَانِهِ، وَيَقُولُ مُتَمَثِّلًا بِهَذَا الْبَيْتِ مِنَ الرَّجَزِ:

لَاهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الآخِرَهْ *** فَلْتَرْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ ..... لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُقِيمُ الشِّعْرَ فَكَسَرَهُ وَظَلُّوا يَعْمَلُونَ حَتَّى اكْتَمَلَ بِنَاؤُهُ، فَصَلَّوْا فِيهِ وَتَدَارَسُوا فِيهِ الْعِلْمَ، وَتَشَاوَرُوا فِيهِ، وَمِنْهُ انْطَلَقَتْ غَزَوَاتُهُمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَدْوَارٍ أَدَّاهَا، وَقَدْ جَعَلَ اللهُ صَلَاةً فِيهِ أَفْضَلَ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ عَدَا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ إِذِ الصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ، وَلِهَذَا كَانَ هَذَا الْمَسْجِدُ أَحَدَ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي تُشَدُّ إِلَيْهَا الرِّحَالُ.

ثُمَّ بَنَى مِنْ حَوْلِهِ مَسَاكِنَهْ [1] [44] ثُمَّ أَتَى مِنْ بَعْدُ [2] فِي هَذِي السَّنَهْ [3]

أَقَلُّ مِنْ نِصْفِ الَّذِينَ سَافَرُوا [45] إِلَى بِلَادِ الْحُبْشِ حِينَ هَاجَرُوا [4]

وَفِيهِ آخَى أَشْرَفُ الْأَخْيَارِ [46] بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ [5]

---

[1] ـ الْمَقْصُودُ بِمَسَاكِنِهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ حُجُرَاتُ أَزْوَاجِهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُنَّ، وَقَدْ بَدَأَ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي بِنَائِهَا فِي الشَّهْرِ السَّابِعِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ فَوْرَ الِانْتِهَاءِ مِنْ بِنَاءِ مَسْجِدِهِ، وَقَدْ بَلَغَ عَدَدُهَا تِسْعَ حُجُرَاتٍ لَمْ يَبْنِهَا ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا بَدَأَ بِبِنَاءِ حُجْرَةِ السَّيِّدَةِ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، ثُمَّ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ بَنَى حُجْرَةً لِلسَّيِّدَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ تَوَالَى بِنَاءُ الْحُجُرَاتِ كُلَّمَا أَحْدَثَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ زَوْجَةً حَتَّى تَكَامَلَ عَدَدُهَا تِسْعًا،

[2] ـ بِالْبِنَاءِ عَلَى الضَّمِّ إِذِ الظَّرْفُ قُطِعَ عَنِ الْإِضَافَةِ لَفْظًا وَنُوِيَ مَعْنَاهَا.

[3] ـ تَمَّ الْوَزْنُ بِتَقْيِيدِ التَّاءِ وَالْوَقْفِ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ، فَأَيُّ تَحْرِيكٍ لَهَا يُفْسِدُهُ، وَلَوْ أَنَّ الْوَزْنَ فَرْضًا سَلِم بِتَحْرِيكِ الْهَاءِ مَا جَازَ ذَلِكَ أَيْضًا لِاخْتِلَافِ الرَّوِيِّ عِنْدَئِذٍ؛ حَيْث يَظَلُّ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ نُونًا لِعَدَمِ صَلَاحِيَةِ الْهَاءِ لَهُ لِتَحَرُّكِهَا وَتَحَرُّكِ مَا قَبْلَهَا، بَيْنَمَا يَصِيرُ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي تَاءً وَبِالتَّالِي يَخْتَلِفُ الرَّوِيُّ، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ.

[4] ـ حَيْثُ رَجَعَ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا، وَمِنَ النِّسَاءِ ثَمَانِي نِسْوَةٍ، مِنَ الَّذِينَ هَاجَرُوا الْهِجْرَةَ الثَّانِيَةَ إِلَى بِلَادِ الْحَبَشَةِ، وَقَدْ كَانَ عَدَدُهُمْ ثَلَاثَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا وَثَمَانِيَ عَشْرَةَ امْرَأَةً، وَبِالتَّالِي يَكُونُ مَنْ عَادَ مِنْهُمْ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِهِمْ، كَمَا أَشَارَ النَّاظِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ.

[5] ـ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعِينَ رَجُلًا نِصْفُهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ والنِّصْفُ الْآخَرُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَقَدَ بَيْنَهُمْ عَقْدَ إِخَاءٍ بِأَنْ جَعَلَ لِكُلِّ مُهَاجِرِيٍّ أَخًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُوَاسِيهِ وَيَتَوَارَثَانِ بَعْدَ الْمَوْتِ دُونَ أُولِي الْأَرْحَامِ، إِلَى أَنْ رَدَّ اللهُ التَّوَارُثَ إِلَى الرَّحِمِ دُونَ عَقْدِ الْأُخُوَّةِ بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَهَذَا إِنْ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى حِكْمَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحُسْنِ تَدْبِيرِهِ فَقَدْ تَرَكَ الْمُهَاجِرُونَ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَفَارَقُوا الْأَهْلَ وَالْعَشِيرَةَ فَكَيْفَ يَتَسَنَّى لَهُمُ الْعَيْشُ أَوْ تَطِيبُ لَهُمُ الْحَيَاةُ دُونَ هَذِهِ الْمُوَاسَاةِ وَدُونَ هَذَا الْإِخَاءِ الَّذِي تَكَفَّلَ بِإِزَالَةِ وَحْشَةِ الْغُرْبَةِ عَنْهُمْ وَشَدَّ مِنْ أَزْرِهِمْ.

ثُمَّ بَنَى بِابْنَةِ خَيْرِ صَحْبِهِ [1] [47] وَشُرِّعَ الْأَذَانُ [2] فَاقْتَدِ [3] بِهِ [4]

---

[1] ـ أَيْ دَخَلَ بِعَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ خَيْرِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، لَكِنْ هَذَا عَلَى الْمَشْهُورِ إِنَّمَا كَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ لَا الْأُوْلَى كَمَا يَقُولُ النَّاظِمُ، وَكَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ مِنَ الْعُمُرِ تَسْعَ سِنِينَ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ بَيْنَمَا كَانَ عُمُرُهَا حِينَ عَقْدَ عَلَيْهَا بِمَكَّةَ سِتَّ سِنِينَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّ زَوَاجَهُ مِنْهَا قَدْ كَانَ بِرُؤْيَا رَآهَا، إِذْ جَاءَهُ جِبْرِيلُ بِصُورَتِهَا فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، وَقَالَ هَذِهِ زَوْجَتُكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَرُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ حَقٌّ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ.

[2] ـ شَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ أَنْ هَاجَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ الَّذِي يَعْمُدُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ إِلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، فَكَانَ يَفُوتُهُمْ أَحْيَانًا صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ مَعَهُ؛ فَيُحْرَمُونَ الْأَجْرَ، فَتَشَاوَرُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى مَا يُعِينُهُمْ عَلَى مَعْرِفَةِ أَوْقَاتِ صَلَاتِهِ (ص)، فَأَشَارَ بَعْضُهُمْ بِالنَّاقُوسِ، وَبَعْضُهُمْ بِالْبُوقِ، وَأَشَارَ بَعْضُهُمْ بِالدُّفِّ، وَبَعْضُهُمْ بِإِشْعَالِ النَّارِ إِلَّا أَنَّ الرَّسُولَ(ص) قَدْ كَرِهَ جَمِيعَ ذَلِكَ؛ لِكَوْنِ النَّاقُوسِ لِلنَّصَارَى، وَالْبُوقِ لِلْيَهُودِ، وَالدُّفِّ لِلرُّومِ، وَإِشْعَالِ النَّارِ لِلْمَجُوسِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ (ص) وَقَدْ أَصَابَهُ الْهَمُّ لِذَلِكَ، وَعِنْدَمَا هَمَّ بِالْأَمْرِ بِضَرْبِ النَّاقُوسِ لِجَمْعِ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ، رَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ فِي مَنَامِهِ رَجُلًا يَحْمِلُ نَاقُوسًا، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ النَّاقُوسَ لِدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَخْبَرَهُ الرَّجُلُ أَنَّهُ سَوْفَ يَدُلُّهُ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ وَأَفْضَلُ مِنَ النَّاقُوسِ لِدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَخَذَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَى مَسَامِعِهِ أَلْفَاظَ الْأَذَانِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ عَبْدُ اللهِ بَادَرَ بِإِخْبَارِ النَّبِيِّ (ص) بِذَلِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ، وَهَكَذَا شُرِعَ الْأَذَانُ بِإِقْرَارِ النَّبِيِّ (ص) لِرُؤْيَا عَبْدِ اللهِ.

[3] ـ أَثْبَتَ بَعْضُهُمُ الْيَاءَ فِي "فَاقْتَدِ"، وَنَسِيَ أَنَّهُ أَمْرٌ مَبْنِيٌّ عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ، فَإِنْ قِيلَ إِنَّمَا أُثْبِتَتْ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، قُلْتُ: وَمَنْ قَالَ إِنَّ الْوَزْنَ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهَا، إِنَّ وَزْنَ الرَّجَزِ مُسْتَقِيمٌ بِدُونِ هَذِهِ الْيَاءِ؛ إِذِ الْخَبْلُ مِمَّا يُبَاحُ دُخُولُهُ الرَّجَزَ وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا، قُلْتُ فِي الْوَافِي:

وَخَبْلُهُ وَإِنْ يَكُنْ قَبِيحًا *** فَهُوَ عِنْدَ الْقَوْمِ قَدْ أُبِيحَا

[4] ـ لَا يَجُوزُ تَقْيِيدُ الْهَاءِ فِي الْبَيْتَيْنِ؛ لِأَنَّ تَقْيِيدَهَا يُفْسِدُ وَزْنَ الْبَيْتِ الثَّانِي إِلَّا إِذَا أَثْبَتْنَا الْيَاءَ فِي: فَاقْتَدِي. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَغَزْوَةُ الْأَبْوَاءِ بَعْدُ [1] فِي صَفَرْ [2] [48] هَذَا وَفِي الثَّانِيَةِ الْغَزْوُ اشْتَهَرْ [3]

---

[1] ـ بِبِنَاءِ الظَّرْفِ عَلَى الضَّمِّ؛ لِقَطْعِهِ عَنِ الْإِضَافَةِ لَفْظًا لَا مَعْنًى فَهِيَ مَنْوِيَّةٌ.

[2] ـ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ السِّيرَةِ عَلَى أَنَّ غَزْوَةَ الْأَبْوَاءِ كَانَتْ فِي صَفَرٍ، لَكِنْ عَدَّهَا بَعْضُهُمْ مِنْ حَوَادِثِ السَّنَةِ الْأُولَى، بَيْنَمَا عَدَّهَا آخَرُونَ مِنْ حَوَادِثِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَذَا الْخِلَافُ إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي تَحْدِيدِ بِدَايَةِ الْعَامِ الْهِجْرِيِّ فَمَنْ جَعَلَ بِدَايَةَ الْعَامِ الْهِجْرِيِّ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي هَاجَرَ فِيهِ النَّبِيُّ وَهُوَ رَبِيعٌ الْأَوَّلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْأَبْوَاءُ مِنْ حَوَادِثِ السَّنَةِ الْأُولَى، وَهَذَا مَا جَرَى عَلَيْهِ النَّاظِمُ، وَمَنْ جَعَلَ بِدَايَةَ السَّنَةِ مِنَ الْمُحَرَّمِ كَمَا عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ تَكُونُ عِنْدَهُ الْغَزْوَةُ مِنْ حَوَادِثِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِوُقُوعِهَا فِي صَفَرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ خَرَجَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ الْمُهَاجِرِينَ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ حَتَّى وَصَلَ إِلَى وَدَّانَ لِتَهْدِيدِ طَرِيقِ قُرَيْشٍ التِّجَارِيَّةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالشَّامِ وَلِيُصِيبَ مِنْ عِيرٍ لِقُرَيْشٍ مَا أَصَابَتْ مِنْهُ وَمِنْ أَصْحَابِهِ وَالْعَمَلِ عَلَى التَّحَالُفِ مَعَ الْقَبَائِلِ الْمُسَيْطِرَةِ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقِ، غَيْرَ أَنَّ النَّبِيَّ (ص) لَمْ يَصْطَدِمْ بِقُرَيْشٍ، فَوَاصَلَ السَّيْرَ حَتَّى لَاقَى بَنِي ضَمْرَةَ فَوَادَعَ سَيِّدَهُمْ عَلَى أَلَّا يَغْزُوَ بَنِي ضَمْرَةَ وَلَا يَغْزُوهُ وَلَا يُكَثِّرُوا عَلَيْهِ جَمْعًا وَلَا يُعِينُوا عَدُوًّا، وَكَتَبَ بِذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ، دُونَ أَنْ يَلْقَى كَيْدًا، وَتُعْتَبَرُ هَذِهِ أَوَّلَ غَزَاةٍ خَرَجَ فِيهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

[3] ـ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ أَصْبَحَ لِلْمُسْلِمِينَ شَوْكَةٌ فَكَتَبَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْقِتَالَ مِمَّا أَدَّى إِلَى اشْتِهَارِهِ وَانْتِشَارِهِ فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْغَزْوُ إِلَى بُوَاطٍ وَبَدْرٍ كَمَا جَاءَ فِي الْبَيْتِ التَّالِي: إِلَى بُوَاطٍ ثُمَّ بَدْرٍ ...

فَأَمَّا غَزْوَةُ بُوَاطٍ، فَقَدْ خَرَجَ فِيهَا النَّبِيُّ (ص) فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ أَوِ الْآخِرِ عَلَى خِلَافٍ بِمِائَتَيْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ بَيْنَ رَاجِلٍ وَرَاكِبٍ يُرِيدُ قَافِلَةً لِقُرَيْشٍ بِقِيَادَةِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ بِقُوَّاتِهِ حَتَّى وَصَلَ بُوَاطًا، وَلَكِنْ عُيُونُ قُرَيْشٍ عَلِمَتْ بِخُرُوجِهِ، فَأَسْرَعُوا بِقَافِلَتِهِمْ، وَسَلَكُوا طَرِيقًا غَيْرَ طَرِيقِ الْقَوَافِلِ الْمُعَبَّدَةِ، فَأَفْلَتَتِ الْقَافِلَةُ وَفَاتَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَرَجَعَ الرَّسُولُ (ص) وَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا، بَعْدَ أَنْ بَقِيَ فِي بُوَاطٍ مَا يُقَارِبُ الشَّهْرَ.

وَأَمَّا بَدْرٌ هَذِهِ فَهِيَ بَدْرٌ الْأُولَى، وَكَانَ سَبَبُهَا أَنَّ بَعْضَ الْمُشْرِكِينَ بِقِيَادَةِ:كُرْزِ بْنِ جَابِرٍ الْفِهْرِيِّ قَدْ أَغَارُوا عَلَى مَرَاعِي ضَوَاحِي الْمَدِينَةِ، وَاسْتَاقُوا بَعْضَ الْإِبِلِ وَالْأَغْنَامِ مِنْهَا، فِي جُمَادَى الْأُولَى مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ، فَقَامَ النَّبِيُّ (ص) بِمُطَارَدَةِ الْمُشْرِكِينَ لِاسْتِعَادَةِ الْأَغْنَامِ وَالْإِبِلِ الَّتِي انْتَهَبُوهَا، وَوَاصَلَ السَّيْرَ حَتَّى وَصَلَ إِلَى (وَادِي سَفْوَانَ) قَرِيبًا مِنْ (بَدْرٍ) فَلَمْ يُدْرِكْ كُرْزًا، فَعَادَ أَدْرَاجَهُ دُونَ أَنْ يَلْقَى قِتَالًا، فَهَذَا قَوْلُ النَّاظِمِ فِي الْبَيْتِ التَّالِي: إِلَى بُوَاطٍ ثُمَّ بَدْرٍ وَوَجَبْ *** .....

إِلَى بُوَاطٍ [1] ثُمَّ بَدْرٍ وَوَجَبْ [49] تَحَوُّلُ الْقِبْلَةِ فِي نِصْفِ رَجَبْ [2]

---

[1] ـ دَارُ جَدَلٌ حَوْلَ صَرْفِ الْكَلِمَةِ وَمَنْعِهَا، فَمِنْهُمْ مِنْ قَالَ بِوُجُوبِ صَرْفِهَا؛ إِذْ لَا يُوجَدُ فِيهَا مَا يَقْضِي بِمَنْعِهَا فَهِيَ عَلَمٌ عَلَى جَبَلٍ، وَلَا ضَرُورَةَ أَيْضًا تَسْتَوْجِبُ الْمَنْعَ؛ فَالْوَزْنُ مُسْتَقِيمٌ بِالصَّرْفِ، وَمِنْهُمْ مِنْ قَالَ بِمَنْعِهَا مِنَ الصَّرْفِ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ، وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّ الْكَلِمَةَ عَلَمٌ يُصْرَفُ وَيُمْنَعُ تَبَعًا لِمَا أُرِيدَ مِنْ دَلَالَتِهِ، فَإِنْ قَصَدَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ الدَّلَالَةَ عَلَى الْمَوْضِعِ وَالْمَكَانِ فَهِيَ مَصْرُوفَةٌ؛ لِأَنَّ الْعَلَمِيَّةَ وَحْدَهَا لَا تَمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ حَتَّى يُضَافَ إِلَيْهَا عِلَّةٌ أُخْرَى، أَمَّا إِنْ أَرَادَ بِهَا الدَّلَالَةَ عَلَى الْبُقْعَةِ وَالنَّاحِيَةِ فَتُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ، وَقَدِ اخْتَرْتُ فِي الْبَيْتِ الصَّرْفَ لِأَنَّ التَّفْعِيلَةَ تَسْلَمُ بِهِ مِنَ الْخَبْنِ وَهُوَ الْأَصْلُ، وَإِنْ كَانَ الْخَبْنُ فِي الرَّجَزِ حَسَنًا.

[2] ـ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي مَكَّةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قِبْلَةِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ وَالْكَعْبَةُ بَيْنَ يَدِيهِ، فَيَجْعَلُهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ حُبًّا فِي أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَعُدْ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَجْعَلَ الْكَعْبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَبَيْتُ الْمَقْدِسِ شِمَالَ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةُ جَنُوبَهَا، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنِ اسْتِدْبَارِ الْكَعْبَةِ....وَظَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا يَسْتَقْبِلُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَصْرِفَهُ اللهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ لِجِبْرِيلَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ :إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَادْعُ رَبَّكَ وَاسْأَلْهُ، فَجَعَلَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ يَرْجُو ذَلِكَ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ : "قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ"، وَتَمَّ بِذَلِكَ تَحْوِيلُ الْقِبْلَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ حِكْمَةٌ عَظِيمَةٌ وَمِحْنَةٌ لِلنَّاسِ مُسْلِمِهِمْ وَكَافِرِهِمْ.

قَالَ فِي مُخْتَصَرِ السِّيْرَةِ مَا مُؤَدَّاهُ: فَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا:{آمَنَا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا}؛ فَإِنَّ للهِ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ فَأَيْنَمَا وَلَّيْنَا وُجُوهَنَا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ، وَعَلَيْهِ فَلَمْ تَكُنْ مَسْأَلَةُ الْقِبْلَةِ بِكَبِيرَةٍ عَلَيْهِمْ وَهُمُ الَّذِينَ هَدَى اللهُ، بَلْ إِنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الْقِبْلَتَيْنِ فَمَا أَنْ سَمِعُوا مَنْ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ قِبَلَ مَكَّةَ حَتَّى اسْتَدَارُوا وَهُمْ رُكَّعٌ فِي الصَّلَاةِ نَحْوَ الْبَيْتِ، وَهَذَا إِنْ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى سُرْعَةِ مُبَادَرَةِ الصَّحَابَةِ إِلَى تَنْفِيذِ أَوَامِرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَقَالُوا كَمَا رَجَعَ إِلَى قِبْلَتِنَا يُوشِكُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى دِينِنَا، وَأَمَّا الْيَهُودُ فَقَالُوا:{مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا}؟، وَأَمَّا الْمُنَافِقُونَ فَقَالُوا: إِنْ كَانَتِ الْقِبْلَةُ الْأُولَى حَقًّا: فَقَدْ تَرَكَهَا، وَإِنْ كَانَتِ الثَّانِيَةُ هِيَ الْحَقُّ فَقَدْ كَانَ عَلَى بَاطِلٍ، وَهَكَذَا كَانَ فِي تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ حِكْمَةٌ وَفِتْنَةٌ لِلنَّاسِ.

مِنْ بَعْدِ ذِي [1] الْعُشَيْرِ يَا إِخْوَانِي [50] وَفَرْضُ صَوْمِ الشَهْرِ [2] فِي شَعْبَانِ

---

[1] ـ جَعَلَهَا بَعْضُهُمْ " ذَا " أَوْ " ذِي " عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا اسْمُ إِشَارَةٍ بِمَعْنى هَذَا أَوْ هَذِهِ يُشِيرُ بِهَا إِلَى تَحَوُّلِ الْقِبْلَةِ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ، وَرَفَعَ كَلِمَةَ: الْعُشَيْرِ لَا عَلَى الْبَدَلِيَّةِ مِنْ ذَا أَوْ ذِي؛ فَإِنَّ ذَا أَوْ ذِي حَتَّى عَلَى رَأْيِهِمْ تَكُونُ فِي مَحَلِّ جَرٍّ مُضَافًا إِلَى"بَعْدِ"، وَإِنَّمَا رَفَعُوهَا عَلَى الِابْتِدَاءِ فَالْمَعْنَى عِنْدَهُمْ: الْعُشَيْرُ مِنْ بَعْدِ ذَا أَوْ ذِي، لَكِنْ هَذَا التَّوَجُّهُ فِيهِ مَا فِيهِ؛ إِذْ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ الْعُشَيْرَةُ وَقَعَتْ بَعْدَ تَحَوُّلِ الْقِبْلَةِ، وَهَذَا يُنَافِي الْوَاقِعَ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ تَحَوُّلِ الْقِبْلَةِ بَلْ قَبْلَ بَدْرٍ الصُّغْرَى، وَنَظْرَةٌ إِلَى أَحْدَاثِ السِّيرَةِ وَتَرْتِيبِهَا يُمْكِنُ أَنْ تُجْلِيَ لَنَا الْأَمْرَ؛ لِهَذَا أَرَى أَنَّ اعْتِبَارَ الْكَلِمَةِ اسْمًا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ بِمَعْنَى صَاحِبٍ وَجَرَّهَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى الظَّرْفِ، وَجَرَّ مَا بَعْدَهَا بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهَا هُوَ الصَّوَابُ؛ إِذِ الْمَعْنَى بِهَا أَنَّ بَدْرًا وَتَحَوُّلَ الْقِبْلَةِ وَقَعَا مِنْ بَعْدِ ذِي الْعُشَيْرَةِ "بِتَسْمِيَةِ الْغَزْوَةِ بِاسْمِ مَكَانِهَا"، قَدْ يُقَالُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَوَجَبَ عَلَى النَّاظِمِ أَنْ يَقُولَ: ذَاتِ الْعُشَيْرِ لَا ذِي الْعُشَيْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ ضَرُورَةً فِي النَّظْمِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ غَزْوَةَ الْعُشَيْرَةِ وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا الْعُشَيْرَاءُ وَقَعَتْ فِي مَوْضِعٍ بِهِ شَجَرٌ كَثِيفٌ مِنْ شَجَرِ الْعُشْرِ وَتَصْغِيرُ الشَّجَرَةِ مِنْهَا: الْعُشَيْرَةُ، فَيُسَمَّى مَوْضِعُهَا ذَاتَ الْعُشَيْرَةِ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا ذُو الْعُشَيْرِ؛ فَالتَّأْنِيثُ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهَا بُقْعَةٌ، وَالتَّذْكِيرُ عَلَى أَنَّهُ وَادٍ، وَعَلَى هَذَا جَرَى النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ فِيمَا رَأَيْنَا مِنِ اعْتِبَارِ "ذِي" اسْمًا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ فِي غَيْرِ النَّظْمِ هُنَا اعْتِبَارُ الْعُشَيْرِ مُذَكَّرًا وَمُؤَنَّثًا، فَنَقُولُ: مِنْ بَعْدِ ذِي الْعُشَيْرِ أَوْ ذَاتِ الْعُشَيْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

هَذَا، وَلَا تُوجَدُ تَفَاصِيلُ صَحِيحَةٌ عَنْ أَحْدَاثِ هَذِهِ الْغَزْوَةِ.. لَكِنْ بِمَا أَنَّ الْعُشَيْرَةَ تَقَعُ قُرْبَ "يَنْبُعَ" فَهِيَ عَلَى طَرِيقِ قَوَافِلِ قُرَيْشٍ، وَعَلَيْهِ يُمْكِنُ الْقَوْلُ أَنَّ النَّبِيَّ خَرَجَ فِيهَا لِاعْتِرَاضِ إِحْدَى قَوَافِلِ قُرَيْشٍ التِّجَارِيَّةِ، وَهُوَ مَا أُشِيعُ مِنْ رَغْبَتِهِ فِي اعْتِرَاضِ قَافِلَةٍ لِأَبِي سُفْيَانَ سَمِعَ أَنَّهَا ذَاهِبَةٌ إِلَى الشَّامِ، وَلَمْ يَقَعْ فِيهَا قِتَالٌ إِذْ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيُّ أَحَدًا فِي الْعُشَيْرَةِ، فَمَكَثَ النَّبِيُّ فِيهَا أَيَّامًا، عَاهَدَ فِيهَا بَنِي مُدْلِجٍ عَلَى نَفْسِ مَا عَاهَدَ عَلَيْهِ حُلَفَاءَهُمْ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ: بِأَلَّا يَغْزُوا الْمُسْلِمَيْنِ وَلَا يُظَاهِرُوا عَلَيْهِمْ عَدُوًّا وَلَا يَغْزُوَهُمُ الْمُسْلِمُونَ.

[2] ـ اخْتَرْتُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَلَى الَّتِي تَقُولُ: وَفَرْضُ شَهْرِ الصَّوْمِ ؛ فَإِنَّ الَّذِي فُرِضَ هُوَ الصَّوْمُ لَا الشَّهْرُ، وَيُشِيرُ النَّاظِمُ فِي الشَّطْرِ إِلَى أَنَّ اللهَ فَرَضَ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:" فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ"، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِمْ شَهْرُ رَمَضَانَ صَامُوهُ امْتِثَالًا لِأَمْرِهِ تَعَالَى، وَكَانَ هَذَا أَوَّلَ رَمَضَانَ يَصُومُهُ النَّبِيُّ وَالْمُسْلِمُونَ، وَيَكُونُ النَّبِيُّ بِذَلِكَ قَدْ صَامَ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ.

وَالْغَزْوَةُ الْكُبْرَى الَّتِي بِبَدْرٍ [51] فِي الصَّوْمِ فِي سَابِعَ عَشْرَ [1] الشَّهْرِ [2]

---

[1] ـ هَذَا الْعَدَدُ مُرَكَّبٌ، وَالْأَفْصَحُ فِي اسْتِعْمَالِهِ أَنْ يُبْنَى عَلَى فَتْحِ الْجُزْأَيْنِ، فَإِنْ قِيلَ إِنَّ الْعَدَدَ مُضَافٌ، قُلْنَا لَا مَانِعَ مِن اجْتِمَاعِ الْبِنَاءِ وَالْإِضَافَةِ هُنَا؛ تَقُولُ: خَمْسَةَ عَشَرَ مُحَمَّدٍ عِنْدِي، إِنَّ خَمْسَةَ عَشَرَ مُحَمَّدٍ عِنْدِي، حافظتُ على خَمْسَةَ عَشَرَ مُحَمَّدٍ؛ بِالْبِنَاءِ عَلَى فَتْحِ الْجُزْأَيْنِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ، أَوْ نَصْبٍ، أَوْ جَرٍّ، عَلَى حَسَبِ حَالَةِ الْجُمْلَةِ، وَيَجُوزُ أَيْضًا: تَرْكُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مَفْتُوحًا فِي كُلِّ الْحَالَاتِ كَمَا كَانَ، وَإِجْرَاءُ الْحَرَكَاتِ الْإِعْرَابِيَّةِ عَلَى الْجُزْءِ الثَّانِي؛ بِاعْتِبَارِ الْجُزْأَيْنِ بِمَنْزِلَةِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ذَاتِ شَطْرَيْنِ، يَجْرِي الْإِعْرَابُ عَلَى الثَّانِي مِنْهُمَا مَعَ تَرْكِ الْأَوَّلِ عَلَى حَالِهِ، دُونَ أَنْ تَتَغَيَّرَ الْفَتْحَةُ الَّتِي فِي آخِرِهِ، فَيَكُونُ الثَّانِي مُعْرَبًا؛ مَرْفُوعًا، أَوْ مَنْصُوبًا، أَوْ مَجْرُورًا، عَلَى حَسَبِ مَوْقِعِهِ مِنَ الْجُمْلَةِ؛ وَلَا يَكُونُ مَبْنِيًّا، وَمَا عَدَا هَذَيْنِ الرَّأْيَيْنِ ضَعِيفٌ يَحْسُنُ إِهْمَالُهُ؛ هَذَا رَأْيُ الدُّكْتُورِ عَبَّاس حَسَن كَمَا أَشَرْتُ مِنْ قَبْلُ، وَقَدْ ذَكَرْتُ عِنْدَ قَوْلِهِ: "لَكِنَّمَا الْمَشْهُورُ ثَانِي عَشْرِهِ" أَنَّهُ يَجُوزُ إِضَافَةُ الصَّدْرِ إِلَى الْعَجُزِ عَلَى لُغَةٍ ضَعِيفَةٍ لِإِقَامَةِ الْوَزْنِ فَارْجِعْ إِلَيْهِ، فَإِنْ قِيلَ إِنَّمَا هَذَا فِيمَا لَيْسَ عَلَى وَزْنِ فَاعِلٍ، قُلْتُ: هُمَا سَوَاءٌ، يَقُولُ سِيبَوَيْهِ: وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقُولَ فِي أَحَدَ عَشَرَ كَمَا قُلْتَ: "خَامِسٌ"، قُلْتَ: حَادِي عَشَرَ، وَتَقُولُ: ثَانِي عَشَرَ، وَثَالِثَ عَشَرَ. وَكَذَلِكَ هَذَا، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَةَ عَشَرَ. وَيَجْرِي مَجْرَى خَمْسَةَ عَشَرَ فِي فَتْحِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ، وَجُعِلَا بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ كَمَا فُعِلَ ذَلِكَ بِخَمْسَةَ عَشَرَ، وَ"عَشَرٌ" فِي هَذَا أَجْمَعَ بِمَنْزِلَتِهِ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ؛ وَعَلَيْهِ فَجَرُّ بَعْضِهِمْ لِلصَّدْرِ وَالْعَجُزِ مَعًا لَا أُوَافِقُهُمْ عَلَيْهِ. هَذَا، وَقَدْ سَكَّنَ النَّاظِمُ شِينَ عَشَرَ الْمُرَكَّبَةِ وَلَا تَاءَ مَعَهَا للضَّرُورَةِ، فَتَنَبَّهْ.

[2] ـ كَانَتْ قُرَيْشٌ قَدْ صَادَرَتْ أَمْوَالَ الْمُهاجِرِينَ، إِمْعَانًا فِي الصَّدِّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَإِيذاءِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَرَادَ الْمُهَاجِرون تَعْوِيضَ ما سَلَبَتْهُ مِنْهُمْ مِنْ خِلَالِ التَّعَرُّضِ لِقَوَافِلِهَا التِّجَارِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تَمُرُّ بِالْقُرْبِ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي طَرِيقِهَا إِلَى الشَّامِ وَالْعَوْدَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا أَنَّ قَافِلَةً كَبِيرَةً يَحْرُسُهَا ثَلَاثُونَ رَجُلًا فِي طَرِيقِهَا مِنَ الشَّامِ إِلَى مَكَّةَ، وَأَنَّهَا سَتَمُرُّ بِهِمْ، فَنَدَبَ الرَّسُولُ (ص) أَصْحَابَهُ لِلْخُرُوجِ لِأَخْذِ مَا بِهَا، فَخَرَجَ بِثَلَاثِمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا يَتَعَاقَبُونَ عَلَى سَبْعِينَ بَعِيرًا، وَمَعَهُمْ فَرَسَانِ، لَكِنَّهُمْ أَرَادُوا شَيْئًا، وَأَرَادَ اللهُ غَيْرَهُ؛ فَقَدْ بَلَغَ أَبَا سُفْيَانَ خَبَرُ خُرُوجِ النَّبِيِّ فَسَلَكَ بِالْقَافِلَةِ طَرِيقَ السَّاحِلِ، وَأَرْسَلَ يَسْتَنْجِدُ بِقُرَيْشٍ وَيَسْتَنْفِرُهَا لِحِفْظِ أَمْوَالِهِمْ، فَقَامَ مِنْهُمْ تِسْعُمِائَةٍ وَخَمْسُونَ رَجُلًا، فِيهِمْ مِائَةُ فَرَسٍ وَسَبْعُمِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا عَلِمَ رَسُولُ اللهِ بِخُرُوجِ هَذَا الْحَشْدِ اسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ؛ فَهُمْ قِلَّةٌ وَمَا خَرَجُوا إِلَّا لِلْعِيرِ لَا لِلْقِتَالِ، فَاجْتَمَعُوا مُهَاجِرِينَ وَأَنْصَارًا عَلَى الْإِقْدَامِ وَأَشَارُوا بِهِ، فَارْتَحَلَ النَّبِيُّ حَتَّى وَصَلَ قَرِيبًا مِنْ وَادِي بَدْرٍ، فَبَلَغَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَدْ نَجَا بِالْقَافِلَةِ، وَأَنَّ قُرَيْشًا وَرَاءَ الْوَادِي؛ لِأَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَدْ أَشَارَ عَلَيْهِمْ ـ وَقَدْ عَلِمُوا بِنَجَاةِ الْعِيرِ ـ أَلَّا يَرْجِعُوا حَتَّى يَصِلُوا بَدْرًا

فَيُقِيمُوا بِهَا ثَلَاثًا، وَيُطْعِمُوا الطَّعَامَ .... فَتَسْمَعَ بِهِمُ الْعَرَبُ فَتَهَابَهُمْ أَبَدًا، فَسَارَ جَيْشُ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى نَزَلُوا بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى مِنَ الْوَادِي، وَسَارَ رَسُولُ اللهِ بِأَصْحَابِهِ حَتَّى نَزَلُوا بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ بِهَا مَاءٌ، فَأَرْسَلَ اللهُ تَعَالَى الْغَيْثَ حَتَّى سَالَ الْوَادِي فَشَرِبَ الْمُسْلِمُونَ وَمَلَئُوا أَسْقِيَتَهُمْ، وَتَلَبَّدَتْ لَهُمُ الْأَرْضُ وَثَبَّتَ اللهُ أَقْدَامَهُمْ، أَمَّا الْجِهَةُ الْأُخْرَى الَّتِي كَانَ بِهَا الْمُشْرِكُونَ فَقَدْ أَوْحَلَهَا الْمَطَرُ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ بِجَيْشِهِ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْرَبِ مَاءٍ مِنَ الْقَوْمِ، وَأَمَرَ بِبِنَاءِ حَوْضٍ يُمْلَأُ مَاءً لِجَيْشِهِ، كَمَا أَمَرَ بِأَنْ يُغَوَّرَ مَا وَرَاءَهُ مِنَ الْآبَارِ حَتَّى يَنْقَطِعَ أَمَلُ الْمُشْرِكِينَ فِي الشُّرْبِ مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَمَّا تَرَاءَى الْجَيْشَانِ قَامَ النَّبِيُّ بِتَنْظِيمِ الْجَيْشِ وَتَعْدِيلِ صُفُوفِهِ حَتَّى صَارُوا كَالْبُنْيَانِ الْمَرْصُوصِ، وَنَظَرَ لِقُرَيْشٍ، فَقَالَ:"اللَّهُمَّ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ بِفَخْرِهَا وَخُيَلَائِهَا تُحَادُّكَ وَتُكَذِّبُ رَسُولَكَ اللَّهُمَّ فَنَصْرَكَ الَّذِي وَعَدْتَنِي"، ثُمَّ بَرَزَ ثَلَاثَةٌ مِنْ صُفُوفِ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَابْنُهُ الْوَلِيدُ وَأَخُوهُ شَيْبَةُ، وَطَلَبُوا أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِمْ مَنْ يُبَارِزُهُمْ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْضُ الْأَنْصَارِ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَكْفَائِهِمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَخَرَجَ حَمْزَةُ وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَأَمَّا حَمْزَةُ فَقَدْ أَجْهَزَ عَلَى شَيْبَةَ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَدْ أَجْهَزَ عَلَى الْوَلِيدِ، وَأَمَّا عُبَيْدَةُ وَعُتْبَةُ فَقَدِ اخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ كِلَاهُمَا أَصَابَ صَاحِبَهُ، لَكِنْ لَمْ يُمِتْهُ، فَجَاءَ عَلِيٌّ وَحَمْزَةُ فَأَجْهَزَا عَلَى عُتْبَةَ، وَحَمَلَا عُبَيْدَةَ، وَهُوَ جَرِيحٌ إِلَى صُفُوفِ الْمُسْلِمِينَ.

ثُمَّ بَدَأَ الْهُجُومُ وَالْتَحَمَتِ الصُّفُوفُ، فَخَرَجَ الرَّسُولُ مِنَ الْعَرِيشِ الَّذِي كَانَ قَدْ بُنِيَ لَهُ: يُشَجِّعُ النَّاسَ، وَيَقُولُ: سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ، وَأَخَذَ مِنَ الْحَصْبَاءِ حَفْنَةً، وَرَمَى بِهَا فِي وُجُوهِ الْمُشْرِكِينَ قَائِلًا: شَاهَتِ الْوُجُوهُ، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: شُدُّوا عَلَيْهِمْ فَحَمِيَ الْوَطِيسُ وَأَمَدَّ اللهُ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَلَائِكَةِ، فَلَمْ تَكُ إِلَّا سَاعَةٌ حَتَّى انْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ وَوَلَّوُا الْأَدْبَارَ، وَتَبِعَهُمُ الْمُسْلِمُونَ يَقْتُلُونَ وَيَأْسِرُونَ، فَقَتَلُوا مِنْهُمْ سَبْعِينَ رَجُلًا، مِنْهُمْ بَعْضُ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ: أَبُو جَهْلٍ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، وَالْعَاصِ بْنُ هِشَامٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ (ص) قَدْ أَشَارَ قَبْلَ الْمَعْرَكَةِ إِلَى مُصَارِعِ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ، فَمَا تَحَرَّكَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِهِ الشَّرِيفَةِ، كَمَا أَسَرُوا سَبْعِينَ، وَأَقَامَ (ص) وَأَصْحَابُهُ بِبَدْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، دَفَنُوا فِيهَا الشُّهَدَاءَ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَجَمَعُوا الْغَنَائِمَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي خَلَّفَهَا الْعَدُوُّ فِي الْمَيْدَانِ، ثُمَّ قَفَلَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسُوقُونَ الْغَنَائِمَ وَالْأَسْرَى، وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي شَأْنِهِمْ، فَرَأَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ أَنْ يُقْبَلُ مِنْهُمُ الْفِدَاءُ، وَرَأَى عُمَرُ أَنْ يُقْتَلُوا؛ حَتَّى لَا يَعُودُوا إِلَى حَرْبِ الْمُسْلِمِينَ ثَانِيَةً، وَمَالَ رَسُولُ اللهِ إِلَى رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ، فَتَمَّتْ مُفَادَاتُهُمْ بِالْمَالِ، فَعَاتَبَ اللهُ تَعَالَى رَسُولَهُ (ص) أَنْ قَبِلَ مِنْهُمُ الْفِدَاءَ.

هَذَا مُلَخَّصُ مَا جَرَى فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ الَّتِي كَانَتْ مِنَ الْمَعَارِكِ الْفَاصِلَةِ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ، وَلِذَا سَمَّاهَا اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِـ "يَوْمِ الْفُرْقَانِ" لِأَنَّهُ فَرَّقَ بِهَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَكَانَ لَهَا أَعْظَمُ الْأَثَرِ فِي إِعْلَاءِ شَأْنِ الْإِسْلَامِ وَإِعْزَازِ الْمُسْلِمِينَ، فَلِهَذَا أَطَلْتُ بَعْضَ الشَّيْءِ فِي تَفْصِيلِهَا.

وَوَجَبَتْ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ [52] مِنْ بَعْدِ بَدْرٍ بِلَيَالٍ عَشْرِ [1]

وَفِي زَكَاةِ الْمَالِ خُلْفٌ فَادْرِ [2] [53] وَمَاتَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ الْبَرِّ

رُقَيَّةٌ [3] قَبْلَ رُجُوعِ السَّفْرِ [4] [54] زَوْجَةُ عُثْمَانَ وَعُرْسُ الطُّهْرِ [5]

---

[1] ـ ذَكَرَ فِي الْبَيْتِ أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ قَدْ وَجَبَتْ بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرٍ بِعَشْرِ لَيَالٍ، فَإِذَا كَانَتْ بَدْرٌ قَدْ وَقَعَتْ فِي السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ تَكُونُ هَذِهِ الزَّكَاةُ قَدْ فُرِضَتْ قَبْلَ انْتِهَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِلَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ لَيَالٍ، وَيَكُونُ هَذَا مُطَابِقًا لِمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ(ص) خَطَبَ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ فِطْرِهِمْ.

[2] ـ حَذَفْتُ حَرْفَ الْعِلَّةِ مِنْ "فَادْرِ"؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ مَبْنِيٌّ عَلَى حَذْفِهَا حَيْثُ يُبْنَى الْأَمْرُ عَلَى مَا يُجْزَمُ بِهِ مُضَارِعُهُ، فَإِنْ قِيلَ فَبَعْضُهُمْ أَثْبَتَهَا، قُلْتُ: مَنْ أَثْبَتَهَا فَعَلَى أَنَّ الْيَاءَ مَزِيدَةٌ لِلْإِشْبَاعِ لَا أَنَّهَا لَامُ الْفِعْلِ. وَقَدْ أَشَارَ النَّاظِمُ هَا هُنَا إِلَى أَنَّ خِلَافًا وَرَدَ فِي تَعْيِينِ الْوَقْتِ الَّذِي فُرِضَتْ فِيهِ زَكَاةُ الْمَالِ ذَاتُ النُّصُبِ وَالْحَوْلِ: فَقِيلَ فُرِضَتْ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ؛ فَإِنَّا قَلَّمَا نَجِدُ مِنَ الْأَوَامِرِ الْمَكِّيَّةِ أَمْرًا فِيهِ ذِكْرُ الصَّلَاةِ إِلَّا وَبِجَانِبِهِ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَقِيلَ بَلْ فُرِضَتْ بَيْنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَالْخَامِسَةِ لِمَا صَحَّ مِنْ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ ثُمَّ نَزَلَتْ فَرِيضَةُ الزَّكَاةِ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ، عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ نُوَفِّقَ بَيْنَ الرَّأْيَيْنِ بِأَنْ نَقُولَ: إِنَّهَا فُرِضَتْ فِي أَصَحِّ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِمَكَّةَ إِجْمَالًا وَتُرِكَ أَمْرُ مِقْدَارِهَا وَدَفْعِهَا مَوْكُولًا إِلَى مَا فِي النُّفُوسِ مِنْ كَرَمٍ وُجُودٍ، ثُمَّ كَانَ التَّفْصِيلُ وَتَقْدِيرُ الْأَنْصِبَةِ وَالْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ وَأَهْلِ الزَّكَاةِ بِالْمَدِينَةِ، وَعَلَيْهِ فَلَا خِلَافَ.

[3] ـ بَدَلٌ مِنِ ابْنَةٍ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ مَرْفُوعَةٌ بِالتَّبَعِيَّةِ، وَقَدْ صَرَفَهَا النَّاظِمُ لِلضَّرُورَةِ.

[4] ـ السَّفْرُ: الْمُسَافِرُ لِلْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ، وَالْمَقْصُودُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ نَفَرُوا إِلَى عِيرِ أَبِي سُفْيَانَ وَرُقَيَّةُ عَلِيلَةٌ، فَقَدْ تُوُفِّيَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ هَؤُلَاءِ إِلَى الْمَدِينَةِ، بَلْ لَمَّا جَاءَ الْخَبَرُ بِالْبِشَارَةِ بِنَصْرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَدَخَلَ الْبَشِيرُ الْمَدِينَةَ كَانَ النَّاسُ قَدْ فَرَغُوا مِنْ دَفْنِهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَقَدْ كَانَ (ص) قَدْ خَلَّفَ عَلَيْهَا زَوْجَهَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُمَرِّضُهَا.

[5] ـ جَعَلَ النَّاظِمُ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءَ هِيَ الطُّهْرُ.... وَلَا عَجَبَ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنَ النَّبِيِّ (ص).

فَاطِمَةِ [1] عَلَى عَلِيِّ الْقَدْرِ [55] وَأَسْلَمَ الْعَبَّاسُ بَعْدَ الْأَسْرِ [2]

وَقَيْنُقَاعُ [3] غَزْوُهُمْ [4] فِي الْإِثْرِ [56] وَبَعْدُ [5] ضَحًّى يَوْمَ [6] عِيدِ النَّحْرِ

---

[1] ـ بِالصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ، وَهِيَ مَجْرُورَةٌ عَلَى أَنَّهَا بَدَلٌ مِنَ الطُّهْرِ لَا مِنْ عُرْسٍ، وَالْمَقْصُودُ بِعَلِيِّ الْقَدْرِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ؛ فَقَدْ زَوَّجَهُ النَّبِيُّ(ص) بِفَاطِمَةَ بَعْدَ رُجُوعِهِ مُنْتَصِرًا مِنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ.

[2] ـ فِي وَقْتِ إِسْلَامِهِ قَوْلَانِ فَقِيلَ: إِنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ أَنِ افْتَدَى نَفْسَهُ مِنَ الْأَسْرِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ عَلَى مَا يَقُولُ النَّاظِمُ، وَقِيلَ بَلْ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ قَبْلَ بَدْرٍ وَكَانَ يَكْتُمُ إِسْلَامَهُ، وَجَاءَ مَعَ الْجَيْشِ مُكْرَهًا فَوَقَعَ أَسِيرًا لِقَوْلِهِ كَمَا فِي الْمُسْنَدِ: إِنَّمَا كُنْتُ مُسْلِمًا قَبْلَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا اسْتَكْرَهُونِي، وَالْأَصَحُّ الْأَوَّلُ؛ إِذِ الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ.

[3] ـ قَيْنُقَاعُ "بِتَثْلِيثِ النُّونِ" هُمْ بَطْنٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَالْكَلِمَةُ إِنْ أُرِيدَ بِهَا الْقَبِيلَةُ لَمْ تُصْرَفْ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا الْحَيُّ صُرِفَتْ، وَيَجُوزُ فِي النَّظْمِ الْأَمْرَانِ؛ فَالْوَزْنُ مُسْتَقِيمٌ مُنِعَتِ الْكَلِمَةُ أَوْ صُرِفَتْ.

[4] ـ سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا أَوَّلَ مِنْ نَقَضَ مِنَ الْيَهُودِ مَا عَاهَدَهُمْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ حِينَمَا قَدِمَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَدْ أَظْهَرُوا الْغَضَبَ وَالْحَسَدَ عِنْدَمَا انْتَصَرَ الْمُسْلِمُونَ بِبَدْرٍ، وَقَدْ بَلَغَ بِهِمُ الْأَمْرُ إِلَى حَدِّ الْمُجَاهَرَةِ بِالْعَدَاءِ، فَطَلَبَ الرَّسُولُ(ص) إِلَيْهِمْ أَنْ يَكُفُّوا أَذَاهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ يَحْفَظُوا عَهْدَ الْمُوَادَعَةِ لِئَلَّا يَنْزِلَ بِهِمْ مَا نَزَلَ بِقُرَيْشٍ، فَاسْتَخَفُّوا بِوَعِيدِهِ قَائِلِينَ:(لَا يَغُرَّنَّكَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّكَ لَقِيتَ قَوْمًا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِالْحَرْبِ، فَأَصَبْتَ مِنْهُمْ فُرْصَةً! إِنَّا وَاللهِ لَئِنْ حَارَبْنَا لِتَعْلَمَنَّ أَنَّا نَحْنُ النَّاسُ)، ثُمَّ كَانَ مِنْهُمْ أَنْ تَعَرَّضُوا لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فِي سُوقِهِمْ، وَرَاوَدُوهَا عَلَى كَشْفِ وَجْهِهَا فَأَبَتْ، فَاحْتَالُوا عَلَيْهَا وَكَشَفُوا عَنْ سَوْأَتِهَا، فَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ هَذَا التَّحَدِّي أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مُقَاتَلَتُهُمْ، فَحَاصَرُوهُمْ فِي قِلَاعِهِمْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، حَتَّى اضْطَرُّوهُمْ إِلَى التَّسْلِيمِ وَرَضُوا بِحُكْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَلَاءِ عَنِ الْمَدِينَةِ بِالنِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ، وَأَنَّ لَهُ أَمْوَالَهُمْ.

[5] ـ قُطِعَ الظَّرْفُ عَنِ الْإِضَافَةِ لَفْظًا وَنُوِيَ مَعْنَاهَا فَبُنِيَ عَلَى الضَّمِّ.

[6] ـ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: بَعْدَ ضَحَاءِ يَوْمِ عِيدِ النَّحْرِ ..... وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَزَا بَنِي قَيْنُقَاعَ بَعْدَ أَنْ ضَحَّى يَوْمَ عِيدِ النَّحْرِ، وَهَذا مُجَافٍ لِلْحَقِيقَةِ ؛ فَقَدْ غَزَاهُمُ النَّبِيُّ بَعْدَ بَدْرٍ وَحَاصَرَهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ مُنْتَصَفِ شَوَّالٍ إِلَى غُرَّةِ ذِي الْقَعْدَةِ؛ وَعَلَيْهِ فَالرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ لِلْبَيْتِ هِيَ مَا أَثْبَتُّ؛ فَبِهَا تَتَسَلْسَلُ الْأَحْدَاثُ، وَتَسْتَقِيمُ الْمَعَانِي، وَعَلَيْهِ أَسْتَطِيعُ الْقَوْلَ بِأَنَّ لِتَرْتِيبِ أَحْدَاثِ السِّيرَةِ دَوْرًا فِي الضَّبْطِ وَالتَّحْقِيقِ.

وَغَزْوَةُ السَّوِيقِ ثُمَّ قَرْقَرَهْ [1] [57] وَالْغَزْوُ فِي الثَّالِثَةِ الْمُشْتَهِرَهْ [2]

---

[1] ـ عَطْفُ النَّاظِمِ قَرْقَرَةَ عَلَى السَّوِيقِ بِثُمَّ يُشْعِرُ أَنَّهُمَا غَزْوَتَانِ لِأَنَّ الْعَطْفَ يُفِيدُ الْمُغَايَرَةَ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا كَمَا قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الْبَدْرُ صَنِيعُ الْوَاقِدِيِّ وَابْنِ سَعْدٍ حَيْثُ عَقَدَا فَصْلًا مُسْتَقِلًّا لِكُلٍّ مِنْهُمَا، وَأَرَّخَا لِغَزْوَةِ السَّوِيقِ بِأَنَّهَا كَانَتْ فِي ذِي الْحِجَّةِ بَيْنَمَا كَانَتْ قَرْقَرَةُ فِي الْمُحَرَّمِ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُمَا غَزْوَةٌ وَاحِدَةٌ، يَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ: غَزْوَةُ السَّوِيقِ فِي ذِي الْحِجَّةِ مِنْهَا وَهِيَ غَزْوَةُ قَرْقَرَةِ الْكُدْرِ...

لَقَدْ أَقْسَمَ أَبُو سُفْيَانَ لَمَّا أُصِيبَ الْمُشْرِكُونَ فِي بَدْرٍ أَلَّا يَمَسَّ الْمَاءُ رَأْسَهُ حَتَّى يَنَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَخَرَجَ حَتَّى نَزَلَ عَلَى سَلَّامِ بْنِ مِشْكَمٍ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ فَأَكَلَ وَشَرِبَ هُوَ وَصَحْبُهُ وَبَاتُوا عِنْدَهُ ثُمَّ أَغَارُوا عَلَى نَعَمِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَقَتَلُوا رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَحَلِيفًا لَهُ، وَصَرَخَ النَّذِيرُ بِهِمْ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِهِمْ حَتَّى بَلَغَ مَوْضِعًا يُقَالُ لَهُ قَرْقَرَةُ الْكُدْرِ فَسُمِّيَتِ الْغَزْوَةُ بِاسْمِ الْمَكَانِ الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ فِي طَلَبِ مَنْ كَانَ يَبْتَغِيهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ هَلْ أَدْرَكَهُمُ النَّبِيُّ(ص)؟ وَالْجَوَابُ: لَا، فَقَدْ أَلْقَى الْمُشْرِكُونَ أَزْوِدَتَهُمْ، وَتَخَفَّفُوا مِنْهَا خَشْيَةَ أَنْ يُدْرِكَهُمُ النَّبِيُّ، وَفَرُّوا هَارِبِينَ فَلَمْ يُدْرِكْهُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَا انْتَهَى إِلَيْهِ، وَكَانَ عَامَّةُ أَزْوَادِهِمُ السَّوِيقَ فَغَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ، وَمِنْ هُنَا سُمِّيَتِ الْغَزْوَةُ بِالسَّوِيقِ؛ وَعَلَيْهِ فَالسَّوِيقُ وَقَرْقَرَةُ غَزْوَةٌ وَاحِدَةٌ كَمَا قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ، وَهُوَ الرَّاجِحُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

[2] ـ بِالْوَقْفِ عَلَى تَاءِ التَّأْنِيثِ بِالْهَاءِ تَمَّ وَزْنُ الرَّجَزِ، فَلَا إِطْلَاقَ لَهَا.

وَقَدْ أَشَارَ النَّاظِمُ فِي هَذَا الشَّطْرِ إِلَى الْأَحْدَاثِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ وَهِيَ مُشْتَهِرَةٌ بِالْغَزَوَاتِ فَمِنْ ذَلِكَ غَزْوَةُ غَطَفَانَ وَبَنِي سُلَيْمٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ فِي الْبَيْتِ التَّالِي: "فِي غَطَفَانَ وَبَنِي سُلَيْمِ" .....

فَأَمَّا غَزْوَةُ غَطَفَانَ فَقَدْ كَانَتْ إِلَى نَجْدٍ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ، وَسَبَبُهَا أَنَّ جَمْعًا مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ وَمُحَارِبٍ تَجَمَّعُوا يُرِيدُونَ الْإِغَارَةَ عَلَى أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ نَدَبَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْخُرُوجِ إِلَيْهِمْ وَسَارَ حَتَّى وَصَلَ إِلَى مَاءٍ "ذِي أَمَرَّ" الَّذِي تَجَمَّعَ فِيهِ الْمُشْرِكُونَ بِدِيَارِ غَطَفَانَ، لَكِنَّهُ(ص) لَمْ يَجِدْهُمْ فَقَدْ هَرَبُوا إِلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ لَمَّا عَلِمُوا بِخُرُوجِهِ، وَتَفَرَّقُوا فِيهَا وَعَادَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ أَرْهَبَهُمْ دُونَ أَنْ يَلْقَى كَيْدًا،

وَأَمَّا غَزْوَةُ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَدْ خَرَجَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُوهُمْ حَتَّى بَلَغَ مَاءً لَهُمْ يُسَمَّى الْكُدْرَ، فَأَقَامَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ دُونَ قِتَالٍ.... وَالسُّؤَالُ الْآنَ: مَتَى كَانَتْ هَذِهِ الْغَزْوَةُ ؟ قِيلَ إِنَّهَا مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ، وَهَذَا مَا مَالَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ كَمَا يَتَبَيَّنُ مِنْ عَطْفِهِ إِيَّاهَا عَلَى غَزْوِ غَطَفَانَ، وَقِيلَ إِنَّهَا كَانَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ فَرَاغِ النَّبِيِّ(ص) مِنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ، حَيْثُ أَقَامَ النَّبِيُّ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ أَنْ عَادَ مِنْ بَدْرٍ سَبْعَ لَيَالٍ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ..... وَهَذَا هُوَ أَرْجَحُ الْقَوْلَيْنِ وَأَصَحُّهُمَا إِنْ شَاءَ اللهُ.

فِي غَطَفَانَ وَبَنِي سُلَيْمِ [58] وَأُمُّ كُلْثُومِ ابْنَةُ [1] الْكَرِيمِ [2]

زَوَّجَ عُثْمَانَ بِهَا وَخَصَّهْ [3] [59] ثُمَّ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ حَفْصَهْ [4]

---

[1] ـ لَمْ أَحْذِفْ أَلِفَ ابْنَةٍ رُغْمَ أَنَّ مَا قَبْلَهَا غَيْرُ مُنَوَّنٍ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَهَا لَيْسَ عَلَمًا، وَالسُّؤَالُ الْآنَ: لِمَ حُذِفَ التَّنْوِينُ مِنْ كُلْثُومٍ وَهُوَ غَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنَ الصَّرْفِ؟ وَالْجَوَابُ: لِئَلَّا يَلْتَقِيَ سَاكِنَانِ، فَإِنْ قِيلَ أَلَا يُمْكِنُ تَحْرِيكُ السَّاكِنِ الْأَوَّلِ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ هُنَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، لَا يُمْكِنُ ذَلِكَ لِإِخْلَالِهِ بِوَزْنِ الْبَيْتِ؛ فَتَنَبَّهْ.

[2] ـ هُنَا مِنْ أَنْوَاعِ السِّنَادُ سِنَادُ الْحَذْوِ وَهُوَ اخْتِلَافُ حَرَكَةِ مَا قَبْلَ الرِّدْفِ، حَيْثُ هِيَ فَتْحَةٌ فِي:

"سُلَيْمِ" وَكَسْرَةٌ فِي: "الْكَرِيمِ"، وَهَذَا الِاخْتِلَافُ ـ وَإِنْ جَوَّزُوهُ لِلْمُوَلَّدِينَ ـ مَعِيبٌ، وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ:

فِي غَطَفَانَ وَبَنِي سُلَيْمِ *** وَأُمُّ كُلْثُومٍ أَبِيُّ الضَّيْمِ ..... أَوْ قَالَ:

فِي غَطَفَانَ وَبَنِي سُلَيْمِ *** وَأُمُّ كُلْثُومٍ فِدَاهَا قَوْمِي ..... أَوْ قَالَ شَيْئًا كَهَذَا لَتَخَلَّصَ

مِنْ هَذَا النَّوْعِ مِنَ السِّنَادِ، فَإِنْ قِيلَ: فَرَرْتَ مِنْ اخْتِلَافِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَ الرِّدْفِ، فَوَقَعْتَ فِي اخْتِلَافِ الرِّدْفِ نَفْسِهِ، فَهُوَ يَاءٌ فِي "سُلَيْمِ" وَوَاوٌ فِيمَا اقْتَرَحْتَ مِنْ قَوْلِكَ: فِدَاهَا قَوْمِي قُلْتُ: الْجَمْعُ فِي الرِّدْفِ بَيْنَ الْوَاوِ وَالْيَاءِ لَا شَيْءَ فِيهِ بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَوِيَا مَدًّا وَلَيْنًا وَأَلَّا يَكُونَ الرَّوِيُّ مُقَيَّدًا عِنْدَ الْمَعَرِّي؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّاظِمُ:

وَلَيِّنٌ خَلْفَ الرَّوِيِّ يَرْكَبُ *** رِدْفٌ وَدُونَ أَلِفٍ يَعْتَقِبُ ..... وَقُلْتُ فِي الْوَافِي:

وَجَمْعُهُمْ وَاوًا وَيَا دُونَ الْأَلِفْ *** فِي الرِّدْفِ أَمْرٌ جَائِزٌ كَمَا أُلِفْ

لَكِنَّمَا أَبُو الْعَلَاءِ قَبَّحَهْ *** إِنْ قُيِّدَ الرَّوِيُّ فِيمَا رَجَّحَهْ

[3] ـ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ (عليه السلام) خَصَّ عُثْمَانَ بِأَنْ زَوَّجَهُ بِنْتَيْنِ مِنْ بَنَاتِهِ الْأَرْبَعِ؛ حَيْثُ زَوَّجَهُ أَوَّلًا بِرُقَيَّةَ، فَلَمَّا مَاتَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوَّجَهُ بِأُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ، فَكَانَ عُثْمَانُ يُسَمَّى لِذَلِكَ بِذِي النُّورَيْنِ، وَهَذَا إِنْ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى كَرَمِهِ (ص) مَعَ عُثْمَانَ؛ وَلَعَلَّ هَذَا هُو سَبَبُ وَصْفِ النَّاظِمِ لِلنَّبِيِّ (ص) بِالْكَرِيمِ.

[4] ـ اعْلَمْ أَنَّ الصَّادَ فِي الشَّطْرَيْنِ أَوِ فِي الْبَيْتَيْنِ ـ إِذَا عَدَدْنَا كُلَّ شَطْرٍ بَيْتًا ـ رَوِيٌّ، وَأَنَّ الْهَاءَ الْمُنْقَلِبَةَ عَنْ تَاءِ التَّأْنِيثِ لِلْوَقْفِ فِي: "حَفْصَهْ"، وَهَاءَ الضَّمِيرِ الزَّائِدَةَ فِي:"خَصَّهْ" كِلَاهُمَا وَصْلٌ، وَلَا يَجُوزُ تَحْرِيكُهُمَا وَإِنْ سَلِمَ الْوَزْنُ، لِاخْتِلَافِ الرَّوِيِّ عِنْدَئِذٍ، إِذْ تَنْقَلِبُ تَاءُ التَّأْنِيثِ فِي: حَفْصَةَ رَوِيًّا لِصَلَاحِيَتِهَا لَهُ، وَلِعَدَمِ صَلَاحِيَتِهَا لِلْوَصْلِ، بَيْنَمَا تَظَلُّ هَاءُ الضَّمِيرِ فِي "خَصَّهُ" وَصْلًا لِزِيَادَتِهَا وَتَحَرُّكِ مَا قَبْلَهَا؛ فَهِيَ وَصْلٌ لَا رَوِيٌّ، وَبِالتَّالِي يَخْتَلِفُ رَوِيَّا الْبَيْتَيْنِ، وَهَذَا غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَيُشِيرُ النَّاظِمُ هُنَا إِلَى زَوَاجِ النَّبِيِّ (ص) بِالسَّيِّدَةِ حَفْصَةَ.

وَزَيْنَبًا [1] ثُمَّ غَزَا إِلَى أُحُدْ [2] [60] فِي شَهْرِ شَوَّالٍ [3] وَحَمْرَاءِ الْأَسَدْ [4]

---

[1] ـ بِالصَّرْفِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.وَزَيْنَبُ هَذِهِ هِيَ أُمُّ الْمَسَاكِينِ زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ الْهِلَالِيَّةُ.

[2] ـ أُحُدٌ جَبَلٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقَعَتْ فِي أَحَدِ السُّفُوحِ الْجَنُوبِيَّةِ لَهُ هَذِهِ الْغَزْوَةُ فَسُمِّيَتْ بِاسْمِهِ، وَسَبَبُ هَذِهِ الْغَزْوَةِ أَنَّ قُرَيْشًا رَغِبَتْ بِالِانْتِقَامِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِعَادَةِ مَكَانَتِهَا بَيْنَ الْقَبَائِلِ بَعْدَ هَزِيمَتِهَا فِي بَدْرٍ، فَقَامَتْ بِجَمْعِ حَوَالَيْ ثَلَاثَةِ آلَافِ مُقَاتِلٍ، وَقَصَدُوا الْمَدِينَةَ، فَأَرْسَلَ الْعَبَّاسُ رِسَالَةً إِلَى النَّبِيِّ يُخْبِرُهُ بِخَبَرِ قُرَيْشٍ، فَاسْتَشَارَ النَّبِيُّ أَصْحَابَهُ: أَيَخْرُجُونَ لِمُلَاقَاتِهِمْ أَمْ يَتَحَصَّنُونَ بِالْمَدِينَةِ، وَانْتَهَى التَّشَاوُرُ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الْمُسْلِمُونَ لِمُلَاقَاتِهِمْ بَعِيدًا عَنِ الْمَدِينَةِ كَمَا هِيَ رَغْبَةُ الشَّبَابِ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ فِي حَوَالَيْ أَلْفٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَانْسَحَبَ مِنْهُمْ فِي الطَّرِيقِ ثَلَاثُمِائَةٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ لِيُصْبِحَ عَدَدُهُمْ سَبْعَمِائَةِ مُقَاتِلٍ، وَالْتَقَى الْجَيْشَانِ وَبَدَأَتِ الْمَعْرَكَةُ، وَكَانَ النَّصْرُ حَلِيفَ الْمُسْلِمِينَ أَوَّلَ الْأَمْرِ، لَكِنَّ الرُّمَاةَ الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ أَنْ يَعْلُوا الْجَبَلَ، وَيَحْمُوا ظُهُورَ الْمُسْلِمِينَ خَالَفُوا أَمْرَ رَسُولِ اللهِ، فَمَا أَنْ رَأَوُا انْتِصَارَ الْمُسْلِمِينَ وَفِرَارَ الْعَدُوِّ حَتَّى تَرَكُوا أَمَاكِنَهُمْ، وَنَزَلُوا يَجْمَعُونَ الْغَنَائِمَ وَانْشَغَلُوا بِهَا، وَانْكَشَفَتْ بِذَلِكَ ظُهُورُ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَغَلَّ الْمُشْرِكُونَ ذَلِكَ بِقِيَادَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَعَادُوا وَكَرُّوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَانْقَلَبَتِ النَّتِيجَةُ وَقُتِلَ سَبْعُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمُثِّلَ بِجُثَثِهِمْ، فِي حِينِ أَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ مِنْ قُرَيْشٍ وَحُلَفَائِهَا إِلَّا اثْنَانِ وَعِشْرُونَ،

وَكَانَ ذَلِكَ دَرْسًا لِلْمُسْلِمِينَ فِي وُجُوبِ طَاعَةِ النَّبِيِّ (ص)، وَأَنَّ النَّصْرَ مَرْهُونٌ بِهَا، وَأَنَّ اللهَ يَمْتَحِنُ الْمُؤْمِنِينَ فِي صِدْقِ إِيمَانِهِمْ فَأَدَالَهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ مَرَّةً فِي بَدْرٍ، ثُمَّ أَدَالَ الْكُفَّارَ عَلَيْهِمْ مَرَّةً فِي أُحُدٍ لِيَمِيزَ اللهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَكْشِفَ الْمُنَافِقَ مِنَ الْمُؤْمِنِ ..... هَذَا، وَقَوْلُ النَّاظِمِ: ثُمَّ غَزَا إِلَى أُحُدٍ يُشْعِرُ أَنَّ غَزْوَةَ أُحُدٍ كَانَتْ بَعْدَ زَوَاجِهِ(ص) بِزَيْنَبَ؛ لِأَنَّ ثُمَّ تُفِيدُ التَّرْتِيبَ، وَالصَّحِيحُ؛ الْعَكْسُ فَمَا تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ إِلَّا بَعْدَ مَقْتَلِ زَوْجِهَا بِأُحُدٍ.

[3] ـ فِيهِ أَنَّهُ أَضَافَ شَهْرًا إِلَى شَوَّالٍ وَلَيْسَ فِي أَوَّلِهِ رَاءٌ، وَقَد سَبَقَ أَنَّ هَذَا لَا يَسُوغُ، لَكِنْ رُبَّمَا يَكُونُ النَّاظِمُ قَدْ فَعَلَ هَذَا مُضْطَرًّا، وَقَدْ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَقُولَ: فِيهَا بِشَوَّالٍ وَحَمْرَاءِ الْأَسَدْ ..... وَيَتَخَلَّصَ مِنْ هَذَا.

[4] ـ هُنَا سِنَادُ التَّوْجِيهِ؛ فَقَدِ اخْتَلَفَتْ حَرَكَةُ مَا قَبْلَ الرَّوِيِّ الْمُقَيَّدِ،

وَحَمْرَاءُ الْأَسَدِ هَذِهِ مَوْضِعٌ جَنُوبَ الْمَدِينَةِ، سُمِّيَتِ الْغَزْوَةُ بِهِ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الْغَزْوَةِ بِاسْمِ مَكَانِهَا، وَسَبَبُهَا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا أَصَابُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَصَابُوا فِي أُحُدٍ، وَانْصَرَفُوا عَنَّ لَهُمْ أَنْ يَعُودُوا إِلَى الْمَدِينَةِ طَمَعًا فِي الْقَضَاءِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِئْصَالِ شَأْفَتِهِمْ، فَلَمَّا عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَرَادُوا بَادَرَهُمْ تَهْوِيلًا لَهُمْ وَتَشْرِيدًا بِمَنْ وَرَاءَهُمْ حَتَّى بَلَغَ حَمْرَاءَ الْأَسَدِ، غَيْرَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ سَمِعَ بِمَخْرَجِ الْمُسْلِمِينَ وَرَأَى فِي خُرُوجِهِمْ جَلَدًا وَقُوَّةً فَانْقَطَعَ طَمَعُهُ مِنْهُمْ، وَرَجَعَ مِنْ حَيْثُ أَتَى، وَلَمْ يَلْقَ النَّبِيُّ (ص) قِتَالًا.

وَالْخَمْرُ حُرِّمَتْ يَقِينًا [1] فَاسْمَعَنْ [2] [61] هَذَا وَفِيهَا وُلِدَ السِّبْطُ [3] الْحَسَنْ

وَكَانَ فِي الرَّابِعَةِ الْغَزْوُ إِلَى [62] بَنِي النَّضِيرِ فِي رَبِيعٍ أَوَّلَا [4]

---

[1] ـ اعْتَادَتِ الْعَرَبُ شُرْبَ الْخَمْرِ سِنِينَ طَوِيلَةً فَكَانَ مِنَ الصَّعْبِ أَنْ يَتْرُكُوهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، لِذَا بَدَأَ اللهُ سُبْحَانَهُ تَحْرِيمَهَا بِأَنْ بَيَّنَ لَهُمْ أَوَّلًا أَنَّ فِيهَا إِثْمًا كَبِيرًا وَأَنَّ فِيهَا مَنَافِعَ لِلنَّاسِ إِذْ يَتَكَسَّبُونَ مِنْ بَيْعِهَا، وَكَأَنَّهُ يَدْعُوهُمْ إِلَى التَّفْكِيرِ وَالْمُوَازَنَةِ بَيْنَ الْإِثْمِ الْكَبِيرِ الَّذِي يَسْتَدْعِي تَرْكَهَا، وَالنَّفْعِ الْقَلِيلِ الَّذِي لَا يُؤْبَهُ لَهُ، ثُمَّ نَهَاهُمْ ثَانِيًا عَنْ أَنْ يَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَهُمْ سُكَارَى حَتَّى يَعْلَمُوا مَا يَقُولُونَ، وَهَذَا بِالْقَطْعِ لَيْسَ نَصًّا فِي التَّحْرِيمِ؛ فَلِذَا قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا، فَأَنْزَلَ اللهُ النَّصَّ الْجَازِمَ بِحُرْمَتِهَا فَهِيَ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَجْتَنِبُوهَا، وَالِاجْتِنَابُ أَشَدُّ مِنَ التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ هُوَ عَدَمُ الِاقْتِرَابِ مِنْ تِلْكَ الْآفَةِ بِأَيِّ شَكْلٍ مِنَ الْأَشْكَالِ؛ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى بَائِعِهَا، وَمُشْتَرِيهَا، وَمُقَدِّمِهَا، وَالْجَالِسِ عَلَى طَاوِلَةِ شَارِبِهَا، فَقَالَ تَعَالَى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ).. وَهَذَا تَحْرِيمٌ قَاطِعٌ لِذَا بَادَرَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى كَسْرِ أَوَانِيهَا وَإِرَاقَتِهَا فِي الطُّرُقَاتِ اسْتِجَابَةً لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى وَلِسَانُ حَالِهِمْ وَمَقَالِهِمْ يُرَدِّدُ: انْتَهَيْنَا يَارَبِّ، انْتَهَيْنَا يَارَبِّ،

وَهَكَذَا تَدَرَّجَتِ الشَّرِيعَةُ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَكَانَ ذَلِكَ كَمَا بَيَّنَّا عَلَى ثَلَاثِ مَرَاحِلَ آخِرُهَا النَّصُّ بِحُرْمَتِهَا، وَكَانَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي تَعْيِينِهَا خِلَافٌ، فَقِيلَ فِي الثَّالِثَةِ، وَقِيلَ فِي الرَّابِعَةِ، فَهَذَا قَوْلُ النَّاظِمِ: وَالْخَمْرُ حُرِّمَتْ يَقِينًا، وَقَوْلُهُ: يَقِينًا الْمَقْصُود بِهِ: الْجَزْمُ وَالْقَطْعُ بِحُرْمَتِهَا.

[2] ـ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ، وَهَذِهِ تَقَعُ رَوِيًّا عَلَى نُدْرَةٍ كَمَا هُنَا، وَقَدْ مَثَّلُوا لِمَجِيئِهَا رَوِيًّا بِقَوْلِهِ:

قِفْ عَلَى دَارِسَاتِ الدِّمَنْ *** بَيْنَ أَطْلَالِهَا وَابْكِيَنْ

[3] ـ السِّبْطُ وَلَدُ الْوَلَدِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَمْتَدُّ وَيَطُولُ. لَكِنْ أَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي وَلَدِ الْبِنْتِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: سِبْطَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[4] ـ بِالنَّصْبِ لَا عَلَى سَبِيلِ النَّعْتِ الْمَقْطُوعِ عَنِ التَّبَعِيَّةِ إِلَى النَّصْبِ؛ فَإِنَّ كَلِمَةَ: أَوَّلٍ لَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ نَعْتًا لِرَبِيعٍ لِاخْتِلَافِهِمَا تَعْرِيفًا وَتَنْكِيرًا؛ فَـ "أَوَّلٌ" نَكِرَةٌ وَرَبِيعٌ مَعْرِفَةٌ، وَلَا تَنْعَتُ النَّكِرَةُ الْمَعْرِفَةَ حَتَّى يُقَالَ رَبِيعٌ أَوَّلٌ، وَإِنَّمَا نَصَبَهَا النَّاظِمُ عَلَى سَبِيلِ الْحَالِ: كَأَنَّهُ قَالَ: فِي رَبِيعٍ حَالَ كَوْنِهِ الْأَوَّلَ لَا الْآخِرَ، وَإِنَّمَا اضْطُرَّ النَّاظِمُ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: فِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ لَمْ يَسْتَقِمْ لَهُ وَزْنٌ، وَلَمْ تَسْلَمْ قَافِيَتُهُ مِنْ عَيْبِ الْإِصْرَافِ.

وَبَعْدُ مَوْتُ زَيْنَبَ الْمُقَدَّمَهْ [63] وَبَعْدَهُ نِكَاحُ أُمِّ سَلَمَهْ [1]

وَبِنْتِ [2] جَحْشٍ ثُمَّ بَدْرُ [3] الْمَوْعِدِ [4] [64] وَبَعْدَهَا الْأَحْزَابُ [5] فَاسْمَعْ وَاعْدُدِ [6]

---

[1] ـ لَا تَحْرِيكَ لِهَاءِ الْوَصْلِ فِي: الْمُقَدَّمَهْ وَسَلَمَهْ؛ لِتَمَامِ الْوَزْنِ بِالتَّقْيِيدِ وَالتَّسْكِينِ؛ فَأَيُّ تَحْرِيكٍ لَهَا زِيَادَةٌ فِي الْوَزْنِ يُفْسِدُهُ تَمَامًا، فَتَنَبَّهْ، وَقِسْ عَلَى هَذَا فِيمَا يَأْتِي مِنْ أَمْثَالِهِ، وَالْمُقَدَّمَةُ هِيَ الَّتِي تَقَدَّمَ فِي النَّظْمِ ذِكْرُهَا.

[2] ـ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ، وَالْمَقْصُودُ بِبِنْتِ جَحْشٍ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ.

[3] ـ بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى نِكَاحٍ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ.

[4] ـ هِيَ بَدْرٌ الصُّغْرَى وَالْآخِرَةُ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِبَدْرٍ الْمَوْعِدِ؛ لِلْمُوَاعَدَةِ عَلَيْهَا مَعَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ أُحُدٍ حَيْثُ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ يَوْمَهَا: الْمَوْعِدُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ بَدْرٌ رَأْسَ الْحَوْلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ قُلْ لَهُ: «نَعَمْ»، فَخَرَجَ فِي الْمَوْعِدِ وَمَعَهُ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَشَرَةُ أَفْرَاسٍ، وَاسْتَخْلَفَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَأَقَامُوا بِبَدْرٍ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، وَبَاعُوا مَا مَعَهُمْ مِنَ التِّجَارَةِ فَرَبِحُوا الدِّرْهَمَ دِرْهَمَيْنِ، وَأَمَّا أَبُو سُفْيَانَ فَقَدْ أَخْلَفَ مَوْعِدَهُ الَّذِي ضَرَبَهُ وَلَمْ يَأْتِ بَلْ رَجَعَ لَمَّا بَلَغَ مَرَّ الظَّهْرَانِ.

[5] ـ هِيَ الْأَحْزَابُ وَهِيَ الْخَنْدَقُ، فَأَمَّا الْأَحْزَابُ فَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ لَمَّا رَأَوُا انْتِصَارَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، خَرَجَ أَشْرَافُهُمْ ـ كَسَلَّامِ بْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ ـ وَغَيْرِهِ إِلَى قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ يُحَرِّضُونَهُمْ عَلَى غَزْوِ رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَوَعَدُوهُمْ أَنْ يَنْصُرُوهُمْ. فَأَجَابَتْهُمْ قُرَيْشٌ. ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى غَطَفَانَ فَاسْتَجَابُوا لَهُمْ ثُمَّ طَافُوا فِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ يَدْعُونَهُمْ إِلَى ذَلِكَ فاسْتَجَابَ لَهُمْ مَنِ اسْتَجَابَ، فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ بِقِيَادَةِ أَبِي سُفْيَانَ فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ. وَوَافَقَهُمْ بَنُو سُلَيْمٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، وَبَنُو كُلٍّ مِنْ أَسَدٍ وَفَزَارَةَ وَأَشْجَعَ وَغَيْرُهُمْ. وَهَكَذَا تَجَمَّعَتِ الْأَحْزَابُ لِغَزْوِ الْمَدِينَةِ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ بِالْأَحْزَابِ، وَأَمَّا وَجْهُ تَسْمِيَتِهَا بِالْخَنْدَقِ فَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عَلِمَ بِأَمْرِ الْأَحْزَابِ ضَرَبَ عَلَى الْمَدِينَةِ خَنْدَقًا بِمَشُورَةٍ مِنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَقْدِرِ الْمُشْرِكُونَ عَلَى النُّفُوذِ إِلَيْهَا، وَبَقُوا مُدَّةً يَبْتَغُونَ السَّبِيلَ إِلَيْهَا إِلَى أَنْ أَفْشَلَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالرِّيحِ وَبِإِيقَاعِ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ بَيْنَهُمْ، وَبِالْمَلَائِكَةِ فَانْقَلَبُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ مَخْذُولِينَ، وَلِلهِ الْحَمْدُ.

[6] ـ اعْدُدِ" فِعْلُ أَمْرٍ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ الْمُحَرَّكِ إِلَى الْكَسْرِ مِنْ أَجْلِ الْتِئَامِ وَتَوَافُقِ الْقَوَافِي، ثُمَّ إِنَّ اخْتِلَافَ حَرَكَةِ مَا قَبْلَ الرَّوِيِّ الْمُطْلَقِ كَمَا هُنَا لَا عَيْبَ فِيهِ مَا دَامَتِ الْقَافِيَةُ غَيْرَ مُؤَسَّسَةٍ، إِنَّمَا الْعَيْبُ أَنْ تَخْتَلِفَ حَرَكَةُ مَا قَبْلَ الرَّوِيِّ الْمُقَيَّدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ بَنُو [1] قُرَيْظَةٍ [2] وَفِيهِمَا [3] [65] خُلْفٌ وَفِي ذَاتِ الرِّقَاعِ [4] عُلِّمَا

---

[1] ـ بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى الْأَحْزَابِ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ.

[2] ـ كَانُوَا قَدْ نَقَضُوا الْعَهْدَ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، وَظَاهَرُوا قُرَيْشًا فِيهَا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَحْزَابِ غَزَاهُمْ، وَحَاصَرَهُمْ حَتَّى أَجْهَدَهُمُ الْحِصَارُ، وَقَذَفَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَاسْتَسْلَمُوا ونَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ، ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُ سَيَرْأَفُ بِهِمْ إِذْ كَانُوا حُلَفَاءَهُ، وَقَبِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكِلَ الْحُكْمَ عَلَيْهِمْ إِلَى سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَحَكَمَ عَلَيْهِمْ بِقَتْلِ مُقَاتِلَتِهِمْ وَسَبْيِ ذَرَارِيِّهِمْ، فَأَصَابَ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ (ص).

[3] ـ الضَّمِيرُ فِي: وَفِيهِمَا خُلْفٌ، يَعُودُ عَلَى غَزْوَتَيِ الْأَحْزَابِ وَبَنِي قُرَيْظَةَ حَيْثُ وَقَعَ فِي تَحْدِيدِهِمَا خِلَافٌ بَيْنَ عُلَمَاءِ السِّيرَةِ، فَقَالَ قَوْمٌ: وَقَعَا فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، وَعَلَيْهِ جَرَى النَّاظِمُ، وَقَالَ آخَرُونَ بَلْ وَقَعَا فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ وَعَلَيْهِ ابْنُ الْقَيِّمِ وَابْنُ كَثِيرٍ وَغَيْرُهُمَا وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فِي الْحَقِيقَةِ، لِأَنَّ الْقَائِلَيْنِ أَنَّهُمَا سَنَةَ أَرْبَعٍ كَانُوا يَعُدُّونَ التَّارِيخَ مِنَ الْمُحَرَّمِ الَّذِي وَقَعَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَيُلْغُونَ الْأَشْهُرَ الَّتِي قَبْلَ ذَلِكَ إِلَى رَبِيعٍ الْأَوَّلِ، فَتَكُونُ غَزْوَةُ بَدْرٍ عِنْدَهُمْ فِي السَّنَةِ الْأُولَى وَغَزْوَةُ أُحُدٍ فِي الثَّانِيَةِ وَغَزْوَتَا الْخَنْدَقِ وَبَنِي قُرَيْظَةَ فِي الرَّابِعَةِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ جَعْلِ التَّارِيخِ مَبْدُوءًا مِنَ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ الْهِجْرَةِ، وَعَلَيْهِ كَانَتِ الْغَزْوَتَانِ عِنْدَهُمْ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ.

[4] ـ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قِتَالٌ، فَقَدْ قَصَدَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَجْدًا لِيُقَاتِلَ بَنِي مُحَارِبٍ وَبَنِي ثَعْلَبَةَ مِنْ قَبَائِلِ غَطَفَانَ، فَلَمَّا سَمِعَ الْقَوْمُ بِخَبَرِ خُرُوجِهِ إِلَيْهِمُ اجْتَمَعُوا وَتَحَيَّزُوا وَكَثُرَ جَمْعُهُمْ، وَأَخَافَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَانْصَرَفَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ وَانْصَرَفُوا عَنْهُ، دُونَ قِتَالٍ، وَقَدْ سَالَتْ فِيهَا الدِّمَاءُ مِنْ أَرْجُلِ الصَّحَابَةِ لِشِدَّةِ الْحَرِّ وَوُعُورَةِ الْأَرْضِ الَّتِي كَانُوا يَمْشُونَ فِيهَا فَلَفُّوا عَلَيْهَا الْخِرَقَ وَالرِّقَاعَ؛ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ بِذَاتِ الرِّقَاعِ.

كَيْفَ صَلَاةُ الْخَوْفِ [1] وَالْقَصْرُ نُمِي [66] وَآيَةُ الْحِجَابِ [2] وَالتَّيَمُّمِ

---

[1] ـ كَيْفَ صَلَاةُ الْخَوْفِ: هَذِهِ جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولٌ بِهِ لِلْفِعْلِ: عُلِّمَ الْمَبْنِيِّ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مُتَعَدٍ لِمَفْعُولَيْنِ، وَالنَّاظِمُ يُشِيرُ فِي الْبَيْتِ إِلى أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَّمَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ كَيْفِيَّةَ صَلَاةِ الْخَوْفِ، إِذْ كَانَتْ هَذِهِ الْغَزْوَةُ كَمَا قُلْنَا سَاحَةً لِلْخَوْفِ وَالتَّوَتُّرِ، وَقَدْ صَلَّاهَا بِهِمُ النَّبِيُّ (ص) وَكَانَتْ أَوَّلَ مَرَّةٍ يُصَلِّيهَا عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَانَتْ عِنْدَ آخَرِينَ فِي غَزْوَةِ عُسْفَانَ، وَرَجَّحَ هَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ الْقَيِّمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ، وَقِيلَ: بَلْ إِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، ثُمَّ صَلَّاهَا بَعْدُ بِعُسْفَانَ.

وَأَمَّا عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ فِي السَّفَرِ فَقَدْ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ عَلَى مَا يَقُولُ الشَّيْخُ الْعُصَيْمِيُّ فِي حَوَادِثِ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، وَذَكَرَهُ غَيْرُهُمْ قَبْلَ هَذَا، وَلَيْسَ فِي الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَّةِ شَيْءٌ يَعْضُدُ هَذَا الْقَوْلَ أَوْ ذَاكَ؛ فَتَعْيِينُ سَنَةٍ دُونَ غَيْرِهَا فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ.

[2] ـ يَقُولُونَ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ مُوَافَقَاتِ الْفَارُوقِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ إِذْ كَانَ كَثِيرًا مَا يَقُولُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللهِ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ.فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِجَابِ، تَأْمُرُ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالِاحْتِجَابِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَأْمُرُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا سَأَلُوهُنَّ شَيْئًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَكَانَ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ صَبِيحَةَ زَوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، يَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ: فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَأَصْبَحَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَالْمَقْصُودُ بِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ:

"يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا، فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ، وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ"

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: عَلِمْنَا أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَا نَقَلَ ابْنُ كَثِيرٍ صَبِيحَةَ بِنَاءِ النَّبِيِّ بِزَيْنَبَ، لَكِنْ مَتَى بَنَى النَبِيُّ (ص) بِهَا؟..... هَذَا هُوَ مَوْضِعُ الْخِلَافِ: فَقِيلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ كَمَا رَأَى النَّاظِمُ، وَقِيلَ قَبْلَهَا بِسَنَةٍ، وَقِيلَ بَعْدَهَا بِسَنَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَبْلُ [1] وَرَجْمُهُ الْيَهُودِيَّيْنِ [2] [67] وَمَوْلِدُ السِّبْطِ الرِّضَا الْحُسَيْنِ

وَكَانَ فِي الْخَامِسَةِ اسْمَعْ وَثِقِ [3] [68] أَلْإِفْكُ [4] فِي غَزْوِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ

---

[1] ـ لِأَنَّ نُزُولَ آيَةِ التَّيَمُّمِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ كَانَتْ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ السِّيَرِ، وَقِيلَ بَلْ نَزَلَتْ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ بَعْدَ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَلِهَذَا لَمْ تَأْتِ كَلِمَةُ قَبْلُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ وَجَاءَ بَدَلًا مِنْهَا: قِيلَ وَرَجْمُهُ الْيَهُودِيَّيْنِ *** ..... وَسَبَبُ نُزُولِ الْآيَةِ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ قَدِ اسْتَعَارَتْ قِلَادَةً مِنْ أَسْمَاءَ فَضَلَّتْ مِنْهَا، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَا مَاءَ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ " فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: «جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً»

[2] ـ رَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ مِنْ شَأْنِ الرَّجْمِ؟» قَالُوا: نَفْضَحُهُمْ، وَيُجْلَدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ، فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا، وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرُجِمَا قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

[3] ـ لَا يَجُوزُ هُنَا إِلَّا إِطْلَاقُ الرَّوِيِّ وَإِلَّا انْقَلَبَ وَزْنُ كُلٍّ مِنَ الْعَرُوضِ وَالضَّرْبِ إِلَى: فَاعِلُنْ وَكَانَ بَحْرُ السَّرِيعِ لَا بَحْرُ الرَّجَزِ.

[4] ـ اعْلَمْ أَنَّ الْمُحَقِّقِينَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي رَسْمِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ إِذَا وَقَعَتْ فِي غَيْرِ الِابْتِدَاءِ، وَقُطِعَتْ لِلضَّرُورَةِ: فَمِنْهُمْ مَنْ رَسَمَهَا هَمْزَةَ قَطْعٍ، كَمَا فَعَلَ أُسْتَاذِي الدُّكْتُورُ زَغْلُول سَلَّام فِي تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ ضَرَائِرِ الشِّعْرِ لِلْقَزَّازِ؛ حَيْثُ رَسَمَ الْهَمْزَةَ عَلَى مَا يُوَافِقُ رَأْيَ الْقَزَّازِ، وَأَقَرَّ ذَلِكَ سُكُوتِيًّا وَلَمْ يُنْكِرْهُ، يَقُولُ الْقَزَّازُ: (وَمِمَّا يَجُوزُ لَهُ ـ أَيِ الشَّاعِرِ ـ: قَطْعُ أَلِفِ الْوَصْلِ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلَا يُبَادِرُ فِي الشِّتَاءِ وَلِيدُنَا *** أَلْقِدْرُ يُنْزِلُهَا بِغَيْرِ جِعَالِ

فَقَطَعَ الْأَلِفَ مِنَ الْقِدْرِ وَهِيَ أَلِفُ وَصْلٍ. وَقَالَ: إِنَّمَا يَكُونُ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْبَيْتِ كَأَنَّهُ مَوْضِعٌ سَكَتَ فِيهِ، وَابْتَدَأَ بِهَا مَقْطُوعَةً، وَمِثْلُهُ أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

لَا نَسَبَ الْيَوْمَ وَلَا خُلَّةً *** إِتَّسَعَ الْخَرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ ....فَقَطَعَ الْأَلِفَ مِن اتَّسَعَ، وَهِيَ أَلِفُ وَصْلٍ،

وَمِثْلُهُ أَيْضًا: مَنْ لَمْ يَمُتْ عَبْطَةً يَمُتْ هَرَمًا *** أَلْمَوْتُ كَأْسٌ وَالْمَرْءُ ذَائِقُهَا

فَقَطَعَ الْأَلِفَ مِنْ قَوْلِهِ: "الْمَوْتُ كَأْسٌ" عَلَى أَصْلِ مَا ذَكَرْنَا) ..... انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَكَمَا فَعَلَ أُسْتَاذِي هَذَا فَعَلَ أُسْتَاذِي الْآخَرُ: الدُّكْتُورُ رَمَضَانُ عَبْد التَّوَابِ فِي تَحْقِيقِهِ لِنَفْسِ الْكِتَابِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَبْقَاهَا وَصْلًا الْتِزَامًا بِالْأَصْلِ، وَاعْتِمَادًا عَلَى فِطْنَةِ الْقَارِئِ وَذَكَائِهِ، وَلِأَنَّهَا سَتُلْفَظُ قَطْعًا لِلِابْتِدَاءِ بِهَا شَأْنُهَا فِي ذَلِكَ شَأْنُ كُلِّ هَمْزَةِ وَصْلٍ ابْتُدِئَ بِهَا، وَهَذَا مَا فَعَلَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، وَالْأَمْثِلَةُ كَثِيرَةٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَسَّطَ فِي الْأَمْرِ، فَرَأَى أَنْ تَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ أَلِفًا بِغَيْرِ هَمْزَةٍ، مَعَ إِثْبَاتِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ الَّتِي تَكُونُ عَلَيْهَا عِنْدَ الِابْتِدَاءِ بِهَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ لِلضَّرُورَةِ، كَمَا فَعَلَ الشَّيْخُ مُحْيِي فِي تَحْقِيقِهِ لِلْمُغْنِي؛ حَيْثُ رَسَمَ كَلِمَةَ: (اتَّسَعَ) الْوَارِدَةَ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ بِوَضْعِ كَسْرَةٍ تَحْتَ أَلِفِ الْوَصْلِ هَكَذَا: (اِتَّسَعَ) ....

هَذِهِ ثَلَاثَةُ آرَاءٍ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَالَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ رَأْيِي أَنَّ رَسْمَهَا هَمْزَةَ قَطْعٍ أَفْضَلُ لِمَا يَلِي:

أ ـ الْعَرُوضُ وَالْحَشْوُ فِي الْأَصْلِ لَيْسَا مَحَلَّ وَقْفٍ بَلْ هُمَا مَحَلُّ وَصْلٍ، فَلَوْ أَبْقَيْنَا الْهَمْزَةَ عَلَى الْأَصْلِ فَلَرُبَّمَا يَنْكَسِرُ الْوَزْنُ إِذَا وَصَلَ الْقَارِئُ الْكَلَامَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ وَأَسْقَطَهَا فِي الدَّرْجِ دُونَ أَنْ يَتَنَبَّهَ إِلَى ضَرُورَةِ قَطْعِهَا مُرَاعَاةً لِلْوَزْنِ لَا سِيَّمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مُلِمًّا

بِعِلْمِ الْعَرُوضِ كَحَالِ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرَّاءِ، وَهَذَا مَا نَخْشَاه، وَهُوَ أَيْضًا الَّذِي حَدَا بِكَثِيرٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى أَنْ يَضَعَ فَوْقَ الْأَلِفِ أَوْ تَحْتَهَا الْحَرَكَةَ الَّتِي تَكُونُ عَلَيْهَا عِنْدَ النُّطْقِ بِهَا ابْتِدَاءً إِشَارَةً إِلَى ضَرُورَةِ قَطْعِهَا، كَمَا أَشَرْتُ مِنْ قَبْلُ.

ب ـ حِينَمَا نَضْطَرُّ لِجَعْلِ هَمْزَةِ الْقَطْعِ وَصْلًا، هَلْ نُبْقِيهَا هَمْزَةَ قَطْعٍ مُرَاعَاةً لِلْأَصْلِ أَمْ نَرْسُمُهَا هَمْزَةَ وَصْلٍ؟

ج ـ عِنْدَمَا نَصْرِفُ لِلضَّرُورَةِ مَا لَا يَنْصَرِفُ أَلَا نُنَوِّنُهُ؟

د ـ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، يَقُولُ صَاحِبُ مَوْسُوعَةِ عُلُومِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: إِنَّ مِنْ مَوَاضِعِ تَحْوِيلِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ إِلَى هَمْزَةِ قَطْعٍ الضَّرُورَةَ الشِّعْرِيَّةَ؛ لِأَجْلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوَزْنِ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْبَيْتِ؛ لِتَقْدِيرِ الْوَقْفِ عَلَى الْأَنْصَافِ الَّتِي هِيَ الصُّدُورُ، نَحْوُ قَوْلِ حَسَّانَ ابْنِ ثَابِتٍ:

لَتَسْمَعَنَّ وَشِيكًا فِي دِيَارِهِمُ *** أَللَّهُ أَكْبَرُ يَا ثَارَاتِ عُثْمَانَا

لِهَذِهِ الْأَسْبَابِ مُجْتَمِعَةً اسْتَقَرَّ أَخِيرًا رَأْيِي عَلَى رَسْمِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ قَطْعًا إِذَا قُطِعَتْ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَهَذَا مَا جَرَيْتُ عَلَيْهِ فِي ضَبْطِ هَذِهِ الْأُرْجُوزَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

هَذَا، وَمُلَخَّصُ قِصَّةِ الْإِفْكِ كَمَا وَرَدَتْ فِي كُتُبِ السِّيرَةِ: أَنَّ الْمُنَافِقِينَ اسْتَغَلُّوا حَادِثَةً وَقَعَتْ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ فِي طَرِيقِ الْعَوْدَةِ مِنْ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، حِينَ نَزَلَتْ مِنْ هَوْدَجِهَا لِبَعْضِ شَأْنِهَا، فَلَمَّا عَادَتِ افْتَقَدَتْ عِقْدًا لَهَا، فَرَجَعَتْ تَبْحَثُ عَنْهُ، وَحَمَلَ الرِّجَالُ الْهَوْدَجَ، وَوَضَعُوهُ عَلَى الْبَعِيرِ، وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهَا فِيهِ لِخِفَّتِهَا، وَحِينَ عَادَتْ لَمْ تَجِدِ الرَّكْبَ، فَمَكَثَتْ مَكَانَهَا تَنْتَظِرُ أَنْ يَعُودُوا إِلَيْهَا بَعْدَ أَنْ يَفْتَقِدُوهَا أَوْ يَكْتَشِفُوا غِيَابَهَا، وَصَادَفَ أَنْ مَرَّ بِهَا أَحَدُ أَفَاضِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (ص) وَهُوَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، فَحَمَلَهَا عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَوْصَلَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ ..... فَاسْتَغَلَّ الْمُنَافِقُونَ هَذَا الْحَادِثَ، وَنَسَجُوا حَوْلَهُ الْإِشَاعَاتِ الْبَاطِلَةَ، وَتَوَلَّى ذَلِكَ عَبْدُ اللهْ بْنُ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ، وَأَوْقَعَ فِي الْكَلَامِ مَعَهُ ثَلَاثَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، هُمْ مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ .. اتَّهَمُوا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ـ وَهِيَ الطَّاهِرَةُ الْعَفِيفَةُ ـ بِالْإِفْكِ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ تَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِيهَا، فَلَمَّا عَلِمَتْ مَرِضَتْ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ بِتَأْثِيرِ تِلْكَ الْإِشَاعَةِ الْكَاذِبَةِ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي الِانْتِقَالِ إِلَى بَيْتِ أَبِيهَا، وَانْقَطَعَ الْوَحْيُ شَهْرًا، عَانَى الرَّسُولُ (ص) خِلَالَهُ كَثِيرًا؛ حَيْثُ طَعَنَهُ الْمُنَافِقُونَ فِي عِرْضِهِ، وَآذَوْهُ فِي زَوْجَتِهِ، ثُمَّ نَزَلَ الْوَحْيُ مِنَ اللهِ بِبَرَاءَتِهَا ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا ـ.

وَكَانَ سَبَبُ هَذِهِ الْغَزْوَةِ أَنَّهُ نَمَا إِلَى عِلْمِ النَّبِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّ قَبِيلَةَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ بِقِيَادَةِ زَعِيمِهَا الْحَارِثِ ابْنِ أَبِي ضِرَارٍ تَتَآمَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وتَعْقِدُ اجْتِمَاعَاتٍ لِتَجْهِيزِ الْخَيْلِ وَالسِّلَاحِ اسْتِعْدَادًا لِلْإِغَارَةِ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَبَعَثَ (ص) بُرَيْدَةَ بْنَ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيَّ؛ لِيُؤَكِّدَ لَهُ الْخَبَرَ، فَرَجَعَ وَأَكَّدَ صِحَّةَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ، فَمَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ (ص) إِلَّا أَنْ جَمَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي سَبْعِمِائَةِ مُقَاتِلٍ وَثَلَاثِينَ فَرَسًا، وَانْطَلَقَ إِلَيْهِمْ لِيَرُدَّ شَرَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يُشَكِّلُوا خَطَرًا عَلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ أَنْ بَاغَتَهُمْ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عِنْدَ مَوْضِعٍ يُعْرَفُ بِمَاءِ الْمُرَيْسِيعِ، وَأَغَارَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ غَافِلُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى الْمَاءَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فِي قِتَالٍ غَيْرِ مُتَكَافِئٍ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ لِهَوْلِ الْمُفَاجَأَةِ.

وَدُومَةُ الْجَنْدَلِ قَبْلُ [1] وَحَصَلْ [69] عَقْدُ ابْنَةِ الْحَارِثِ [2] بَعْدُ وَاتَّصَلْ

---

[1] ـ فِي رِوَايَةٍ: قِيلَ، وَمَا أَثْبَتُّ هُوَ الصَّوَابُ؛ فَقَدْ وَقَعَتْ دُومَةُ الْجَنْدَلِ قَبْلَ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ الْخَامِسَةِ لِلْهِجْرَةِ، كَمَا جَزَمَ بِذَلِكَ ابْنُ الْقَيِّمِ وَغَيْرُهُ، وَحَصَلَ عَلَى إِثْرِ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ عَقْدُ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَلَى جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَاتَّصَلَ الْبِنَاءُ بِالْعَقْدِ كَمَا أَشَارَ النَّاظِمُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ دَخَلَ بِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ مُبَاشَرَةً، لَكِنْ لَيْسَ فِي قَوْلِ النَّاظِمِ ذِكْرُ الْبِنَاءِ، فَلَوْ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ:

وَدُومَةُ الْجَنْدَلِ قَبْلُ وَحَصَلْ *** عَقْدُ ابْنَةِ الْحَارِثِ بَعْدُ وَدَخَلْ ..... لَكَانَ أَفْضَلَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَا يُرِيدُ نَوْعًا مَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَسَبَبُ هَذِهِ الْغَزْوَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَدْنُوَ إِلَى أَدْنَى الشَّامِ لِيُرْهِبَ قَيْصَرَ، فَقَصَدَ دُومَةَ الْجَنْدَلِ؛ إِذْ كَانَتْ مِنْ أَفْوَاهِ الشَّامِ وَذُكِرَ لَهُ أَيْضًا أَنَّ جَمْعًا بِهَا تَحَشَّدُوا لِقِتَالِهِ وَأَنَّهُمْ يَظْلِمُونَ مَنْ مَرَّ بِهِمْ فَنَدَبَ النَّاسَ لِلْخُرُوجِ إِلَيْهِمْ وَسَارَ فِي أَلْفٍ مِنْهُمْ مُغِذًّا لِلسَّيْرِ، وَنَكَّبَ عَنْ طَرِيقِهِمْ، فَكَانَ يَسِيرُ اللَّيْلَ وَيَكْمُنُ النَّهَارَ، وَمَعَهُ دَلِيلٌ لَهُ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ دُومَةِ الْجَنْدَلِ يَوْمٌ أَوْ لَيْلَةٌ، هَجَمَ(ص) عَلَى مَاشِيَتِهِمْ وَرُعَاتِهِمْ فَأَصَابَ مِنْهَا مَا أَصَابَ، وَفَرَّ بَاقِيهِمْ، فَتَفَرَّقَ أَهْلُ دُومَةَ لَمَّا بَلَغَهُمُ الْخَبَرَ، وَنَزَلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَاحَتِهِمْ فَلَمْ يَجِدْ بِهَا أَحَدًا، فَأَقَامَ أَيَّامًا وَبَثَّ سَرَايَاهُ إِلَى الْجِهَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ لِمُلَاحَقَةِ الْهَارِبِينَ، فَكَانَ لِذَلِكَ أَثَرُهُ الْبَالِغُ فِي بَثِّ الرُّعْبِ فِي قُلُوبِ الرُّومِ؛ إِذْ كَانَ أَهْلُ هَذِهِ النَّاحِيَةِ حُلَفَاءَ لَهُمْ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا سَاقُوهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْمَاشِيَةِ غُنْمًا، ثُمَّ قَفَلَ (ص) عَائِدًا إِلَى الْمَدِينَةِ فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَبِيعٍ الْآخِرِ، وَوَادَعَ (ص) فِي طَرِيقِهِ عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ الْفَزَارِيَّ.

[2] ـ لَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ، فَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا وَاسْتَعَانَتْ بِرَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي كِتَابَتِهَا، فَقَضَاهَا عَنْهَا وَتَزَوَّجَهَا، وَخَرَجَ الْخَبَرُ إِلَى النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَدْ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ، فَأَطْلَقَ النَّاسُ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ إِكْرَامًا لِرَسُولِ اللهِ وَأَصْهَارِهِ، تَقُولُ عَائِشَةُ: فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ عَلَى قَوْمِهَا بَرَكَةً مِنْهَا.

وَعَقْدُ رَيْحَانَةَ [1] فِي ذِي الْخَامِسَهْ [70] ثُمَّ بَنُو لِحْيَانَ [2] بَدْءَ [3] السَّادِسَهْ [4]

---

[1] ـ كَانَتْ ـ رَضِيَ اللهُ عنهَا ـ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ: فَهَلْ أَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ ـ وَعَقَدَ عَلَيْهَا فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ، ثُمَّ بَنَى بِهَا فِيمَا بَعْدُ فَتُعَدَّ مِنْ أَزْوَاجِهِ أَمْ ظَلَّتْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، أَرْجَحُهُمَا عَلَى مَا رَأَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ الْقَيِّمِ وَابْنُ كَثِيرٍ أَنَّهَا ظَلَّتْ مَلْكَ يَمِينٍ لَهُ، وَلَمْ تَكُنْ مِنْ أَزْوَاجِهِ؛ وَعَلَيْهِ فَقَوْلُ النَّاظِمِ: وَعَقْدُ رَيْحَانَةَ، وَقَوْلُهُ فِيمَا بَعْدُ: بَنَى فِيهَا بِرَيْحَانَةَ، فِيهِمَا نَظَرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ كَانَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ قَدْ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرْسِلَ مَعَهُمْ مَنْ يُعَلِّمُهُمْ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، فَأَرْسَلَ (ص) مَعَهُمْ سِتَّةً، وَقِيلَ عَشَرَةً، فَلَمَّا كَانُوا بِالرَّجِيعِ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، غَدَرُوا بِهِمْ، فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا خُبَيْبَ بْنَ عَدِيٍّ، وَزَيْدَ بْنَ الدَّثِنَّةِ، فَقَدْ أَسَرُوهُمَا وَبَاعُوهُمَا فِي مَكَّةَ، فَقُتِلَا بِهَا، فَأَهْمَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ فَتْرَةً؛ إِذْ كَانَتْ دِيَارُهُمْ مُتَوَغِّلَةً فِي وَسَطِ أَعْدَائِهِ مِنْ قُرَيْشٍ وَالْأَعْرَابِ، فَلَمَّا تَخَاذَلَتِ الْأَحْزَابُ، وَاسْتَوْهَنَتْ عَزَائِمُهُمْ، وَاسْتَكَانُوا لِلظُّرُوفِ الرَّاهِنَةِ إِلَى حَدٍّ مَا، رَأَى النَّبِيُّ أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ حَانَ لِأَنْ يَأْخُذَ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ بِثَأْرِ أَصْحَابِ الرَّجِيعِ، وَأَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ عَاقِبَةَ مَنْ يَغْدِرُ بِالْمُسْلِمِينَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ أَوْ جُمَادَى الْأُولَى مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ فِي مِائَتَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَأَظْهَرَ أَنَّهُ يُرِيدُ الشَّامَ حَتَّى يَسْتَطِيعَ مُبَاغَتَةَ بَنِي لِحْيَانَ دُونَ أَنْ يَعْرِفُوا بِحَرَكَتِهِ إِلَيْهِمْ، فَتَحَرَّكَ بِجَيْشِهِ شِمَالًا، فَلَمَّا اطْمَأَنَّ إِلَى انْتِشَارِ أَخْبَارِ حَرَكَتِهِ إِلَى الشِّمَالِ بِاتِّجَاهِ الشَّامِ، عَادَ رَاجِعًا بِاتِّجَاهِ مَكَّةَ مُسْرِعًا فِي حَرَكَتِهِ حَتَّى بَلَغَ مَنَازِلَ بَنِي لِحْيَانَ بِـ"غُرَانَ"، فَتَرَحَّمَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَدَعَا لَهُمْ، وَسَمِعَتْ بِهِ بَنُو لِحْيَانَ، فَهَرَبُوا فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ، وَامْتَنَعُوا بِهَا فَلَمْ يَقْدِرْ مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ، فَأَقَامَ يَوْمَيْنِ بِأَرْضِهِمْ، وَبَعَثَ السَّرَايَا فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ، فَسَارَ إِلَى عُسْفَانَ شِمَالَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَخْرُجْ قُرَيْشٌ لِلِقَائِهِ، ثُمَّ عَادَ (ص) بِالْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، بَعْدَ أَنْ أَثَّرُوا فِي مَعْنَوِيَّاتِ الْقَبَائِلِ، وَجَعَلُوهُمْ يَخَافُونَ الْمُسْلِمِينَ أَشَدَّ الْخَوْفِ، فَهَذَا قَوْلُ النَّاظِمِ: "ثُمَّ بَنُو لِحْيَانَ بَدْءَ السَّادِسَهْ".

[3] ـ رَفَعَ ابْنُ طُولُونَ كَلِمَةَ: بَدْءٍ عَلَى الْخَبَرِيَّةِ هَرَبًا مِنَ الْإِخْبَارِ بِظَرْفِ الزَّمَانِ عَنْ ذَاتٍ أَوْ جُثَّةٍ، لَكِنْ هَذَا الَّذِي هَرَبَ مِنْهُ مُقَيَّدٌ بِعَدَمِ الْإِفَادَةِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي خُلَاصَتِهِ الْأَلْفِيَّةِ :

وَلَا يَكُونُ اسْمُ زَمَانٍ خَبَرَا *** عَنْ جُثَّةٍ وَإِنْ يُفِدْ فَأَخْبِرَا ..... فَإِذَا عُلِمَ أَنَّ الْإِفَادَةَ هُنَا مُتَحَقِّقَةٌ بِتَقْدِيرِ مُضَافٍ جَازَ الْإِخْبَارُ بِاسْمِ الزَّمَانِ وَنَصْبُ الْكَلِمَةِ، كَمَا اخْتَرْتُ، وَالتَّقْدِيرُ: ثُمَّ غَزْوَةُ بَنِي لِحْيَانَ بَدْءَ السَّادِسَةِ.

[4] ـ لَا يَجُوزُ فِي تَاءِ التَّأْنِيثِ هُنَا إِلَّا التَّقْيِيدُ وَالْوَقْفُ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ وَإِلَّا فَسَدَ الْوَزْنُ بِالْإِطْلَاقِ لِاكْتِمَالِهِ بِالتَّقْيِيدِ.

وَبَعْدَهُ اسْتِسْقَاؤُهُ [1] وَذُو قَرَدْ [2] [71] وَصُدَّ عَنْ عُمْرَتِهِ لَمَّا قَصَدْ [3]

---

[1] ـ كَانَ النَّبِيُّ (ص) فِي غَزَاةٍ فَسَبَقَهُ الْمُشْرِكُونَ إِلَى الْمَاءِ، وَمَنَعُوا الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَصِلُوا إِلَيْهِ فَأَصَابَهُمُ الْعَطَشُ، فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ (ص)، وَقَالَ بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ: لَوْ كَانَ نَبِيًّا لَاسْتَسْقَى لِقَوْمِهِ كَمَا اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ (ص)، فَقَالَ: أَوْ قَدْ قَالُوهَا؟، عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَسْقِيَكُمْ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ وَدَعَا، فَمَا رَدَّ يَدَيْهِ مِنْ دُعَائِهِ حَتَّى أَظْلَمَ السَّحَابُ وَأُمْطِرُوا إِلَى أَنْ سَالَ الْوَادِي، فَشَرِبَ النَّاسُ وَارْتَوَوْا..

وَلَكِنْ مَتَى كَانَ ذَلِكَ؟ لَمْ يُعَيِّنِ الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي ذَلِكَ اسْمَ الْغَزْوَةِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِذِكْرِ سَنَتِهَا: فَمِنَ النَّاسِ مَنْ ذَكَرَهُ فِي حَوَادِثِ السَّنَةِ السَّادِسَةِ، وَعَلَيْهِ جَرَى النَّاظِمُ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ فِي غَيْرِهَا؛ إِذْ لَمْ يَصِحَّ فِي تَعْيِينِ تِلْكَ الْغَزْوَةِ وَمَوْضِعِهَا خَبَرٌ؛ وَعَلَيْهِ لَا يُمْكِنُ إِلَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ هَذَا الِاسْتِسْقَاءَ كَانَ مِنْ حَوَادِثِ السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ دُونَ تَحْدِيدِ سَنَتِهِ.

[2] ـ أَغَارَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ عَلَى أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ، فَوَجَدَ هُنَاكَ بَعْضَ اللِّقَاحِ تَرْعَى بِحِرَاسَةِ رَجُلٍ غِفَارِيٍّ وَامْرَأَتِهِ، فَقَتَلُوا الْغِفَارِيَّ، وَسَاقُوا الْإِبِلَ وَاحْتَمَلُوا الْمَرْأَةَ، وَلَكِنَّ سَلَمَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَكْوَعِ الْأَسْلَمِيَّ بَصُرَ بِالْقَوْمِ وَقَدِ اقْتَادُوا الْإِبِلَ، فَصَرَخَ فِي الْمُسْلِمِينَ: الْفَزَعَ الْفَزَعَ، فُنُودِيَ: يَا خَيْلَ اللهِ ارْكَبِي! وَكَانَ أَوَّلَ مَا نُودِيَ بِهَا، وَقَامَ سَلَمَةُ بِمُطَارَدَةِ عُيَيْنَةَ وَأَصْحَابِهِ وَحْدَهُ، حَتَّى لَحِقَ بِهِ النَّبِيُّ والْمُسْلِمُونَ فَخَلَّصُوا الْإِبِلَ وَالْمَرْأَةَ بَعْدَ أَنْ وَصَلُوا بِمُطَارَدَتِهِمْ مَاءً (بِذِي قَرَدٍ)، فَسُمِّيَتِ الْغَزْوَةُ بِهِ مِنْ بَابِ: تَسْمِيَةِ الْغَزْوَةِ بِاسْمِ مَكَانِهَا.

[3] ـ رَأَى النَّبِيُّ (ص) فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ يَدْخُلُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَأَنَّهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ، فَأَخْبَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، فَفَرِحُوا فَرَحًا شَدِيدًا، فَرُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ حَقٌّ، وَقَدْ تَشَوَّقُوا لِلْبَيْتِ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ وَمَعَهُ زَوْجُهُ أُمُّ سَلَمَةَ فِي أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةِ مُسْلِمٍ مُتَّجِهِينَ إِلَى مَكَّةَ لِأَدَاءِ أَوَّلِ عُمْرَةٍ لَهُمْ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَحَمَلُوا مَعَهُمُ السِّلَاحَ تَوَقُّعًا لِشَرِّ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا وَصَلَ(ص) إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ مُحْرِمًا هُوَ وَمَنْ مَعَهُ، وَبَعَثَ النَّبِيُّ بُسْرَ بْنَ سُفْيَانَ إِلَى مَكَّةَ لِيَأْتِيَهُ بِأَخْبَارِ قُرَيْشٍ وَرِدَّةِ فِعْلِهَا، وَحِينَ وَصَلَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عُسْفَانَ، جَاءَهُمْ بُسْرٌ بِأَنَّ قُرَيْشًا تَسْتَعِدُّ لِصَدِّ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْعِهِمْ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ ثُمَّ سَلَكَ بِهِمْ طَرِيقًا وَعْرَةً حَتَّى لَا يَصْطَدِمَ بِخَالِدِ ابْنِ الْوَلِيدِ الَّذِي خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ بِجُنُودٍ؛ لِيَمْنَعَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ دُخُولِهَا، وَمَضَى النَّبِيُّ (ص) وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ بِاتِّجَاهِ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا اقْتَرَبُوا مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ بَرَكَتْ نَاقَتُهُ، فَقَالُوا: خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ؟، فَقَالَ (ص): مَا خَلَأَتْ، وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ، ثُمَّ قَالُ (ص): وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونَنِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا، وَكَانَ أَنِ انْعَقَدَ صُلْحُ الْحُدَيْبِيَةِ، وَوَافَقَ النَّبِيُّ (ص) عَلَى شُرُوطِهِ، وَمِنْهَا أَنْ يَرْجِعَ هَذَا الْعَامَ وَلَا يَدْخُلَ مَكَّةَ، فَهَذَا هُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: وَصُدَّ عَنْ عُمْرَتِهِ لَمَّا قَصَدْ.

وَبَيْعَةُ الرِّضْوَانِ [1] بعدُ [2] وَبَنَى [72] فِيهَا [3] بِرَيْحَانَةَ هَذَا بُيِّنَا [4]

---

[1] ـ لَمَّا جَاءَ بُسْرٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاسْتِعْدَادَاتِ قُرَيْشٍ لِصَدِّ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْعِهِمْ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ بَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَيْهِمْ لِيُخْبِرَهُمْ أَنَّهُ جَاءَ مُعْتَمِرًا وَلَيْسَ مُحَارِبًا. فَقَامَتْ قُرَيْشٌ بِحَبْسِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَانْتَشَرَتْ إِشَاعَةُ مَقْتَلِهِ بَعْدَ تَأَخُّرِهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ. فَدَعَا الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ إِلَى الْبَيْعَةِ لِمُوَاجَهَةِ عُدْوَانِ قُرَيْشٍ، وَحَرِصَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حُضُورِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ الْعَظِيمَةَ وَلَوْ رَمْزِيًّا بِقَوْلِهِ: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ» لِيَنَالَ شَرَفَ الرِّضْوَانِ مِنَ اللهِ تَعَالَى؛ فَقَدْ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ بِبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ:

قَدْ بَايَعُوا النَّبِيَّ تَحْتَ الشَّجَرَهْ ... [1605] ... عَلَى الثَّبَاتِ فِي قِتَالِ الْكَفَرَهْ

فَكَانَتِ الْبُشْرَى رِضَا الرَّحْمَنِ ... [1606] ... فَسُمِّيَتْ بِبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ

[2] ـ بِبِنَاءِ الظَّرْفِ عَلَى الضَّمِّ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ مَنْوِيَّةٌ مَعْنًى وَإِنْ قُطِعَتْ لَفْظًا، وَثَمَّ رِوَايَةٌ أُخْرَى تَقُولُ:

وَبَيْعَةُ الرِّضْوَانِ أَوْلٌ وَبَنَى *** ..... لَكِنِّي أَعْرَضْتُ عَنْهَا وَآثَرْتُ مَا أَثْبَتُّ لِأَنَّهَا أَصْرَحُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ؛ إِذِ الْمَعْنَى أَنَّ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ وَقَعَتْ بَعْدَ أَنْ صُدَّ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَنْ عُمْرَتِهِ، وَهَذَا مَا يُفِيدُهُ قَوْلُ: أَوْلٌ إِذْ هُوَ بِمَعْنَى: سَبْقٍ كَمَا جَاءَ فِي الْمِصْبَاحِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ:

وَبَيْعَةُ الرِّضْوَانِ أَوَّلٌ وَبَنَى *** ..... وَلَا يَسْتَقِيمُ بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ وَزْنٌ، إِلَّا إِذَا سَكَّنَّا اللَّامَ، فَتَنَبَّهْ.

[3] ـ الضَّمِيرُ فِي:" فِيهَا" يَعُودُ عَلَى السَّنَةِ السَّادِسَةِ لَا عَلَى بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ.

[4] ـ هَذَا عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي تَبَنَّاهُ النَّاظِمُ مِنْ أَنَّ رَيْحَانَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ كَانَتْ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ عَقَدَ عَلَيْهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ ثُمَّ بَنَى بِهَا، وَدَخَلَ عَلَيْهَا فِي السَّنَةِ الَّتِي تَلِيهَا، أَيْ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ.

وَفُرِضَ الْحَجُّ بِخُلْفٍ [1] فَاسْمَعَهْ [2] [73] وَكَانَ فَتْحُ خَيْبَرٍ [3] فِي السَّابِعَهْ [4]

---

[1] ـ ذَكَرَ أَنَّ ثَمَّةَ خِلَافًا فِي السَّنَةِ الَّتِي فُرِضَ فِيهَا الْحَجُّ، فَقِيلَ فِي السَّادِسَةِ، وَقِيلَ فِي السَّابِعَةِ، وَقِيلَ فِي التَّاسِعَةِ وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ عَلَى مَا يَرَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَتِلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ، وَإِنَّمَا تَأَخَّرَتْ حِجَّةُ النَّبِيِّ إِلَى تَالِيَتِهَا، لِأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَحُجَّ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَفِيهِ بَقِيَّةٌ مِنْ دِينِ الْمُشْرِكِينَ إِذْ كَانَ يَحُجُّهُ الْمُشْرِكُونَ وَفِيهِمُ الْعُرَاةُ، فَبَعَثَ أَبَا بَكْرٍ فِي تِلْكَ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لِيَحُجَّ بِالنَّاسِ، وَأَرْسَلَ خَلْفَهُ عَلِيًّا لِيَنْهَى الْمُشْرِكِينَ عَمَّا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، فَلَمَّا حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا حَجُّ الْإِسْلَامِ.

[2] ـ بِفَتْحِ الْعَيْنِ عَلَى أَنَّ النَّاظِمَ أَكَّدَ الْفِعْلَ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ، فَبُنِيَ الْفِعْلُ مَعَهَا عَلَى الْفَتْحِ، ثُمَّ لَمَّا سَكَّنَ الْهَاءَ لِتَلْتَئِمَ الْقَوَافِي الْتَقَى سَاكِنَانِ فَحَذَفَ النُّونَ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَأَبْقَى الْفَتْحَةَ دَلِيلًا عَلَيْهَا عَلَى حَدِّ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَا تُهِينَ الفَقِيرَ عَلَّكَ أَنْ *** تَرْكَعَ يَوْمًا وَالدَّهْرُ قَدْ رَفَعَه

[3] ـ بَعْدَ أَنْ تَمَّ صُلْحُ الْحُدَيْبِيَةِ وَأَمِنَ الْمُسْلِمُونَ قُرَيْشًا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِأَجَلٍ حَسَبَ الْمُعَاهَدَةِ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْمَنَ أَيْضًا أَهْلَ خَيْبَرَ وَيَسْتَرِيحَ مِنْهُمْ إِذْ كَانُوا يَتَرَبَّصُونَ بِالْمُسْلِمِينَ الشَّرَّ، وَسَبَقَ أَنْ حَزَّبُوا عَلَيْهِمُ الْأَحْزَابَ مِنْ قَبْلُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ السَّابِعَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَعَسْكَرَ الْمُسْلِمُونَ خَارِجَهَا وَكَانَتْ مُحَصَّنَةً بِثَمَانِيَةِ حُصُونٍ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ بِقَطْعِ نَخِيلِهِمْ لِيُرْهِبَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُمْ مُصِرِّينَ عَلَى الْقِتَالِ بَدَأَهُمْ بِالْمُرَامَاةِ، وَاسْتَمَرُّوا فِي الْمُنَاوَشَةِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَمَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْيَهُودِ حَتَّى كَشَفُوهُمْ عَنْ مَوَاقِعِهِمْ وَتَبِعُوهُمْ حَتَّى دَخَلُوا أَوَّلَ حِصْنٍ، فَانْهَزَمَ الْأَعْدَاءُ إِلَى الْحِصْنِ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَاتَلُوا عَنْهُ قِتَالًا شَدِيدًا حَتَّى كَادُوا يَرُدُّونَ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُ، وَلَكِنَّ الْمُسْلِمِينَ اقْتَحَمُوا عَلَيْهِمْ هَذَا الْحِصْنَ حَتَّى أَلْجَئُوهُمْ إِلَى الْحِصْنِ الَّذِي يَلِيهِ وَحَاصَرُوهُمْ فِيهِ وَمَنَعُوا عَنْهُمْ جَدَاوِلَ الْمَاءِ فَخَرَجُوا وَقَاتَلُوا حَتَّى انْهَزَمُوا إِلَى حِصْنٍ آخَرَ، وَهَكَذَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ غَيْرُ الْحِصْنَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ فَلَمْ يُقَاوِمْ أَهْلُهُمَا بَلْ سَلَّمُوا مُطَالِبِينَ بِحَقْنِ دِمَائِهِمْ وَأَنْ يَخْرُجُوا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ بِذَرَارِيِّهِمْ لَا يَأْخُذُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ إِلَّا ثَوْبًا وَاحِدًا عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَجَابَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ، وَغَنِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ غَنَائِمَ كَثِيرَةً وَاسْتَرَاحُوا مِنْ شُرُورِهِمْ.

هَذَا وَقَدْ صُرِفَتْ كَلِمَةُ: خَيْبَرَ فِي النَّظْمِ لِلضَّرُورَةِ.

[4] ـ بِالْوَقْفِ عَلَى تَاءِ التَّأْنِيثِ بِالْهَاءِ لِكَمَالِ الْوَزْنِ وَتَمَامِهِ بِالتَّقْيِيدِ، وَإِلَّا فَالتَّحْرِيكُ يُخْرِجُهُ عَنْ دَائِرَةِ الْوَزْنِ.

وَحَظْرُ لَحْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ [1] [74] فِيهَا وَمُتْعَةِ [2] النِّسَا [3] الرَّدِيَّةِ [4]

---

[1] ـ الْمَقْصُودُ بِالْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ الْحُمُرُ الْأِنْسِيَّةُ الَّتِي تَعِيشُ بَيْنَنَا نَرْكَبُ عَلَيْهَا وَتَحْمِلُ أَمْتِعَتَنَا، وَهَذِهِ يَحْرُمُ أَكْلُ لُحُومِهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، لِأَنَّهَا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجْسٌ، فَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فتحَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيْبَرَ، أَصَبْنا حُمُرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ، فَطَبَخْنا مِنْهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا إِنَّ اللهَ ورَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنْ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ ـ وَرُبَّمَا قَالَ ـ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا، وَهَكَذَا حَظَرَ رَسُولُ اللهِ لَحْمَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَكَانَ ذَلِكَ فِي فَتْحِ خَيْبَرَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ،

[2] ـ يُشِيرُ النَّاظِمُ هُنَا إِلَى أَنَّ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ قَدْ حُرِّمَ فِي فَتْحِ خَيْبَرَ أَيْضًا فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، وَنِكَاحُ الْمُتْعَةِ هَذَا مِنْ أَنْكِحَةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ: أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مُدَّةً مُعَيَّنَةً أَوْ زَمَنًا مُؤَقَّتًا: يَوْمًا أَوْ أُسْبُوعًا أَوْ شَهْرًا أَوْ عَامًا أَوْ ... مُقَابِلَ شَيْءٍ يُعْطِيهَا إِيَّاهُ، فَإِذَا انْتَهَتِ الْمُدَّةُ انْفَسَخَ الْعَقْدُ، وَقَدْ ظَلَّ هَذَا النِّكَاحُ مَسْكُوتًا عَنْهُ أَوْ مَأْذُونًا فِيهِ إِلَى أَنْ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَيْبَرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَصَارَ الزَّوَاجُ عَلَى التَّأْبِيدِ فَلَا يَجُوزُ كَمَا قِيلَ تَأْقِيتُ عَقْدِ الزَّوَاجِ لِرَدَاءَةِ هَذَا النِّكَاحِ وَسُوئِهِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّاظِمُ: وَمُتْعَةِ النِّسَا الرَّدِيَّةِ .....، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[3] ـ النِّسَا بِالْقَصْرِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

[4] ـ يُقَالُ هُنَا مَا قِيلَ مِنْ قَبْلُ مِنْ أَفْضَلِيَّةِ إِطْلَاقِ التَّاءِ لِتَكُونَ رَوِيًّا مَا دَامَتْ حَرَكَةُ الْمَجْرَى لَا تَخْتَلِفُ بِإِطْلَاقِهَا إِيثَارًا لِسَلَامَةِ الْجُزْءِ عَلَى قَطْعِهِ.

ثُمَّ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ [1] عَقَدْ [75] وَمَهْرَهَا [2] عَنْهُ النَّجَاشِيُّ نَقَدْ

---

[1] ـ الْوَزْنُ مَعَ مَنْعِ: حَبِيبَةَ مِنَ الصَّرْفِ ـ كَمَا هُوَ الْأَصْلُ ـ مُسْتَقِيمٌ؛ فَلَا ضَرُورَةَ تَدْعُو إِلَى صَرْفِهَا، وَإِنْ كَانَ الصَّرْفُ أَوْقَعَ فِي السَّمْعِ؛ فَإِنَّ الْخَبْلَ زِحَافٌ مُزْدَوَجٌ قَبِيحٌ، لَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ مُبَاحٌ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ أَشَرْتُ إِلَى هَذَا، وَذَكَرْتُ حُكْمَ الْخَبْلِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِ النَّاظِمِ:

ثُمَّ بَنَى بِابْنَةِ خَيْرِ صَحْبِهِ *** وَشُرِّعَ الْأَذَانُ فَاقْتَدِ بِهِ

وَأُمُّ حَبِيبَةَ هِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَمْلَةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، تَزَوَّجَهَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ جَحْشٍ، فَوَلَدَتْ لَهُ حَبِيبَةَ، فَكُنِّيَتْ بِهَا، وَهَاجَرَ بِهَا إِلَى الْحَبَشَةِ، لِيَفِرَّ بِدِينِهِ، لَكِنْ سُبْحَانَ مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ لَقَدْ تَنَصَّرَ هُنَاكَ، وَثَبَتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا عَلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا هَلَكَ عُبَيْدُ اللهِ كَتَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَنَةِ سَبْعٍ ـ وَهُوَ الثَّابِتُ ـ كِتَابَيْنِ إِلَى النَّجَاشِيِّ يَدْعُوهُ فِي أَحَدِهِمَا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيَأْمُرُهُ فِي الثَّانِي أَنْ يَخْطُبَ عَلَيْهِ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأَنْ يَبْعَثَ مَنْ بَقِيَ عِنْدَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَعَ رَسُولِهِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، فَلَمَّا وَصَلَ الْكِتَابُ النَّجَاشِيَّ أَسْلَمَ، وَأَرْسَلَ إِلَى أُمِّ حَبِيبَةَ ـ وَكَانَتْ عِدَّتُهَا قَدِ انْقَضَتْ ـ أَنْ تُوَكِّلَ مَنْ يُزَوِّجُهَا فَوَكَّلَتْ خَالِدَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، فَزَوَّجَهَا رَسُولَ اللهِ وَأَمْهَرَهَا النَّجَاشِيُّ عَنِ النَّبِيِّ أَربعَمِائَةِ دِينَارٍ هَدِيَّةً مِنْهُ، ثُمَّ سِيقَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَلِكَ قَوْلُ النَّاظِمِ:

وَمَهْرَهَا عَنْهُ النَّجَاشِيُّ نَقَدْ، أَيْ دَفَعَهُ نَقْدًا فِي الْحَالِ لِوَكِيلِهَا خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ.

مُلَاحَظَةٌ: مَنْ قَالَ هُنَا إِنَّ النَّجَاشِيَّ لَمْ يُسْلِمْ فَإِنَّمَا يَقْصِدُ فِي الظَّاهِرِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ هَذَا النَجَاشِيُّ نَجَاشِيًّا آخَرَ غَيْرَ أَصْحَمَةَ الَّذِي نَعَاهُ النَّبِيُّ وَصَلَّى عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ كَمَا سَيَأْتِي.

[2] ـ مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ لِلْفِعْلِ نَقَدَ، وَالْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ مِنْ بَابِ الِاشْتِغَالِ؛ فَإِنَّ الْفِعْلَ لَمْ يُشْغَلْ بِضَمِيرِ مَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ، كَمَا فِي: مُحَمَّدًا أَكْرِمْهُ.

وَسُمَّ فِي شَاةٍ بِهَا هَدِيَّهْ [1] [76] ثُمَّ اصْطَفَى صَفِيَّةً [2] صَفِيَّهْ [3]

---

[1] ـ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ أَهْدَتْ لِرَسُولِ اللهِ شَاةً مَصْلِيَّةً، وَأَكْثَرَتْ مِنَ السُّمِّ فِي ذِرَاعِهَا لَمَّا عَلِمَتْ أَنَّهُ يُحِبُّ الذِّرَاعَ، فَلَاكَ مِنْهَا (ص) مُضْغَةً، فَلَمْ يُسِغْهَا، ولَفَظَهَا حَيْثُ أَعْلَمَهُ اللهُ أَنَّ بِهَا سُمًّا، فَجِيءَ بِالْمَرْأَةِ، وَسَأَلَهَا فَاعْتَرَفَتْ بِمَا فَعَلَتْ، وَكَانَتْ قَدْ حَمَلَهَا عَلَى ذَلِكَ كَمَا قَالَتْ أَنْ تُرِيحَ النَّاسَ مِنْهُ إِنْ كَانَ كَاذِبًا، وَأَمَّا إِنْ كَانَ صَادِقًا فَسَوْفَ يُطْلِعُهُ اللهُ عَلَيْهِ، وَلَنْ يَضُرَّهُ سُمُّهَا، فَعَفَا عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا عَرَضَ لَهَا، لَكِنْ قِيلَ إِنَّهُ سَلَّمَهَا لِوُلَاةِ بِشْرِ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ ـ وَكَانَ قَدْ أَكَلَ مِنْهَا فَمَاتَ ـ فَقَتَلُوهَا بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَعَلَيْهِ يَصِحُّ قَوْلُهُمْ: لَمْ يَقْتُلْهَا، أَيْ فِي الْحَالِ، وَيَصِحُّ قَوْلُهُمْ: قَتَلَهَا. أَيْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَوْلُ النَّاظِمِ: هَدِيَّةً إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِ الْمَرْأَةِ لَمَّا سَأَلَهَا النَّبِيُّ: مَا هَذِهِ؟ فَقَالَتْ: هِيَ هَدِيَّةٌ؛ إِذْ خَافَتْ أَنْ تَقُولَ صَدَقَةٌ فَلَا يَأْكُلَ مِنْهَا لِأَنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَأْكُلُ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ صَفِيَّةُ الْأُولَى عَلَمٌ عَلَى أُمِّنَا: صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَهِيَ مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ، لَكِنِ اضْطُرَّ النَّاظِمُ إِلَى صَرْفِهَا وَتَنْوِينِهَا لِإِقَامَةِ الْوَزْنِ، وَأَمَّا صَفِيَّةُ الثَّانِيَةُ فَهِيَ نَكِرَةٌ بِمَعْنَى مُخْتَارَةٍ.

[3] ـ إِطْلَاقُ تَاءِ التَّأْنِيثِ فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ لَا يُفْضِي إِلَى عَيْبٍ مِنْ عُيُوبِ الْقَافِيَةِ مِنْ إِقْوَاءٍ أَوْ إِصْرَافٍ؛ فَالتَّاءُ فِي كِلَا الشَّطْرَيْنِ أَوِ الْبَيْتَيْنِ سَتَكُونُ مَفْتُوحَةً، لِكَوْنِ هَدِيَّةً وَصَفِيَّةً مَنْصُوبَتَيْنِ، فَلَا إِقْوَاءَ وَلَا إِصْرَافَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا أَدْرِي لِمَ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي بِغَيْرِ التَّقْيِيدِ، وَلِمَ لَا أَسْتَسِيغُ هَذَا الْإِطْلَاقَ؟ .... لَكِنْ أَقُولُ: رُبَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّاءَ الْمَرْبُوطَةَ سَتُفْتَحُ فِي اللَّفْظِ عَلَامَةً لِنَصْبِ الْكَلِمَةِ، وَيَكُونُ الْوَقْفُ عَلَيْهَا بِالْأَلِفِ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ مَصْرُوفَةٌ سَوَاءٌ رُسِمَتْ أَلِفُ التَّنْوِينِ فَبُسِطَتِ التَّاءُ فِي الرَّسْمِ، أَوْ لَمْ تُرْسَمْ فَظَلَّتِ التَّاءُ مَرْبُوطَةً، وَلَمْ أَعْهَدْ مِثْلَ هَذِهِ التَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ لَفْظًا بُسِطَتْ رَسْمًا أَوْ رُبِطَتْ رَوِيًّا مِنْ قَبْلُ إِلَّا فِيمَا نَدَرَ، كَقَوْلِهِ فِي الْمُقَدِّمَةِ الْجَزَرِيَّةِ:

وَرَاعِ شِدَّةً بِكَافٍ وَبِتَا *** كَشِرْكِكُمْ وَتَتَوَفَّى فِتْنَتَا ..... غَيْرَ أَنَّ ثَمَّةَ

فَرْقًا بَيْنَ بَيْتِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ وَبَيْتِ ابْنِ الشِّحْنَةِ، فَبَيْتُ ابْنِ الْجَزَرِيِّ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْإِطْلَاقِ بِخِلَافِ بَيْتِ ابْنِ الشِّحْنَةِ فَالْإِطْلَاقُ وَالتَّقْيِيدُ كِلَاهُمَا جَائِزَانِ فِيهِ ..... الْمُهِمُّ أَنَّنِي تَرَكْتُ الْإِطْلَاقَ فِي بَيْتِ ابْنِ الشِّحْنَةِ مَعَ جَوَازِهِ، وَلَوْ أَنَّ هَذِهِ التَّاءَ كَانَتْ مَكْسُورَةً أَوْ مَضْمُومَةً لَسَاغَ ذَلِكَ عِنْدِي.

وَالْمَقْصُودُ بِهَذَا الْبَيْتِ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ اصْطَفَى صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ صَفِيَّةً لِنَفْسِهِ مِنْ سَبَايَا خَيْبَرَ، فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَكَانَتْ مِنْ نِسَائِهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا.

ثُمَّ أَتَتْ [1] وَمَنْ بَقِي [2] مُهَاجِرَا [77] وَعَقْدُ مَيْمُونَةَ كَانَ الْآخِرَا [3]

---

[1] ـ يُشِيرُ فِي الْبَيْتِ إِلَى أَنَّ صَفِيَّةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ بَعْدَ أَنِ اصْطَفَاها النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لِنَفْسِهِ مِنَ السَّبَايا وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا أَتَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، إِذْ صَارَتْ مِنْ أَزْوَاجِهِ، وَكَذَلِكَ أَتَتْ وُفُودُ مَنْ بَقِيَ بِالْحَبَشَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طالِبٍ إِلَى النَّبِيِّ بَعْد فَرَاغِهِ مِنْ خَيْبَرَ فَوَاسَاهُمْ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، وَقَالَ فَرَحًا بِمَقْدَمِ ابْنِ عَمِّهِ: وَاللهِ مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَفْرَحُ: بِفَتْحِ خَيْبَرَ أَمْ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ؟

[2] ـ اعْلَمْ أَنَّ طَرْحَ حَرَكَةِ الْحَرْفِ مِنْ أَنْوَاعِ الضَّرُورَاتِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وجَازَ فِي الشِّعْرِ لَهُمْ ثَلَاثَةٌ *** أَلْحَذْفُ وَالتَّغْيِيرُ وَالزِّيَادَةُ ..... لَكِنْ يَخْتَلِفُ حُكْمُ حَذْفِ الْحَرَكَةِ تَبَعًا لِاخْتِلَافِ مَوْقِعِ الْحَرْفِ الْمَسْلُوبِ حَرَكَتُهُ مِنَ الْكَلِمَةِ، فَإِنْ كَانَ فِي وَسَطِ الْكَلِمَةِ جَازَ حَذْفُ حَرَكَتِهِ كَتَسْكِينِ لَامِ: أَلِفٍ، أَمَّا إِنْ كَانَ الْحَرْفُ هُوَ مَحَلُّ الْإِعْرَابِ فَحُكْمُ حَذْفِ حَرَكَتِهِ عَلَى تَفْصِيلٍ، فَإِذَا كَانَ حَذْفُ الْإِعْرَابِ لِأَجْلِ الْوَقْفِ كَمَا يَكُونُ فِي الْقَوَافِي الَّتِي هِيَ مَحَلُّ وَقْفٍ فَهَذَا لا شَيْءَ فِيهِ بَلْ هُوَ الْأَصْلُ حَتَّى فِي السَّعَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْحَشْوِ: فَإِنَّ حَذْفَ الْإِعْرَابِ أَوْ عَلَامَةِ الْبِنَاءِ قَبِيحٌ وَإِنْ جَازَ وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ الْحَرْفُ مُعْتَلًّا فَإِنَّ سَلْبَ حَرَكَتِهِ يَخِفُّ قُبْحُهُ، بَلْ يَجُوزُ دُونَ أَنْ يَقْبُحَ، كَطَرْحِهِمْ عَلَامَةَ نَصْبِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ النَّاقِصِ وَاوِيًّا أَوْ يَائِيًّا، وَتَقْدِيرِهِمْ إِيَّاهَا لِلضَّرُورَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ:

فَمَا سَوَّدَتْنِي عَامِرٌ عَنْ وِرَاثَةٍ *** أَبَى اللهُ أَنْ أَسْمُو بِأُمٍّ وَلَا أَبِ .... وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَرْجُو وَآمُلُ أَنْ تَدْنُو مَوَدَّتُهَا *** وَمَا إِخَالُ لَدَيْنَا مِنْكِ تَنْوِيلُ. وَقَوْلُهُ أَيْضًا:

مَا أَقْدَرَ اللهَ أَنْ يُدْنِي عَلَى شَحَطٍ *** مَنْ دَارُهُ الْحَزْنُ مِمَّنْ دَارُهُ صُولُ

وَهَكَذَا يَخْتَلِفُ حُكْمُ حَذْفِ حَرَكَةِ الْحَرْفِ بِاخْتِلَافِ مَوْقِعِهِ وَنَوْعِهِ صِحَّةً وَاعْتِلَالًا، وَقَدْ ذَكَرْتُ لَكَ حُكْمَ كُلِّ نَوْعٍ؛ فَقِسْ كُلَّ ما تَرَى مِنْ حَذْفِ الْحَرَكَةِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ، وَاحْكُمْ بِهِ عَلَى كُلِّ مَا قَدْ مَضَى فِي النَّظْمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ

[3] ـ لَا يَقْصِدُ النَّاظِمُ أَنَّ عَقْدَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ آخِرَ أَحْدَاثِ هَذِهِ السَّنَةِ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ أَنَّهُ كَانَ آخِرَ عَقْدِ زَوَاجٍ لِلنَّبِيِّ (ص)؛ فَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْهِلَالِيَّةُ هِيَ آخِرُ مَنْ تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ (ص) مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ يَتَزَوَّجْ وَاحِدَةً بَعْدَهَا، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ النَّبِيُّ (ص) مِنْ قَضَاءِ الْعُمْرَةِ وَهُوَ حَلَالٌ غَيْرُ مُحْرِمٍ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ النَّاظِمَ لَمْ يُرَاعِ تَرْتِيبَ الْأَحْدَاثِ، فَقَدْ ذَكَرَ الْبِنَاءَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَذْكُرَ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَهَا، وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا ذَكَرَهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ زَوَاجِ النَّبِيِّ بِأُمِّ الْمَسَاكِينِ قَبْلَ أُحُدٍ.

وَقَبْلُ إِسْلَامُ أَبِي هُرَيْرَهْ [1] [78] وَبَعْدُ عُمْرَةُ الْقَضَا [2] الشَّهِيرَهْ [3]

---

[1] ـ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ الدَّوْسِيُّ الْيَمَانِيُّ، أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ قَبِيلَةِ دَوْسٍ، قَدِمَ إِلَى الْمَدِينَةِ مُهَاجِرًا سَنَةَ سِتٍّ لِلْهِجْرَةِ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ (ص) يَغْزُو خَيْبَرَ فَالْتَحَقَ بِهِ، لَكِنْ لَمْ يُدْرِكْ فَتْحَهَا عَلَى الْأَرْجَحِ، إِذْ كَانَ النَّبِيُّ قَدْ فَرَغَ مِنْ فَتْحِهَا، وَكَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ حُفَّاظِ الصَّحَابَةِ، بَلْ هُوَ أَحْفَظُهُمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

[2] ـ الْقَضَا بِالْقَصْرِ مِنَ الْقَضَاءِ، وَسَبَبُهَا: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ قَدِ اشْتَرَطَتْ فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ أَلَّا يَدْخُلَ الْمُسْلِمُونَ مَكَّةَ هَذَا الْعَامَ عَلَى أَنْ يُخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهَا الْعَامَ الْمُقْبِلَ عَلَى أَلَّا يَدْخُلَ مَكَّةَ إِلَّا بِسِلَاحِ الرَّاكِبِ السُّيُوفِ فِي الْقُرُبِ، وَأَلَّا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهُ، وَأَلَّا يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا ..... فَلَمَّا حَالَ الْحَوْلُ عَلَى صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ (ص) بِأَصْحَابِهِ الَّذِينَ صَدَّتْهُمْ قُرَيْشٌ مَعَهُ عَنِ الْبَيْتِ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ؛ لِيَقْضُوا تِلْكَ الْعُمْرَةَ الَّتِي صُدُّوا عَنْهَا، وَمِنْ هُنَا سُمِّيَتْ هَذِهِ الْعُمْرَةُ بِعُمْرَةِ الْقَضَاءِ عَلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ بُنِيَ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنِ اعْتَمَرَ فَصُدَّ عَنِ الْبَيْتِ ..، فَلَمَّا وَصَلُوا إِلَى مَكَّةَ خَرَجَتْ قُرَيْشٌ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ أَغْلَقُوا دُورَهُمْ، وَدَخَلَهَا الْمُسْلِمُونَ، وَقَضَوْا عُمْرَتَهُمْ، وَكَانَ (ص) قَدْ أَمَرَهُمْ أَنْ يَكْشِفُوا عَنِ الْمَنَاكِبِ وَأَنْ يَسْعَوْا فِي الطَّوَافِ مُرْمِلِينَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ؛ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ ـ الَّذِينَ قَعَدُوا بِقُعَيْقِعَانَ يَنْظُرُونَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ـ جَلَدَهُمْ وَقُوَّتَهُمْ، إِذْ كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّ حُمَّى الْمَدِينَةِ أَوْهَنَتْهُمْ، وَلِهَذَا السَّبَبِ أَيْضًا تَرَكَ النَّبِيُّ (ص) ابْنَ رَوَاحَةَ يَرْتَجِزُ بَيْنَ يَدَيْهِ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ *** أَلْيَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ

ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ *** وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ .... فَقَالَ لَهُ عُمَرُ:

يَا ابْنَ رَوَاحَةَ: بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ)، وَفِي حَرَمِ اللهِ تَقُولُ الشِّعْرَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ، فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ، وَأَقَامَ الْمُسْلِمُونَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ خَرَجُوا مِنْهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ قَدْ قَاضَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَمِنْ هُنَا قِيلَ لَهَا أَيْضًا عُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ، وَبَعْدَ خُرُوجِهِمْ مِنْ مَكَّةَ انْصَرَفُوا إِلَى الْمَدِينَةِ بِسَلَامٍ.

[3] ـ الشَّهِيرَةُ نَعْتٌ لِعُمْرَةِ الْقَضَا فَهِيَ مَرْفُوعَةٌ تَبَعًا، فَفَرَّ النَّاظِمُ مِنْ إِطْلَاقِ تَاءِ التَّأْنِيثِ فِي الْبَيْتَيْنِ حَتَّى لَا يَقَعَ فِي الْإِقْوَاءِ، وَقَيَّدَهَا وَصْلًا، فَوَقَعَ فِي سِنَادِ الْحَذْوِ؛ حَيْثُ تَخْتَلِفُ حَرَكَةُ مَا قَبْلَ الرِّدْفِ؛ فَهِيَ فَتْحَةٌ فِي "هُرَيْرَةَ"، وَكَسْرَةٌ فِي "الشَّهِيرَةِ"، وَهَذَا الْخِلَافُ وَإِن جَازَ لَنَا لَا تَطْرَبُ لَهُ الْأُذُنُ، وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ:

وَقَبْلُ إِسْلَامُ أَبِي هُرَيْرَةِ *** وَبَعْدَهُ كَانَ قَضَاءُ الْعُمْرَةِ ..... أَوْ قَالَ مَكَانَ هَذَا الشَّطْرِ:

وَعُمْرَةُ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ .. لَتَخَلَّصَ مِنْ هَذَا السِّنَادِ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا لِلْمُوَلَّدِينَ أَمْثَالِنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالرُّسْلَ [1] فِي الْمُحَرَّمِ الْمُحَرَّمِ [2] [79] أَرْسَلَهُمْ إِلَى الْمُلُوكِ فَاعْلَمِ [3]

وَأُهْدِيَتْ مَارِيَةُ الْقِبْطِيَّةُ [80] فِيهِ وَفِي الثَّامِنَةِ السَّرِيَّةُ [4]

---

[1] ـ بِالنَّصْبِ عَلَى الِاشْتِغَالِ، وَالرُّسْلُ تُنْطَقُ بِسُكُونِ السِّينِ لَا ضَرُورَةً بَلْ لُغَةً؛ فَإِنَّ جَمْعَ: رَسُولٍ: رُسُلٌ بِضَمَّتَيْنِ، وَالْإِسْكَانُ لُغَةٌ، كَمَا جَاءَ فِي الْمِصْبَاحِ.

[2] ـ لَيْسَتْ كَلِمَةُ الْمُحَرَّمِ هُنَا تَوْكِيدًا لَفْظِيًّا لِكَلِمَةِ الْمُحَرَّمِ الْأُولَى الْمُرَادِ بِهَا شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَإِنَّمَا هِيَ نَعْتٌ لَهَا، وَالنَّعْتُ تَابِعٌ فِي إِعْرَابِهِ لِمَا قَدْ نَعَتَ.

[3] ـ لَمَّا وَجَدَ الرَّسُولُ (ص) مَجَالًا لِنَشْرِ الدِّينِ بَعْدَ أَنْ هَدَأَتِ الْأَحْوَالُ وَأَمِنَ الْمُسْلِمُونَ شَرَّ قُرَيْشٍ نَتِيجَةً لِلْهُدْنَةِ الَّتِي أَقَرَّهَا صُلْحُ الْحُدَيْبِيَةِ انْتَهَزَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفُرْصَةَ، وَبَادَرَ بِإِرْسَالِ كُتُبٍ وَرَسَائِلَ إِلَى مُلُوكِ الْعَالَمِ وَأُمَرَاءِ الْعَرَبِ، يَدْعُوهُمْ فِيهَا إِلَى الْإِسْلَامِ وَإِلَى سَبِيلِ اللهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَاخْتَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَسُولًا يَلِيقُ بِهِ، وَيَعْرِفُ لُغَتَهُ وَبِلَادَهُ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ، فَصَاغَ لَهُ خَاتَمًا، وَنَقَشَ فِيهِ (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ)، فَأَرْسَلَ إِلَى هِرَقْلَ مَلِكِ الرُّومِ، وَكِسْرَى: أَنُوشِرْوَانَ إِمْبِرَاطُورِ الْفُرْسِ وَالنَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبَشَةِ، وَالْمُقَوْقِسِ أَمِيرِ مِصْرَ مِنْ قِبَلِ الرُّومِ، وَكَانَ فِي الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ، وَكَتَبَ إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى صَاحِبِ الْبَحْرَيْنِ، وَإِلَى جَيْفَرِ بْنِ الْجُلَنْدِيِّ الْأَزْدِيِّ وَأَخِيهِ صَاحِبَيْ عُمَانَ، وَإِلَى هَوْذَةَ بْنِ عَلِيٍّ صَاحِبِ الْيَمَامَةِ، وَغَيْرِهِمْ، وَلَكِنْ كَيْفَ كَانَتْ رُدُودُ هَؤُلَاءِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَرَاءِ؟

لَقَدْ تَبَايَنَتْ رُدُودُهُمْ فَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَجَابَ لِدَعْوَةِ الْحَقِّ فَأَسْلَمَ كَالْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى وَابْنَيِ الْجُلَنْدِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُسْلِمْ لَكِنْ تَلَطَّفَ فِي الرَّدِّ كَهِرَقْلَ وَالنَّجَاشِيِّ وَأَكْرَمَا رَسُولَيْ رَسُولِ اللهِ، عَلَى أَنَّ ثَمَّةَ خِلَافًا فِي تَعْيِينِ هَذَا النَّجَاشِيِّ: فَمَنْ قَالَ هُوَ أَصْحَمَةُ فَيَقْصِدُ أَنَّهُ لَمْ يُسْلِمْ فِي الظَّاهِرِ، وَمَنْ قَالَ هُوَ غَيْرُهُ فَلَا إِشْكَالَ فِي عَدَمِ إِسْلَامِهِ، وَمِنْهُمْ مَنِ وَقَفَ أَمَامَهَا خَاشِعًا مُتَرَدِّدًا كَالْمُقَوْقِسِ فَقَدْ رَدَّ عَلَى رِسَالَتِهِ بِكَلَامٍ لَا اعْتِرَافَ فِيهِ وَلَا إِنْكَارَ، وَأَهْدَى لِلنَّبِيِّ (ص) جَارِيَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا مَارِيَةُ الْقِبْطِيَّةُ الَّتِي تَسَرَّى بِهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَتَى مِنْهَا بِوَلَدِهِ: إِبْرَاهِيمَ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَلَقَّاهَا بِالْإِهَانَةِ وَالْكِبْرِ وَمَزَّقَهَا كَكِسْرَى، فَمَزَّقَ اللهُ مُلْكَهُ كُلَّ مُمَزَّقٍ، وَمِنْهُمْ مَنِ اشْتَرَطَ بِأَنْ يَجْعَلَ لَهُ رَسُولُ اللهِ بَعْضَ الْأَمْرِ كَهَوْذَةَ صَاحِبِ الْيَمَامَةِ فَلَمْ يُجِبْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَا طَلَبَ.

[4] ـ سَبَقَ أَنْ بَيَّنْتُ مِنْ قَبْلُ أَنَّ إِطْلَاقَ تَاءِ التَّأْنِيثِ هُنَا أَفْضَلُ مِنْ تَقْيِيدِهَا الْتِزَامًا بِسَلَامَةِ الْجُزْءِ مِنْ عِلَّةِ الْقَطْعِ لَكِنْ هَذَا مَشْرُوطٌ كَمَا بَيَّنْتُ بِأَلَّا يُؤَدِّيَ الْإِطْلَاقُ إِلَى عَيْبٍ مِنْ عُيُوبِ الْقَافِيَةِ.

لِمُؤْتَةٍ [1] سَارَتْ وَفِي الصِّيَامِ [81] قَدْ كَانَ فَتْحُ الْبَلَدِ الْحَرَامِ [2]

---

[1] ـ بِصَرْفِ مُؤْتَةَ لِضَرُورَةِ وَزْنِ الرَّجَزِ؛ إِذِ التَّنْوِينُ هُنَا يُقَابِلُ آخِرَ الْوَتَدِ الْمَجْمُوعِ فِي: مُسْتَفْعِلُنْ، وَهَذَا لَا يُعَلُّ فِي الْحَشْوِ، فَتَنَبَّهْ، وَمُؤْتَةُ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْبَلْقَاءِ بِالشَّامِ، وَقَعَتْ فِيهَا أَحْدَاثُ هَذِهِ السَّرِيَّةِ؛ فَقَدْ بَعَثَ النَّبِيُّ(ص) جَيْشًا مُؤَلَّفًا مِنْ ثَلَاثَةِ آلَافِ مُقَاتِلٍ لِلِاقْتِصَاصِ مِنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ أَمِيرِ بُصْرَى مِنْ قِبَلِ الرُّومِ لِقَتْلِهِ الْحَارِثَ بْنَ عُمَيْرٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذَا الْجَيْشُ أَرْضَ مُؤْتَةَ قَابَلَهُمُ الرُّومُ وَالْعَرَبُ الْمُتَنَصِّرَةُ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ أَلْفًا، وَالْتَحَمَ الْجَيْشَانِ، وَقُتِلَ أُمَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ أَسَمَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّرْتِيبِ، زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، ثُمَّ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَ الْجَيْشُ عَلَى تَوْلِيَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَجَعَلَ يُخَادِعُ الْأَعْدَاءَ حَتَّى أَلْقَى اللهُ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ وَانْصَرَفُوا، وَقَدْ عَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا فَتْحًا عَلَى يَدِ سَيْفِ اللهِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَهُوَ يَنْعَى الْأُمَرَاءَ لِأَصْحَابِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمُ الْخَبَرُ.

[2] ـ الْبَلَدُ الْحَرَامُ مَكَّةُ، وَسَبَبُ فَتْحِهَا أَنَّ قُرَيْشًا انْتَهَكَتِ الْمُعَاهَدَةَ الَّتِي وَقَّعَتْهَا مَعَ النَّبِيِّ فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ، بِإِعَانَتِهَا لِحُلَفَائِهَا مِنْ بَنِي بَكْرٍ فِي الْإِغَارَةِ عَلَى خُزَاعَةَ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي حِلْفِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِ جَهَّزَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا قِوَامُهُ عَشَرَةُ آلَافِ مُقَاتِلٍ لِفَتْحِ مَكَّةَ، وَلَمْ يَعْبَأْ بِمَطْلَبِ أَبِي سُفْيَانَ بِتَقْوِيَةِ الْعَهْدِ وَزِيَادَةِ الْمُدَّةِ، وَتَحَرَّكَ جَيْشُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى وَصَلَ مَكَّةَ فَدَخَلَهَا سِلْمًا دُونَ قِتَالٍ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ جِهَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، إِذْ حَاوَلَ بَعْضُ رِجَالِ قُرَيْشٍ بِقِيَادَةِ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ التَّصَدِّيَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَقَاتَلَهُمْ خَالِدٌ وَقَتَلَ مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، وَفَرَّ الْبَاقُونَ مِنْهُمْ، وَقُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ اثْنَانِ، وَلَكِنْ مَاذَا فَعَلَ الرَّسُولُ بِمَكَّةَ ؟ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَأَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَكَانَتْ فِي يَدِهِ قَوْسٌ يَطْعَنُ بِهَا الْأَصْنَامَ الْمَنْصُوبَةَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَهُوَ يُرَدِّدُ قَوْلَهُ تَعَالَى:" وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا " وَقَوْلَهُ:" قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ"، فَتَخِرُّ الْأَصْنَامُ سَاقِطَةً عَلَى وُجُوهِهَا، فَلَمَّا أَكْمَلَ طَوَافَهُ دَعَا حَاجِبَ الْكَعْبَةِ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَأَخَذَ مِنْهُ مِفْتَاحَهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَفُتِحَتْ، فَدَخَلَهَا، وَأَمَرَ بِالصُّوَرِ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا فَمُحِيَتْ، ثُمَّ دَارَ فِي نَوَاحِيهَا وَصَلَّى دَاخِلَهَا، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا، وَأَعَادَ مِفْتَاحَ الْكَعْبَةِ إِلَى حَاجِبِهَا، وَأَمَرَ أَنْ يَبْقَى فِيهِمْ أَبَدَ الدَّهْرِ، وَتَجَمَّعَ رِجَالُ قُرَيْشٍ مُنْتَظِرِينَ مَا سَيَفْعَلُهُ بِهِمُ الرَّسُولُ الْأَمِينُ، فَتَوَجَّهَ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، مَا تَرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ؟، فَقَالُوا: أَخٌ كَرِيمٌ وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ، قَالَ:" فَإِنِّي أَقُولُ لَكُمْ كَمَا قَالَ يُوسُفُ لِإِخْوَتِهِ:"لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ"، اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ، وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَصْعَدَ فَيُؤَذِّنَ لِلصَّلَاةِ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ وَقُرَيْشٌ تَسْمَعُ.

وَبَعْدَهُ قَدْ أَوْرَدُوا مَا كَانَ فِي [82] يَوْمِ حُنَيْنٍ [1] ثُمَّ يَوْمِ الطَّائِفِ [2]

وَبَعْدُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ اعْتِمَارُهُ [83] مِنَ الْجِعِرَّانَةِ وَاسْتِقْرَارُهُ [3]

---

[1] ـ بِفَتْحِ مَكَّةَ دَانَتْ لِلْإِسْلَامِ جُمُوعُ الْعَرَبِ وَدَخَلُوا فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا غَيْرَ أَنَّ قَبِيلَتَيْ هَوَازِنَ وَثَقِيفٍ أَخَذَتْهُمُ الْعِزَّةُ وَالْأَنَفَةُ وَتَجَمَّعُوا لِحَرْبِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مَكَّةَ وَسَاقُوا مَعَهُمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ وَدَوَابَّهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ حَتَّى لَا يَفِرَّ رِجَالُهُمْ، وَسَارُوا حَتَّى نَزَلُوا بِأَوْطَاسٍ، وَكَمَنُوا فِي شِعَابِهِ، فَلَمَّا سَمِعَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ (ص) خَرَجَ لَهُمْ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفِ مُقَاتِلٍ فَلَمَّا وَصَلَ جَيْشُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْوَادِي قَامُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَوْمَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ قَبْلَ أَنْ يَتَمَكَّنَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ تَهْيِئَةِ صُفُوفِهِمْ بِسَبَبِ الْمُفَاجَأَةِ مِمَّا أَدَّى إِلَى انْهِزَامِ مُقَدِّمَةِ الْجَيْشِ، وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ (ص) عَمَّهُ الْعَبَّاسَ أَنْ يُنَادِيَ فِي الْجَيْشِ بِالثَّبَاتِ فَاجْتَمَعُوا وَاقْتَتَلَ الْفَرِيقَانِ وَلَمْ تَمْضِ سَاعَاتٌ حَتَّى انْهَزَمَ الْعَدُوُّ هَزِيمَةً مُنْكَرَةً وَفَرَّ الرِّجَالُ بَعْدَ أَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ نَحْوُ سَبْعِينَ رَجُلًا وَغَنِمَ الْمُسْلِمُونَ مَا سَاقُوهُ مَعَهُمْ مِنْ نِسَاءٍ وَأَبْنَاءٍ وَدَوَابَّ وَأَمْوَالٍ.

[2] ـ انْهَزَمَتْ هَوَازِنُ وَثَقِيفٌ وَتَفَرَّقُوا فِي الْجِبَالِ وَالْأَوْدِيَةِ، وَلَجَأَتْ فِرْقَةٌ مِنْهُمْ، فِيهِمْ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ النَّصْرِيُّ إِلَى الطَّائِفِ فَتَحَصَّنُوا بِهَا، فَتَوَجَّهَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَزَلَ قَرِيبًا مِنْ حِصْنِهَا وَعَسْكَرَ بِهِ، فَرَمَاهُمْ مَنْ بِالْحِصْنِ بِنَبْلٍ كَثِيرٍ أُصِيبَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِجِرَاحَةٍ، فَحَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْحَابَهُ، وَعَسْكَرَ حَيْثُ لَا يُصِيبُهُمْ رَمْيُ أَهْلِ الطَّائِفِ، وَظَلَّ عَلَى حِصَارِهَا مُدَّةً قِيلَ إِنَّهَا بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، لَكِنَّهَا لَمْ تُفْتَحْ لَهُ، فَفَكَّ حِصَارَهَا، وَانْقَلَبَ عَائِدًا إِلَى الْجِعِرَّانَةِ.

[3] ـ يَجُوزُ هُنَا إِطْلَاقُ هَاءِ الْوَصْلِ وَتَقْيِيدُهَا، وَالْإِطْلَاقُ أَوْلَى الْتِزَاما بِسَلَامَةِ الْجُزْءِ مِنْ عِلَّةِ الْقَطْعِ مَا دَامَ الْإِطْلَاقُ لَا يُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ حَرَكَةِ الرَّوِيِّ،

وَيُشِيرُ الْبَيْتُ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ فَكَّ حِصَارَ الطَّائِفِ انْقَلَبَ مِنْهَا وَأَقَامَ بِالْجِعِرَّانَةِ مُدَّةً يَنْتَظِرُ قُدُومَ وَفْدِ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَ مَا غَنِمَهُ مِنْهُمْ فِي حُنَيْنٍ، فَلَمَّا أَبْطَأَتْ عَلَيْهِ هَوَازِنُ قَسَمَهَا، ثُمَّ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ بِتَدْبِيرٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ حَيْثُ قَالَ لَهُمْ لَمَّا طَلَبُوهَا: أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ، وَأَسْأَلُ لَكُمُ النَّاسَ، فَرَدَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ مَا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ، ثُمَّ دَفَعَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ مُتَّجِهًا إِلَى مَكَّةَ لِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ كَمَا أَخْبَرَ النَّاظِمُ.

وَبِنْتُهُ زَيْنَبُ [1] مَاتَتْ ثُمَّا [84] مَوْلِدُ إِبْرَاهِيمَ فِيهَا حَتْمَا [2]

وَوَهَبَتْ نَوْبَتَهَا لِعَائِشَهْ [85] سَوْدَةُ مَا دَامَتْ زَمَانًا عَائِشَهْ [3]

وَعُمِلَ الْمِنْبَرُ [4] غَيْرَ مُخْتَفِ [86] وَحَجَّ عَتَّابٌ [5] بِأَهْلِ الْمَوْقِفِ

---

[1] ـ هِيَ أُمُّ أُمَامَةَ كُبْرَى بَنَاتِ النَّبِيِّ (ص) مِنْ زَوْجِهِ خَدِيجَةَ، وَاخْتُلِفَ أَيُّهُمَا أَكْبَرُ: هِيَ أَمِ الْقَاسِمُ؟، وَقَدْ وُلِدَتْ قَبْلَ الْبِعْثَةِ النَّبَوِيَّةِ بِعَشْرِ سَنَوَاتٍ، وَأَدْرَكَتِ الْإِسْلَامَ، وَهَاجَرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتُوُفِّيَتْ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ عِنْدَ زَوْجِهَا وَابْنِ خَالَتِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَعُمُرُهَا يَوْمَئِذٍ قَرَابَةُ الثَّلَاثِينَ عَامًا، فَغَسَّلَتْهَا أُمُّ عَطِيَّةَ وَنِسَاءٌ مَعَهَا، وَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ (ص) حَقْوَهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ، وَالْحَقْوُ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالْكَسْرُ لُغَةٌ: الْإِزَارُ.

[2] ـ لَوْ قَالَ: مَوْلِدُ إِبْرَاهِيمَ فِيهَا تَمَّا ..... لَكَانَ أَفْضَلَ مِنْ قَوْلِهِ: حَتْمَا، وَإِنْ كَانَتْ كِلْتَا الْكَلِمَتَيْنِ مُجَرَّدَ تَتْمِيمٍ لِلْوَزْنِ لَا غَيْرُ، وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ النَّبِيِّ مِنْ سُرِّيَّتِهِ مَارِيَةَ الَّتِي أَهْدَاهَا لَهُ الْمُقَوْقِسُ.

[3] ـ لَا إِيطَاءَ هُنَا لِاخْتِلَافِ كَلِمَتَيِ الرَّوِيِّ مَعْنًى وَإِنْ اتَّفَقَتَا لَفْظًا، فَعَائِشَةُ فِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ عَلَمٌ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ وَهِيَ مَعْرِفَةٌ، وَأَمَّا كَلِمَةُ: عَائِشَةٍ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي فَوَصْفٌ نَكِرَةٌ، وَالْمَعْنَى مَا دَامَتْ حَيَّةً، وَيُشِيرُ الْبَيْتُ إِلَى نُزُولِ سَوْدَةَ عَنْ لَيْلَتِهَا لِعَائِشَةَ، فَقَدْ كَبِرَتْ وَخَافَتْ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَطْلِيقِهَا، وَتَرْغَبُ فِي أَنْ تَبْقَى بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَوَهَبَتْ لَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ لِعِلْمِهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ ذَلِكَ، مِمَّا أَدَّى إِلَى أَنْ أَمْسَكَهَا النَّبِيُّ وَلَمْ يُطَلِّقْهَا.

[4] ـ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: "وَفِي سَنَةِ ثَمَانٍ عُمِلَ مِنْبَرُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَحَنَّ الْجِذْعُ حَتَّى سَمِعَ النَّاسُ صَوْتَهُ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَسَكَنَ، وَهُوَ أَوَّلُ مِنْبَرٍ عُمِلَ فِي الْإِسْلَامِ، وَقَدْ صَنَعَهُ لَهُ نَجَّارٌ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ خَشَبِ الطَّرْفَاءِ الَّذِي بِالْغَابَةِ.

وَقَوْلُهُ فِي النَّظْمِ: غَيْرَ مُخْتَفٍ يَقْصِدُ بِهِ أَنَّهُ بُنِيَ فِي مَكَانٍ بَيِّنٍ ظَاهِرٍ مِنَ الْمَسْجِدِ بِحَيْثُ يَتَهَيَّأُ لِمَنْ كَانَ بِالْمَسْجِدِ أَنْ يَرَوْهُ وَيَرَوْا مَنْ يَكُونُ فَوْقَهُ خَطِيبًا.

[5] ـ هُوَ عَتَّابُ بْنُ أُسَيْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَسْلَمَ كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِصَابَةِ: يَوْمَ الْفَتْحِ، وَاسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَكَّةَ لَمَّا سَارَ إِلَى حُنَيْنٍ وَاسْتَمَرَّ، وَقِيلَ: إِنَّمَا اسْتَعْمَلَهُ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ حَجَّ بِالنَّاسِ سَنَةَ الْفَتْحِ مِنْ أُمَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا يَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ.

ثُمَّ تَبُوكَ [1] قَدْ غَزَا فِي التَّاسِعَهْ [2] [87] وَهَدَّ مَسْجِدَ الضِّرَارِ رَافِعَهْ [3]

---

[1] ـ بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ لِلْفِعْلِ: غَزَا.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي سَبَبِ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ أَنَّ الرُّومَ يَتَجَهَّزُونَ فِي تَبُوكَ لِحَرْبِهِ بَعْدَ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي حَادِثَةِ مُؤْتَةَ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي حَدِيثِ إِيلَاءِ النَّبِيِّ مِنْ أَزْوَاجِهِ: وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِغَزْوِنَا، وَقَوْلُهُ بَعْد ذَلِكَ لِصَاحِبِهِ لَمَّا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَمْرًا عَظِيمًا قَدْ حَدَثَ الْيَوْمَ: مَا هُوَ أَجَاءَ غَسَّانُ؟

وَقِيلَ بَلْ كَانَ سَبَبُهَا: مُوَاصَلَتَهُ الْجِهَادَ وَدَعْوَةَ الرُّومِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَيًّا كَان السَّبَبُ فَقَدْ بَدَأَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَجَهَّزُ لِغَزْوِهِمْ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْزُو غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا ـ لِئَلَّا تَذْهَبَ الْأَخْبَارُ بِأَنَّهُ يُرِيدُ كَذَا وَكَذَا ـ حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ فَغَزَاهَا فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا، وَمَفَازًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلنَّاسِ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا لِذَلِكَ أُهْبَتَهُ، وَحَثَّ النَّاسَ عَلَى تَجْهِيزِ الْجَيْشِ إِذْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذْ ذَاكَ فِي زَمَنِ عُسْرَةٍ وَجَدْبٍ فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى وَصَلَ تَبُوكَ فَلَمْ يَجِدْهُمْ بِهَا، فَأَقَامَ هُنَاكَ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ قَفَلَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ هَذِهِ آخِرَ غَزَوَاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[2] ـ تَمَّ وَزْنُ الْبَيْتِ وَاكْتَمَلَ بِتَقْيِيدِ تَاءِ التَّأْنِيثِ وَالْوَقْفِ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ فَأَيُّ تَحْرِيكٍ لَهَا يُخِلُّ بِالْوَزْنِ وَيُفْسِدُهُ.

[3] ـ لَمْ يَكْتَفِ بَعْضُ الَّذِينَ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْقُعُودِ عَنِ الْجِهَادِ وَتَثْبِيطِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْهُ، بَلْ تَعَدَّوْا وَأَرَادُوا التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنْشَئُوا مَسْجِدًا لَا لِيُقِيمُوا فِيهِ الصَّلَاةَ، بَلْ لِيَكُونَ وَكْرًا لَهُمْ، وَلِيُجْرُوا فِيهِ خِيَانَاتِهِمْ، وَاتِّصَالَاتِهِمْ بِأَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ مِنَ الرُّومَانِ، وَلِيُفَرِّقُوا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ (ص) وَهُوَ يَتَجَهَّزُ إِلَى تَبُوكَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَدْ بَنَيْنَا مَسْجِدًا لِذِي الْعِلَّةِ وَالْحَاجَةِ وَاللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَاللَّيْلَةِ الشَّاتِيَةِ، وَإِنَّا نُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنَا، فَتُصَلِّيَ لَنَا فِيهِ؛ فَقَالَ: إِنِّي عَلَى جَنَاحِ سَفَرٍ، وَحَالِ شُغْلٍ، وَلَوْ قَدْ قَدِمْنَا إِنْ شَاءَ اللهُ لَأَتَيْنَاكُمْ، فَصَلَّيْنَا لَكُمْ فِيهِ، فَلَمَّا عَادَ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مِنْ تَبُوكَ أَتَاهُ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ خَبَرُ هَذَا الْمَسْجِدِ، فَدَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَأَمَرَهُمَا بِهَدْمِهِ وَإِحْرَاقِهِ، فَهَذَا هُوَ مَسْجِدُ الضِّرَارِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: وَهَدَّ مَسْجِدَ الضِّرَارِ رَافِعَهْ..... وَقَوْلُهُ: "رَافِعَهْ" حَالٌ أَيْ رَافِعًا وَمُزِيلًا الضِّرَارَ الَّذِي بُنِيَ مِنْ أَجْلِهِ؛ وَعَلَيْهِ فَالْهَاءُ فِي "رَافِعَهْ" عَائِدَةٌ عَلَى الضِّرَارِ لَا الْمَسْجِدِ.

وَحَجَّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ [1] وَثَمَّ [88] تَلَا بَرَاءَةً [2] عَلِيٌّ وَحَتَمْ [3]

أَنْ لَا يَحُجَّ مُشْرِكٌ بَعْدُ وَلَا [89] يَطُوفَ [4] عَارٍ [5] ذَا بِأَمْرٍ فُعِلَا

---

[1] ـ هَذَا كَحَجِّ عَتَّابٍ بِأَهْلِ الْمَوْقِفِ، فَلَمْ يَشَأِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحُجَّ بِالنَاسِ وَفِي مَكَّةَ بَقِيَّةٌ مِنْ دِينِ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِمْ مَنْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَارِيًا؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ كَالْإِقْرَارِ مِنْهُ عَلَى صِحَّةِ مُعْتَقَدِهِمْ وَمَسْلَكِهِمْ، فَإِنْ قِيلَ فَلِمَ لَمْ يَمْنَعْهُمْ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْنَا: لِأَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ عَهْدٌ عَامٌّ أَنْ لَا يُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ أَحَدٌ جَاءَهُ، وَأَلَّا يُخَافَ أَحَدٌ فِي الشَّهْرِ الْحِرَامِ، وَكَانَتْ بَيْنَه وَبَيْنَ قَبَائِلَ مِنَ الْعَرَبِ عُهُودٌ إِلَى آجَالٍ مُسَمَّاةٍ، لِذَلِكَ أَرْسَلَ أَبَا بَكْرٍ أَمِيرًا لِيَحُجَّ بِالنَّاسِ، فَخَرَجَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَاصِدِينَ مَكَّةَ، وَفِي الطَّرِيقِ نَزَلَتْ سُورَةُ بَرَاءَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ خَلْفَهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ لِيُبَلِّغَ النَّاسَ نِيَابَةً عَنِ النَّبِيِّ صَدْرَ هَذِهِ السُّورَةِ الَّتِي نَزَلَتْ، وَيَتْلُوَهَا عَلَيْهِمْ، فَأَذَّنَ فِيهِمْ بِأَمْرِ رَسُولِهِ حِينَ اجْتَمَعُوا بِمِنًى أَنْ لَا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ كَافِرٌ، وَلَا يَحُجَّ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ (ص) عَهْدٌ فَهُوَ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَأَجَلُهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَكَانَ ذَلِكَ كَالتَّمْهِيدِ لِحَجِّ النَّبِيِّ بِالنَّاسِ حِجَّةَ الْوَدَاعِ الْعَامَ الْمُقْبِلَ حَيْثُ لَمْ يَبْقَ فِي النَّاسِ إِلَّا حَجُّ الْمُسْلِمِينَ،

وَهَذَا مَعْنَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتَيْنِ، وَقَوْلُ النَّاظِمِ: ذَا بِأَمْرٍ فُعِلَا ..... بِبِنَاءِ الْفِعْلِ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ أَوْلَى عِنْدِي، والْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا الَّذِي فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) إِنَّمَا كَانَ بِأَمْرٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

[2] ـ وَيَجُوزُ أَنْ تُقْرَأَ "بَرَاءَةٌ" بِالرَّفْعِ عَلَى الْحِكَايَةِ.

[3] ـ كَلِمَةُ الرَّوِيِّ تَفْتَقِرُ هُنَا إِلَى مَا بَعْدَهَا فِي أَصْلِ الْإِفَادَةِ؛ حَيْثُ إِنَّ الْمَصْدَرَ الْمُؤَوَّلَ فِي أَوَّلِ الْبَيْتِ التَّالِي"" أَنْ لَا يَحُجَّ مُشْرِكٌ" فَاعِلُ الْفِعْلِ؛ وَبِالتَّالِي فَفِي الْبَيْتِ تَضْمِينٌ قَبِيحٌ.

[4] ـ بَعْضُهُمْ يَرْفَعُ الْفِعْلَ يَطُوفُ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُعْطَفَ عَلَى يَحُجُّ فَيَكُونَ مَنْصُوبًا كَمَا أَثْبَتُّ.

[5] ـ عَارٍ: فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ الضَّمَّةُ الْمُقَدَّرَةُ عَلَى الْيَاءِ الْمَحْذُوفَةِ لِأَنَّهُ اسْمٌ مَنْقُوصٌ.

وَجَاءَتِ الْوُفُودُ [1] فِيهَا تَتْرَى [2] [90] هَذَا وَمِنْ نِسَاهُ [3] آلَى [4] شَهْرَا

---

[1] ـ كَانَتِ الْعَرَبُ تَنْتَظِرُ بِالْإِسْلَامِ أَمْرَ قُرَيْشٍ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا دَانَتْ قُرَيْشٌ وَفُتِحَتْ مَكَّةُ وَأَسْلَمَتْ هَوَازِنُ، وَجَاءَتْ ثَقِيفٌ إِلَيْهِ مُسْلِمَةً عَرَفُوا أَنَّهُ لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ، وَأَنَّهُ لَا أَفْضَلَ وَلَا أَسْلَمَ مِنَ الدُّخُولِ فِي دِينِهِ فَتَوَارَدَتْ عَلَيْهِ الْوُفُودُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، ابْتِدَاءً مِنَ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لِلْهِجْرَةِ، فَمِنْ ذَلِكَ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ، وَوَفْدُ بَنِي عامِرٍ، وَوَفْدُ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ بِقِيَادَةِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، وَوَفْدُ كِنْدَةَ، وَفِي مُقَدِّمَتِهِ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَوَفْدُ بَنِي عَبْدِ الْقَيْسِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَوَفْدُ بَنِي حَنِيفَةَ، وَوَفْدُ طَيِّئٍ يَقْدُمُهُمْ زَيْدُ الْخَيْلِ، فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ زَيْدَ الْخَيْرِ، وَوُفُودٌ أُخْرَى مِنْ قَبَائِلَ شَتَّى حَتَّى قِيلَ إِنَّهَا بَلَغَتْ مِائَةَ وَفْدٍ، مِنْهُمْ مَنْ جَاء مُسْلِمًا وَمِنْهُمْ مَنْ جَاءَ لِلْإِسْلَامِ وَأَسْلَمَ، وَهَكَذَا دَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا.

[2] ـ تَتْرَى أَيْ: جَاءُوا مُتَتَابِعِينَ وَفْدًا بَعْدَ الْآخَرِ حَتَّى سُمِّيَ هَذَا الْعَامُ بِعَامِ الْوُفُودِ لِكَثْرَتِهَا، هَذَا عَنْ مَعْنَاهَا، وَأَمَّا عَنِ اشْتِقَاقِهَا فَهِيَ مِنَ وَتْرَى أُبْدِلَتِ الْوَاوُ تَاءً كَمَا أُبْدِلَتْ فِي تُرَاثٍ وَتُخَمَةٍ، وَلَيْسَ هَذَا الْبَدَلُ قِيَاسًا، إِنَّمَا هُوَ فِي أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ. أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَا تَقُولُ فِي وَزِيرٍ: تَزِيرٌ، إِنَّمَا تَقِيسُ عَلَى إِبْدَالِ التَّاءِ مِنَ الْوَاوِ فِي: افْتَعَلَ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا إِذَا كَانَتْ فَاؤُهُ وَاوًا، فَإِنَّ فَاءَهُ تُقْلَبُ تَاءً، وَتُدْغَمُ فِي تَاءِ افْتَعَلَ الَّتِي بَعْدَهَا، وَذَلِكَ نَحْوُ اتَّزَنَ وَأَصْلُهُ: اوْتَزَنَ، فَقُلِبَتِ الْوَاوُ تَاءً، وَأُدْغِمَتْ فِي تَاءِ افْتَعَلَ، فَصَارَ: اتَّزَنَ، وَأَمَّا عَنِ اللُّغَاتِ فِيهَا فَفِيهَا لُغَتَانِ، فَقَدْ قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَابْنُ كَثِيرٍ: (تَتْرَى) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى" مُنَوَّنَةً، وَوَقَفَا عَلَيْهَا بِالْأَلِفِ، وَقَرَأَ سَائِرُ الْقُرَّاءِ (تَتْرَى) غَيْرَ مُنَوَّنَةٍ، فَمَنْ تَرَكَ صَرْفَهَا فِي الْمَعْرِفَةِ جَعَلَ أَلِفَهَا أَلِفَ التَّأْنِيثِ كَتَقْوَى وَسَكْرَى وَغَضْبَى، وَمَنْ صَرَفَهَا جَعَلَ أَلِفَهَا لِلْإِلْحَاقِ بِبَابِ جَعْفَرٍ كَعَلْقًى وَأَرْطًى، وَالسُّؤَالُ الْآنَ: أَيُّ اللُّغَتَيْنِ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا؟

قَالَ الْفَرَّاءُ أَكْثَرُ الْعَرَبِ عَلَى تَرْكِ التَّنْوِينِ، وَعَلَّلَ الْفَارِسِيُّ ذَلِكَ بِأَنَّ الْأَلِفَ لِلْإِلْحَاقِ لا تَدْخُلُ المَصَادِرَ بِخِلَافِ أَلِفِ التَّأْنِيثِ فَقَدْ كَثُرَ دُخُولُهَا عَلَى الْمَصَادِرِ فِي هَذَا الْبِنَاءِ وَغَيْرِهِ.

[3] ـ بِالْقَصْرِ لِلضَّرُورَةِ، وَقَصْرُ الْمَمْدُودِ ضَرُورَةٌ سَائِغَةٌ شَائِعَةٌ، قُلْتُ فِي الضَّرُورَاتِ الْخاصَّةِ بِحَذْفِ الْحَرْفِ: وَقَصْرُكَ الْأَسْمَاءَ إِذْ تُمَدُّ *** وَأَنْ تُخَفِّفَ الَّذِي يُشَدُّ ..... وَمِمَّا جَاءَ عَلَى هَذِهِ الضَّرُورَةِ قَوْلُ الْأَوَّلِ:

لَا بُدَّ مِنْ صَنْعَا وَإِنْ طَالَ السَّفَرْ؛ ..... فَقَدْ قَصَرَ الشَّاعِرُ الِاسْمَ الْمَمْدُودَ" صَنْعَاءَ" لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ،

[4] ـ يُشِيرُ النَّاظِمُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ إِيلَاءِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مِنْ نِسَائِهِ؛ فَقَدْ حَلَفَ مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا كَامِلًا، حَتَّى أُشِيعَ أَنَّهُ طَلَّقَهُنَّ، كَمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

ثُمَّ النَّجَاشِيَّ [1] نَعَى وَصَلَّى [91] عَلَيْهِ مِنْ طَيْبَةَ نَالَ الْفَضْلَا [2]

---

[1] ـ بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ لِلْفِعْلِ نَعَى، وَالْمَسْأَلَةُ كَمَا تَقَدَّمَ لَيْسَتْ مِنْ بَابِ الِاشْتِغَالِ فَلَمْ يُشْغَلِ الْفِعْلُ بِضَمِيرِ مَا قَدْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ.

وَالنَّجَاشِيُّ هَذَا هُوَ أَصْحَمَةُ بْنُ أَبْحَرَ(بِالْحَاءِ أَوِ بِالْجِيمِ) مَلِكُ الحَبَشَةِ، هَذَا اسْمُهُ، أَمَّا النَّجَاشِيُّ فَلَقَبٌ لَهُ وَلِكُلِّ مَنْ مَلَكَ الْحَبَشَةَ، كَمَا أَنَّ فِرْعَوْنَ لَقَبٌ لِكُلِّ مَنْ حَكَمَ مِصْرَ، وَقَدْ أَسْلَمَ هَذَا النَّجَاشِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَصَدَّقَ بِنُبُوَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْفَى إِيمَانَهُ عَنْ قَوْمِهِ، لِمَا عَلِمَهُ فِيهِمْ مِنَ الثَّبَاتِ عَلَى الْبَاطِلِ وَحِرْصِهِمْ عَلَى الضَّلَالِ، وَجُمُودِهِمْ عَلَى الْعَقَائِدِ الْمُنْحَرِفَةِ، وَقَدْ أَعْلَمَ اللهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلَامِهِ، فَلَمَّا مَاتَ نَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ، بِمَعْنَى أَعْلَمَهُمْ بِمَوْتِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ فِي طَيْبَةَ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:(مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ).

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: هَلْ هَذَا هُوَ النَّجَاشِيُّ الَّذِي أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ (ص) يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ؟

قِيلَ هُمَا نَجَاشِيَّانِ ـ وَالنَّجَاشِيُّ لَقَبٌ كَمَا ذَكَرْنَا ـ، فَأَمَّا الَّذِي أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ (ص) يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُسْلِمْ، وَهُوَ غَيْرُ أَصْحَمَةَ بِدَلِيلِ مَا جَاءَ فِي إِحْدَى رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ (ص) كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ (ص)، وَقِيلَ بَلْ هُوَ هُوَ وَإِنَّمَا لَمْ يُسْلِمْ فِي الظَّاهِرِ فَقَطْ، وَكَانَ يُخْفِي إِيمَانَهُ لِمَا تَقَدَّمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ وَفِي رِوَايَةٍ كَمَا قَالَ الْمنيسي: عَلَيْهِ مِنْ طَيْبَةَ قَالَ الْفُضَلَا ... بِالْقَصْرِ مِنَ الْفُضَلَاءِ، لَكِنْ فِي هَذِهِ تَحْرِيدٌ مَعِيبٌ، وَهُوَ اخْتِلَافُ وَزْنُ الضَّرْبِ فِي الشَّطْرَيْنِ فَالْأَوَّلُ مَقْطُوعٌ بَيْنَمَا الثَّانِي صَحِيحٌ وَإِنْ دَخَلَهُ الطَّيُّ؛ لِذَا أَعْرَضْتُ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَاخْتَرْتُ مَا أَثْبَتُّ، وَمَعْنَى: نَالَ الْفَضْلَ أَيْ حَازَهُ وَجَمَعَهُ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ، وَكَانَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ أَوَّلَ صَلَاةٍ عَلَى غَائِبٍ فَلَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ (ص) قَبْلَهَا عَلَى أَحَدٍ مَاتَ غَائِبًا، وَلَا صَلَّاهَا عَلَى أَحَدٍ بَعْدَهُ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ مَاتَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَيْنَ قَوْمٍ نَصَارَى، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَالصَّوَابُ فِي صَلَاةِ الْغَائِبِ كَمَا نَقَلَ ابْنُ الْقَيِّمِ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الْغَائِبَ إِنْ مَاتَ بِبَلَدٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فِيهِ، صُلِّيَ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْغَائِبِ، كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّجَاشِيِّ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ. وَإِنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ حَيْثُ مَاتَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْغَائِبِ، لِأَنَّ الْفَرْضَ قَدْ سَقَطَ بِصَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَاتَ إِبْرَاهِيمُ فِي الْعَامِ الْأَخِيرْ [1] [92] وَالْبَجَلِي [2] أَسْلَمَ وَاسْمُهُ جَرِيرْ [3]

---

[1] ـ بِمَا أَنَّ السَّنَةَ الْهِجْرِيَّةَ عِنْدَ النَّاظِمِ تَبْدَأُ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِالْعَامِ الْأَخِيرِ عِنْدَ النَّاظِمِ مَا كَانَ بَيْنَ الرَّبِيعَيْنِ فَمِنْ أَوَّلِ هَذِهِ الْأَحْدَاثِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهِ مَوْتُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَفِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْعَامِ، وَقِيلَ: فِي رَمَضَانَ، وَقِيلَ، فِي ذِي الْحِجَّةِ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ، وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَقِيلَ: أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ الْعَامَيْنِ يَقِينًا، لِأَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ رَضَاعَهُ، وَكَانَ قَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ (ص) وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَصَارَتْ عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ الدُّمُوعَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْعَيْنَ لَتَدْمَعُ، وَإِنَّ الْقَلْبَ لَيَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا لِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»، ثُمَّ غُسِّلَ وَكُفِّنَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ بِجِوَارِ: عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ.

[2] ـ بِتَخْفِيفِ يَاءِ النِّسْبَةِ لِلضَّرُورَةِ، وَتَخْفِيفُ الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ عَامَّةً مِمَّا يَجُوزُ لِلشَّاعِرِ فِي الضَّرُورَةِ، فِي رَوِيِّ الْقَوَافِي وَمَا دُونَهُ، وأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْقَوَافِي الْمُقَيَّدَةِ، لِأَنَّ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ كَمَا يَقُولُ الْقَزَّازُ بِحَرْفَيْنِ فَإِذَا تَمَّ لَهُ الْوَزْنُ بِوَاحِدٍ جَازَ لَهُ أَنْ يَحْذِفَ الْآخَرَ كَمَا فَعَلَ الشَّاعِرُ فِي قَوْلِهِ:

أَصَحَوْتَ الْيَوْمَ أَمْ شَاقَتْكَ هِرّْ ..... وَكَقَوْلِهِ: أَرَّقَ الْعَيْنَ خَيَالٌ لَمْ يَقِرّْ،.....

وَأَمَّا مَا كَانَ دُونَ الرَّوِيِّ، فَإِنَّهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ قَوْلُ الْمُرَقِّشِ الْأَصْغَرِ:

رَمَتْكَ ابْنَةُ الْبَكْرِيِّ عَنْ فَرْعِ ضَالَةٍ *** وَهُنَّ بِنَا خُوصٌ يُخَلْنَ نَعَائِمَا..... فَقَدْ خَفَّفَ اللَّامَ الْمُشَدَّدَةَ فِي كَلِمَةِ: (ضَالَّةٍ)، وَأَحَالَ الْكَلِمَةَ إِلَى: ضَالَةٍ ..... ، وَكَقَوْلِ ابْنِ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيِّ:

فَسِرْنَا إِلَيْهِمْ كَافَةً فِي رِحَالٍ ***جَمِيعًا عَلَيْنَا الْبَيْضُ لَا نَتَخَشَّعُ ..... يُرِيدُ: كَافَّةً، وَكَقَوْلِ الْآخَرِ:

جَزَى اللهُ الرَّوَابَ جَزَاءَ سَوْءٍ *** وَأَلْبَسَهُنَّ مِنْ بَرَصٍ قَمِيصَا .... يُرِيدُ: الرَّوَابَّ جَمْعَ: رَابَّةٍ، وَكَقَوْلِ الْآخَرِ:

أَلَا لَيْتَ اللِّحَى كَانَتْ حَشِيشًا *** فَنَعْلِفَهَا دَوَابَ الْمُسْلِمِينَا ..... يُرِيدُ: دَوَابَّ، وَهَكَذَا خَفَّفَ الشُّعَرَاءُ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ فِيمَا دُونَ الرَّوِيِّ كَمَا رَأَيْنَا، وَلَعَلَّ سَبَبَ التَّخْفِيفِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ هُوَ التَّخَلُّصُ مِنَ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَلْتَقِيَ فِي الشِّعْرِ سَاكِنَانِ إِلَّا مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْقَوَافِي الْمُقَيَّدَةِ وَالْأَعَارِيضِ وَالضُّرُوبِ الْمُذَيَّلَةِ، أَوْ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، كَمَا فَعَلَ النَّاظِمُ فِي قَوْلِهِ هَذَا وَأَمْثَالِهِ.

[3] ـ زِيَادَةُ سَاكِنٍ عَلَى مَا آخِرُهُ وَتَدٌ مَجْمُوعٌ تَذْيِيلٌ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ عَرَّفْنَاهُ، وَجَرِيرٌ هَذَا هُوَ: جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيُّ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ إِلَى رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مِنْ رُءُوسِ سَرَايَا النَّبِيِّ وَبُعُوثِهِ.

وَحَجَّ حِجَّةَ [1] الْوَدَاعِ [2] قَارِنًا [3] [93] وَوَقَفَ الْجُمْعَةَ فِيهَا آمِنًا [4]

---

[1] ـ بِالْكَسْرِ أَرْجَحُ، قَال بَعْضُهُمْ:

وَفَتْحُ قَافِ قَعْدَةٍ قَدْ صَحَّحُوا *** وَكَسْرُ حَاءِ حِجَّةٍ قَدْ رَجَّحُوا

[2] ـ قُلْنَا إِنَّ أَبَا بَكْرٍ حَجَّ بِالنَّاسِ، وَتَلَا عَلِيٌّ عَلَيْهِمْ صَدْرَ سُورَةِ بَرَاءَةَ، وَنَادَى فِيهِمْ أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَبِهَذَا تَطَهَّرَتْ مَكَّةُ مِنْ بَقِيَّةِ دِينِ الْمُشْرِكِينَ وَتَهَيَّأَتْ لِأَنْ يَحُجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِذَا قَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَوَاخِرِ ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ إِلَى مَكَّةَ فِي جَمْعٍ عَظِيمٍ، وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ عِنْدَمَا سَارَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَقَال: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَلَمْ يَزَلْ سَائِرًا حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءَ ضَحْوَةَ يَوْمِ الْأَحَدِ لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَشَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا رَاكِبًا عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَفِي الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ تَوَجَّهَ إِلَى مِنًى فَبَاتَ فِيهَا، وَفِي التَّاسِعِ مِنْهُ تَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَةَ وَخَطَبَ خُطْبَتَهُ الْمَشْهُورَةَ الَّتِي أَرْسَى فِيهَا مَبَادِئَ وَمَوَاثِيقَ كَثِيرَةً، وَكَانَ قَدِ ابْتَدَأَهَا بِقَوْلِهِ: أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مِنِّي أُبَيِّنْ لَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا فِي مَوْقِفِي هَذَا..... وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي تَسْمِيَةِ هَذِهِ الْحِجَّةِ بِحِجَّةِ الْوَدَاعِ، وَبَعْدَ أَنْ أَدَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنَاسِكَ الْحَجِّ مِنْ رَمْيِ الْجِمَارِ وَالنَّحْرِ وَالْحَلْقِ وَالطَّوَافِ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ قَفَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[3] ـ حَالٌ مَنْصُوبَةٌ، وَحَجُّ النَّبِيِّ قَارِنًا هُوَ الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ كَان قَدْ سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ، وَأَمَرَ مَنْ سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ أَنْ يَحُجَّ قَارِنًا وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً أَيْ: لَتَحَلَّلْتُ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، وَصِفَةُ حَجِّ الْقِرَانِ أَنَّهُ عِنْدَمَا يُحْرِمُ مِنَ الْمِيقَاتِ يُحْرِمُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجَّةً وَعُمْرَةً ثُمَّ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ وَيَحْلِقَ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ، بِخِلَافِ الْمُتَمَتِّعِ إِذْ يُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ أَوَّلًا، ثُمَّ يَتَحَلَّلُ مِنْهَا بَعْدَ أَدَائِهَا، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ.

[4] ـ لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ مَكَّةَ وَقَفَ آمِنًا يَخْطُبُ فِي النَّاسِ يَوْمَ عَرَفَةَ دُونَ أَنْ يَخْشَى أَحَدًا، وَكَانَ قَدْ وَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَهَذَا قَوْلُهُ: "وَوَقَفَ الْجُمْعَةَ فِيهَا آمِنًا".

وَأُنْزِلَتْ فِي الْيَوْمِ بُشْرَى [1] لَكُمُ [2] [94] (أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمُ [3])

---

[1] ـ بُشْرَى: مَفْعُولٌ لِأَجْلِهِ أَوْ حَالٌ مَنْصُوبَةٌ، وَعَلَامَةُ النَّصْبِ الْفَتْحَةُ الْمُقَدَّرَةُ عَلَى الْأَلِفِ، لِأَنَّ الْكَلِمَةَ مَقْصُورَةٌ، وَقَوْلُهُ: "أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ: نَائِبٌ عَنِ الْفَاعِلِ، فَإِنْ قِيلَ إِنَّ نَائِبَ الْفَاعِلِ لَا يَكُونُ جُمْلَةً. قُلْنَا: الْمَقْصُودُ لَفْظُهَا، وَإِعْرَابُهَا عَلَى الْحِكَايَةِ، نَقُولُ: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ: نَائِبُ فَاعِلٍ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى آخِرِ الْجُمْلَةِ، مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْحِكَايَةِ.

[2] ـ بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ مَنَاسِكَهُمْ، سَاقَ اللهُ تَعَالَى بُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ وَزَفَّهَا إِلَيْهِمْ بِكَمَالِ الدِّينِ وَتَمَامِ النِّعْمَةِ، فَأَنْزَلَ قَوْلَهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ فِي هَذا الْيَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ:"الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا"، وَحُقَّ لِلْيَهُودِيِّ أَنْ يَقُولَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}. قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَأُشِيرُ إِلَى أَنَّ النَّاظِمَ قَدِ اقْتَبَسَ قَوْلَهُ تَعَالَى: "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ" وَضَمَّنَهَا الشَّطْرَ الثَّانِيَ وَهِيَ مُوَافِقَةٌ بِالصِّلَةِ فِي "دِينَكُمُ" لِوَزْنِ الرَّجَزِ وَلِوَزْنِ السَّرِيعِ بِدُونِهَا، لَكِنْ لَا تُسَمَّي الْآيَةُ شِعْرًا؛ لِأَنَّهَا وَافَقَتِ الْوَزْنَ اتِّفَاقًا دُونَ قَصْدٍ، وَالشِّعْرُ هُوَ الْكَلَامُ الْمَوْزُونُ الْمُقَفَّى قَصْدًا، قُلْتُ فِي مِثْلِ هَذَا:

وَكُلُّ مَا قَدْ جَاءَ بِالْقُرْآنِ *** مُطَابِقًا لِلشِّعْرِ فِي الْأَوْزَانِ

كَقَوْلِهِ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَصْبِرُوا *** يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا

وَقَوْلُهُ عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ *** شَرَابُهُ أَيْضًا مِثَالٌ بَازِغُ

لَمْ يَعْدُ أَنْ يَكُونَ ذَا اتِّفَاقَا *** وَلَمْ يَكُنْ عَنْ قَصْدِهِ إِطْلَاقَا

فَكُنْ مُنَزِّهًا كَلَامَ الْبَارِي*** وَلَا تَعُدَّهُ مِنَ الْأَشْعَارِ

فَكُلُّ مَوْزُونٍ بِلَا قَصْدٍ يَفِي *** مِنَ الْكَلَامِ الشِّعْرُ عَنْهُ مُنْتَفِي

وَقَوْلِي: لَمْ يَعْدُ أَنْ يَكُونَ ذَا اتِّفَاقًا إِنَّمَا هُوَ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ : وَكُلُّ مَا قَدْ جَاءَ .... فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ؛ فَتَنَبَّهْ.

[3] ـ لَا بُدَّ مِنْ إِشْبَاعِ مِيمِ الْجَمْعِ فِي: "لَكُمْ"، وَ"دِينَكُمْ" حَتَّى يَتَوَلَّدَ مِنْهَا الْوَاوُ أَوْ كَمَا يُقَالُ: تُقْرَأُ بِالصِّلَةِ لِأَجْلِ الْوَزْنِ، وَإِلَّا اخْتَلَّ وَزْنُ الرَّجَزِ، وَانْقَلَبَ سَرِيعًا بِزِنَةِ: مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ فَاعِلُنْ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَوْتُ رَيْحَانَةَ بَعْدَ عَوْدِهِ [1] [95] وَالتِّسْعُ [2] عِشْنَ مُدَّةً مِنْ بَعْدِهِ [3]

---

[1] ـ ذَكَرَ النَّاظِمُ أَنَّ رَيْحَانَةَ بِنْتَ زَيْدٍ مَاتَتْ بَعْدَ عَوْدَةِ النَّبِيِّ مِنْ حِجَّةِ الْوَدَاعِ، وَقِيلَ بَلْ مَاتَتْ قَبْلَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ تُقَارِبُ السَّنَةَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهَا عَلَى الْأَرْجَحِ مِنْ قَوْلَيْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ تَكُنْ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ.

[2] ـ لَا خِلَاف بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ عَنْ تِسْعِ أُمَّهَاتٍ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَهُنَّ: سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، وَعَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَحَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأُمُّ سَلَمَةَ هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَمْلَةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، وَجُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَصَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَقَدِ اخْتَلَفَتْ تَوَارِيخُ وَفَيَاتِهِنَّ:

فَأَمَّا سَوْدَةُ فَقَدْ تُوُفِّيَتْ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ آخِرَ خِلَافَةِ عُمَرَ، وَقِيلَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ.

وَأَمَّا عَائِشَةُ فَقَدْ تُوُفِّيَتْ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ.

وَأَمَّا حَفْصَةُ فَقَدْ مَاتَتْ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ.

وَأَمَّا أُمُّ سَلَمَةَ فَقَدْ مَاتَتْ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ مِنَ الْهِجْرَةِ.

وَأَمَّا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقَدْ مَاتَتْ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ سَنَةَ عِشْرِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ

وَأَمَّا أُمُّ حَبِيبَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ فَقَدْ مَاتَتْ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ.

وَأَمَّا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فَقَدْ مَاتَتْ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ.

وَأَمَّا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ فَقَدْ مَاتَتْ سَنَةَ خَمْسِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ.

وَأَمَّا مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فَقَدْ مَاتَتْ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ.

[3] ـ يَجُوزُ فِي هَاءِ الْوَصْلِ هُنَا التَّحْرِيكُ وَالْإِسْكَانُ، وَالتَّحْرِيكُ أَفْضَلُ الْتِزَامًا بِالْأَصْلِ وَهُوَ سَلَامَةُ الْجُزْءِ أَوِ التَّفْعِيلَةِ مِنْ عِلَّةِ الْقَطْعِ.

وَيَوْمَ الِاثْنَيْنِ قَضَى يَقِينَا [1] [96] إِذْ أَكْمَلَ الثَّلَاثَ وَالسِّتِّينَا

---

[1] ـ فِي أَوَائِلِ صَفَرٍ مِنَ الْعَامِ الْحَادِي عَشَرَ حُمَّ النَّبِيُّ مُدَّةً سَيَأْتِي الْخُلْفُ فِي قَدْرِهَا، وَكَانَ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ يَطُوفُ عَلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِهِ كَعَادَتِهِ (ص)، فَلَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْمَرَضُ وَعَرَفْنَ أَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ أَذِنَّ لَهُ، وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ للصَّلَاةِ فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ، وَبَيْنَمَا هُمْ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ ثَالِثَ عَشَرَ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ إِذَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ يَكْشِفُ سُجْفَ الْحُجْرَةِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَتَبَسَّمَ، فَظَنَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ لِلصَّلَاةِ فَتَقَهْقَرَ إِلَى الصَّفِّ، وَكَادَ الْمُسْلِمُونَ يُفْتَنُونَ فِي الصَّلَاةِ فَرَحًا بِرَسُولِ اللهِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ، وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّه قَدْ أَفْرَقَ مِنْ وَجَعِهِ، ورَجَعَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى أَهْلِهِ بِالسُّنْحِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تَأْتِ ضَحْوَةُ هَذَا الْيَوْمِ حَتَّى حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَهُو بَيْنَ سَحْرِ عَائِشَةَ وَنَحْرِهَا، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنِ اسْتَاكَ بِسِوَاكٍ كَان فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ أَنْ لَيَّنَتْهُ عَائِشَةُ حَتَّى شَخَصَ بِبَصَرِهِ نَحْوَ السَّقْفِ، وَهُوَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى" قَالَهَا ثَلَاثًا" وَكَانَتْ آخِرَ مَا قَالَ؛ إِذْ مَا لَبِثَ أَنْ قُبِضَ وَلَحِقَ بِرَبِّهِ، وَكَانَ قَدْ أَكْمَلَ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ ـ كَمَا أَشَارَ النَّاظِمُ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ سَنَةً، وَالسُّؤَالُ الْآنَ: كَيْفَ كانَ النَّاسُ إِذْ ذَاكَ؟

لَقَدِ اضْطَرَبُوا كَمَا يَقُولُ ابْنُ رَجَبٍ: فَمِنْهُمْ مَنْ دُهِشَ فَخَولِطَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أُقْعِدَ فَلَمْ يُطِقِ الْقِيَامَ، وَمِنْهُمْ مَنِ اعْتُقِلَ لِسَانُهُ فَلَمْ يُطِقِ الْكَلَامَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ مَوْتَهُ بِالْكُلِّيَّةِ، كَمَا كَانَ مِنْ عُمَرَ إِذْ قَالَ: وَاللهِ مَا مَاتَ وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِيَ رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ، وَنَسِيَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ: إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ..... إِلَى أَنْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَا عَلَيْهِمْ تِلْكَ الْآيَةَ، وَقَوْلَهُ: "وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ"، وَقَالَ لَهُمْ: أَلَا إِنَّ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ.....يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ:" وَاللهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَهَا حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَإِنَّمَا هِيَ فِي أَفْوَاهِهِمْ"

وَقَالَ عُمَرُ: "فَوَاللهِ لَكَأَنِّي لَمْ أَتْلُ هَذِهِ الْآيَةَ قَطُّ"، ..... وَهَدَأَ النَّاسُ وَأَخَذُوا فِي الْبُكَاءِ وَالنَّشِيجِ، يَبْكُونَ الْوَحْيَ الَّذِي انْقَطَعَ، قَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ الْهُذَلِيُّ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَلِأَهْلِهَا ضَجِيجٌ بِالْبُكَاءِ كَضَجِيجِ الْحَجِيجِ أَهَلُّوا جَمِيعًا بِالْإِحْرَامِ، فَقُلْتُ: مَهْ؟!، فَقَالُوا: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ ـ، لَكِنَّ حُزْنَ الصَّحَابَةِ وَعَظِيمَ الْمُصَابِ لَمْ يُخْرِجْهُمْ عَنِ الصَّبْرِ وَالتَّصَبُّرِ إِلَى النُّوَاحِ وَالْجَزَعِ، فَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ حِينَ مَوْتِهِ: لَا تَنُوحُوا عَلَيَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ ـ لَمْ يُنَحْ عَلَيْهِ.

وَالدَّفْنُ فِي بَيْتِ ابْنَةِ الصِّدِّيقِ [97] فِي مَوْضِعِ الْوَفَاةِ عَنْ تَحْقِيقِ [1]

وَمُدَّةُ التَّمْرِيضِ خُمْسَا [2] شَهْرِ [98] وَقِيلَ بَلْ ثُلْثٌ [3] وَخُمْسٌ فَادْرِ [4]

---

[1] ـ مَكَثَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيْتِهِ مِنْ ضُحَى يَوْمِ الِاثْنَيْنِ إِلَى أَنِ انْتَهَى الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْرِ الْخِلَافَةِ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ فِتَفَرَّغُوا لِغُسْلِ رَسُولِ اللهِ وَدَفْنِهِ، فَغَسَّلَهُ عَلِيٌّ بِمُسَاعَدَةِ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ وَابْنَيْهِ: الْفَضْلِ وَقُثَمَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَشُقْرَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ دُونَ أَنْ يُجَرِّدُوهُ مِنْ ثِيَابِهِ، ثُمَّ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ ـ بِفَتْحِ السِّينِ وَبِضَمِّهَا ـ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، وَوُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ، فَدَخَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ فُرَادَى ثُمَّ حُفِرَ اللَّحْدُ فِي مَوْضِعِ وَفَاتِهِ مِنْ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، إِذْ كَانَ قَدْ أَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يُدْفَنُونَ حَيْثُ يَمُوتُونَ، وَنَزَلَ فِي قَبْرِهِ مِمَّنْ حَضَرَ غُسْلَهُ أَرْبَعَةٌ: عَلِيٌّ وَابْنَا الْعَبَّاسِ وَشُقْرَانُ، ثُمَّ أُهِيلَ عَلَيْهِ التُّرَابُ، وَقَدْ رَفَعُوا قَبْرَهُ الشَّرِيفَ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ، فَهَذَا هُوَ قَوْلُ النَّاظِمِ:

وَالدَّفْنُ فِي بَيْتِ ابْنَةِ الصِّدِّيقِ *** فِي مَوْضِعِ الْوَفَاةِ عَنْ تَحْقِيقِ

[2] ـ مُثَنَّى الْخُمْسِ، والْخُمْسُ أَحَدُ أَجْزَاءِ الخَمْسَةِ، وَهُوَ بِـ (الضَّمِّ)، وَبِهِ قَرَأَ الْخَلِيلُ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى بِسُورَةِ الْأَنْفَالِ: (فَأَنَّ للهِ خُمْسَهُ)، وَ(بِضَمَّتَيْنِ)، فَهُمَا لُغَتَانِ، وَعَلَيْهِ فَلَا ضَرُورَةَ فِي الْبَيْتِ بِإِسْكَانِ الْمِيمِ.

[3] ـ الثُّلُثُ بِضَمَّتَيْنِ وَالْإِسْكَانُ لُغَةٌ فِيهِ فَقَدْ قَرَأَ هِشَامٌ قَوْلَهُ تَعَالَى: "إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ" بِإِسْكَانِ اللَّامِ فِي: ثُلُثَيِ اللَّيْلِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالضَّمِّ؛ وَعَلَى هَذَا فَلَا ضَرُورَةَ فِي الْبَيْتِ مَا دَامَ الْإِسْكَانُ قَدْ جَاءَ فِي السَّعَةِ، بَلْ قِيلَ إِنَّ الْإِسْكَانَ هُوَ الْأَصْلُ، وَإِنَّمَا ضُمَّ إِتْبَاعًا لِحَرَكَةِ مَا قَبْلَهُ، قَالَ عِيسَى بْنُ عُمَرَ: كُلُّ اسْمٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ أَوَّلُهُ مَضْمُومٌ، وَثَانِيهِ سَاكِنٌ، فَفِيهِ لُغَتَانِ: التَّخْفِيفُ وَالتَّثْقِيلُ.

[4] ـ أَشَارَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ إِلَى أَنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الْمُدَّةِ الَّتِي مَرِضَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ: خُمُسَا شَهْرٍ أَيْ اثْنَا عَشَرَ يَوْمًا، وَقِيلَ: ثُلُثٌ وَخُمُسٌ: أَيْ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ مَرِضَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، يَقُولُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ: وَاخْتُلِفَ فِي مُدَّةِ مَرَضِهِ، فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَقِيلَ بِزِيَادَةِ يَوْمٍ، وَقِيلَ بِنَقْصِهِ ..... وَقِيلَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ بِأَنِّي قَدْ حَذَفْتُ فِي الرَّسْمِ حَرْفَ الْعِلَّةِ مِنْ : فَادْرِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ فِعْلُ أَمْرٍ، وَفِعْلُ الْأَمْرِ يُبْنَى عَلَى مَا يُجْزَمُ بِهِ مُضَارِعُهُ، وَهَذَا الْفِعْلُ نَاقِصٌ فَيُبْنَى عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ، وَمَنْ أَثْبَتَ الْيَاءَ مِنْ مَشَايِخِنَا فَإِنَّمَا هِيَ مَزِيدَةٌ لِلْإِشْبَاعِ لَيْسَ إِلَّا.

وَتَمَّتِ الْأُرْجُوزَةُ الْمِيئِيَّهْ [1] [99] فِي ذِكْرِ حَالِ أَشْرَفِ الْبَرِيَّهْ [2]

صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ رَبِّي وَعَلَى [100] أَصْحَابِهِ وَآلِهِ وَمَنْ تَلَا

---

[1] ـ عِدَّةُ أَبْيَاتِ الْمَنْظُومَةِ مِائَةُ بَيْتٍ؛ فَمِيئِيَّةٌ نِسْبَةٌ إِلَى كَلِمَةِ: مِائَةٍ، وَلَكِنْ هَلْ هَذِهِ النِّسْبَةُ صَحِيحَةٌ؟
وَالْجَوَابُ أَنَّ مِائَةً أَصْلُهَا عِنْدَ الْقَوْمِ مِئْيَةٌ سَاكِنَةُ الْعَيْنِ، فَلَمَّا حُذِفَتِ اللَّامُ تَخْفِيفًا جَاوَرَتِ الْعَيْنُ تَاءَ التَّأْنِيثِ فَانْفَتَحَتْ عَلَى الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ فِي ذَلِكَ فَقِيلَ: مِئَةٌ. فَإِذَا رَدَدْتَ اللَّامَ فَمَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ أَنْ يُقِرَّ الْعَيْنَ بِحَالِهَا مُتَحَرِّكَةً، وَقَدْ كَانَتْ قَبْلَ الرَّدِّ مَفْتُوحَةً فَتُقْلَبُ لَهَا اللَّامُ أَلِفًا فَيَصِيرُ تَقْدِيرُهَا: مِئَا كَمِعَى، فَإِذَا أَضَفْتَ إِلَيْهَا أُبْدِلَتِ الْأَلِفُ وَاوًا فَقُلْتَ: مِئَوِيٌّ، هَذَا إِذَا رَدَدْتَ اللَّامَ، أَمَّا إِذَا لَمْ تَرُدَّ اللَّامَ لِعَدَمِ رَدِّهَا فِي التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ فَيُقَالُ فِي النَّسَبِ إِلَيْهَا مِئِيَّةٌ، كَمَا لَا تُرَدُّ فِي أَحَدِ وَجْهَيْ: يَدٍ وَدَمٍ، فَيُقَالُ فِيهِمَا: يَدِيٌّ وَدَمِيٌّ، وكَمَا لَا تُرَدُّ الْفَاءُ فِي عِدَةٍ وَصِفَةٍ، فَيُقَالُ فِيهِمَا عِدِيَّةٌ وَصِفِيَّةٌ، وَالنَّاظِمُ إِنَّمَا جَرَى عَلَى عَدَمِ رَدِّ اللَّامِ الْمَحْذُوفَةِ غَيْرَ أَنَّهُ مَطَلَ كَسْرَةَ الْمِيمِ بِالْيَاءِ، وَهَذَا جَائِزٌ فِي بَعْضِ اللُّغَاتِ، وَإِنْ كَانَ الْوَزْنُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا الْمَطْلِ،
فَلَوْ قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:
وَتَمَّتِ الْأُرْجُوزَةُ الْمِئِيَّهْ *** فِي ذِكْرِ حَالِ أَشْرَفِ الْبَرِيَّهْ ..... لَصَحَّ الْوَزْنُ، وَاسْتَقَامَ دُونَ حَاجَةٍ إِلَى مَطْلِ الْكَسْرَةِ، فَإِنَّ الْخَبْنَ مِمَّا يَدْخُلُ الرَّجَزَ بِحُسْنٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ لَا يَجُوزُ هُنَا إِلَّا تَقْيِيدُ تَاءِ التَّأْنِيثِ وَالْوَقْفُ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ لِأَنَّ فِي إِطْلَاقِهَا ـ وَإِنْ سَلِمَ الْوَزْنُ بِالْإِطْلَاقِ ـ عَيْبًا مِنْ عُيُوبِ الْقَافِيَةِ وَهُوَ الْإِقْوَاءُ حَيْثُ يَخْتَلِفُ الْمَجْرَى بِالْجَمْعِ بَيْنَ الضَّمِّ وَالْكَسْرِ؛ إِذْ سَتَكُونُ كَلِمَةُ الْمِيئِيَّةِ مَرْفُوعَةً لِأَنَّهَا نَعْتٌ لِمَرْفُوعٍ بَيْنَمَا تُصْبِحُ كَلِمَةُ الْبَرِيَّةِ مَجْرُورَةً بِالْكَسْرَةِ لِكَوْنِهَا مُضَافًا إِلَيْهِ،
وَالْمُرَادُ بِأَشْرَفِ الْبَرِيَّةِ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ قِيلَ أَلَيْسَ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ إِبْرَاهِيمَ كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ؟ قُلْنَا إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّوَاضُعِ وَالْأَدَبِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ، وَهَلْ هَذَا إِلَّا كَقَوْلِهِ وَهُوَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ: لَا تُفَضِّلُونِي عَلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى؟ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ حِينَمَا خَاضُوا فِي الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَهُوَ أَمْرٌ غَيْرُ لَائِقٍ، فَتَنَبَّهْ،
وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَمَّتْ

وَبِالْخَيْرِ عَمَّتْ

وَالْحُمْدُ للهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ

الْفِهْرس

مُقَدِّمَةُ النَّاظِمِ	2
إِطْلَاقُ اسْمِ الْقَدِيمِ عَلَى اللهِ	2
مَوْلِدُ النَّبِيِّ	3
الِاخْتِلَافُ فِي تَحْدِيدِ مَوْلِدِهِ	5
وَفَاةُ وَالِدِهِ	5
رَضَاعُهُ	6
حَادِثَةُ انْشِقَاقِ صَدْرِهِ	7
وَفَاةُ أُمِّهِ	8
كَفَالَةُ جَدِّهِ لَهُ وَوَفَاتُهُ	8
كَفَالَةُ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ لَهُ	9
رِحْلَةُ النَّبِيِّ مَعَ عَمِّهِ إِلَى الشَّامِ	9
خَبَرُ بَحِيرَا الرَّاهِبِ	10
خُرُوجُهُ إِلَى الشَّامِ لِلتِّجَارَةِ بِأَمْوَالِ خَدِيجَةَ	12
زَوَاجُهُ بِخَدِيجَةَ	12
أَوْلَادُهُ	13
وَفَاةُ أَوْلَادِهِ فِي حَيَاتِهِ عَدَا فَاطِمَةَ	15
شُهُودُهُ بُنْيَانَ الْكَعْبَةِ	16
تَحْكِيمُهُ فِي وَضْعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ	16
بِعْثَتُهُ عِنْدَ تَمَامِ الْأَرْبَعِيْنَ	17
الِاخْتِلَافُ فِي شَهْرِ الْمَبْعَثِ	18

أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ	18
تَعْلِيمُ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ الْوَضُوءَ وَالصَّلَاةَ	19
إِرْسَالُ الشُّهُبِ عَلَى الْجِنِّ بَعْدَ عِشْرِينَ يَوْمًا مِنْ بِعْثَتِهِ	20
بَدْءُ الْجَهْرِ بِالدَّعْوَةِ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ	21
الْهِجْرَةُ إِلَى الْحَبَشَةِ	22
إِسْلَامُ حَمْزَةَ	26
وَفَاةُ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ وَزَوْجِهِ خَدِيجَةَ	26
إِسْلَامُ جِنِّ نَصِيبِينَ	28
عَقْدُهُ عَلَى سَوْدَةَ	28
عَقْدُهُ عَلَى عَائِشَةَ	28
حَادِثَةُ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ وَفَرْضُ الصَّلَاةِ	29
بَيْعَةُ الْعَقَبَةِ الْأُولَى	31
بَيْعَةُ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ	32
هِجْرَتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ	33
فَرْضُ الصَّلَاةِ أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ كَانَتِ اثْنَتَيْنِ	36
أَوَّلُ جُمُعَةٍ يُقِيمُهَا النَّبِيُّ بِالْمَدِينَةِ	36
بِنَاءُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ	36
بِنَاءُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ	36
بِنَاءُ مَسَاكِنِهِ	37
رُجُوعُ نِصْفِ الَّذِينَ هَاجَرُوا إِلَى الْحَبَشَةِ	37
الْمُؤَاخَاةُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ	37
بِنَاؤُهُ بِعَائِشَةَ	38
مَشْرُوعِيَّةُ الْأَذَانِ	38

غَزْوَةُ الْأَبْوَاءِ 39
غَزْوَةُ بُواطٍ 40
غَزْوَةُ بَدْرٍ الْأُوْلَى 40
تَحْوِيلُ الْقِبلَةِ 40
غَزْوَةُ الْعُشَيْرَةِ 41
فَرْضُ الصِّيَامِ 41
غَزْوَةُ بَدْرٍ الْكُبْرَى 42
فَرَضُ زَكَاةِ الْفِطْرِ 44
فَرْضُ زَكَاةِ الْمَالِ وَالِاخْتِلَافُ فِيهَا 44
مَوْتُ ابْنَتِهِ رُقَيَّةَ 44
زَوَاجُ فَاطِمَةَ بِعَلِيٍّ 45
إِسْلَامُ الْعَبَّاسِ 45
غَزْوَةُ بَنِي قَيْنُقَاعٍ 45
شَرْعُ الْأُضْحِيَةِ 45
غَزْوَةُ السَّوِيقِ 46
غَزْوَةُ قَرْقَرَةِ الْكُدْرِ 46
غَزْوَةُ غَطَفَانَ 47
غَزْوَةُ بَنِي سُلَيْمٍ 47
زَوَاجُ أُمِّ كُلْثُومٍ بِعُثْمَانَ 47
زَوَاجُ النَّبِيِّ بِحَفْصَةَ 47
زَوَاجُهُ بِزَيْنَبَ أُمِّ الْمَسَاكِينِ 48
غَزْوَةُ أُحُدٍ 48

غَزْوَةُ حَمْرَاءِ الْأَسَدِ 48
تَحْرِيمُ الْخَمْرِ 49
وِلَادَةُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ 49
غَزْوَةُ بَنِي النَّضِيرِ 49
وَفَاةُ زَيْنَبَ أُمِّ الْمَسَاكِينِ 50
زَوَاجُهُ بِأُمِّ سَلَمَةَ 50
زَوَاجُهُ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ 50
غَزْوَةُ بَدْرِ الْمَوْعِدِ 50
غَزْوَةُ الْأَحْزَابِ " الْخَنْدَقِ" 50
غَزْوَةُ بَنِي قُرَيْظَةَ 51
غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ 51
شَرْعُ صَلَاةِ الْخَوْفِ 52
شَرْعُ الْقَصْرِ وَنُزُولُ آيَةِ الْحِجَابِ وَالتَّيَمُّمِ 52
رَجْمُهُ(ص) لِلْيَهُودِيَّيْنِ الزَّانِيَيْنِ 53
وِلَادَةُ الْحُسَيْنِ 53
حَادِثَةُ الْإِفْكِ 53
غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ 53
غَزْوَةُ دُومَةِ الْجَنْدَلِ 56
عَقْدُهُ عَلَى جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ 56
عَقْدُهُ عَلَى رَيْحَانَةَ بِنْتِ زَيْدٍ 57
غَزْوَةُ بَنِي لِحْيَانَ 57
اِسْتِسْقَاؤُهُ 58
غَزْوَةُ ذِي قَرَدٍ 58
غَزْوَةُ الْحُدَيْبِيَةِ 58

بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ	59
بِنَاؤُهُ بِرَيْحَانَةَ	59
فَرْضُ الْحَجِّ	60
فَتْحُ خَيْبَرَ	60
تَحْرِيمُ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَنِكَاحِ الْمُتْعَةِ	61
عَقْدُهُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ	62
سُمُّهِ فِي شَاةٍ	63
زَوَاجُهُ بِصَفِيَّةَ	63
قَدُومُ مِنْ كَانَ بَقِيَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الْحَبَشَةِ	64
زَوَاجُهُ بِمَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ	64
إِسْلَامُ أَبِي هُرَيْرَةَ	65
عُمْرَةُ الْقَضَاءِ	65
إِرْسَالُهُ الرُّسُلَ إِلَى الْمُلُوكِ	66
إِهْدَاءُ الْمُقَوْقِسِ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةَ لَهُ	66
سَرِيَّةُ مُؤْتَةَ	67
فَتْحُ مَكَّةَ	67
غَزْوَةُ حُنَيْنٍ	68
غَزْوَةُ الطَّائِفِ	68
اعْتِمَارُهُ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ	68
مَوْتُ اِبْنَتِهِ زَيْنَبَ	69
مَوْلِدُ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ	69
سَوْدَةُ تَهَبُ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ	69
عَمَلُ الْمِنْبَرِ لِلنَّبِيِّ	69
حَجُّ عَتَّابٍ بِأَهْلِ الْمَوْقِفِ	69

غَزْوَةُ تَبُوكَ 70
هَدْمُهُ مَسْجِدَ الضِّرَارِ 70
حَجُّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ 71
عَامُ الْوُفُودِ 72
إِيلَاؤُهُ مِنْ نِسَائِهِ 72
صَلَاتُهُ عَلَى النَّجَاشِيِّ صَلَاةَ الْغَائِبِ 73
مَوْتُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ 74
إِسْلَامُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ 74
حِجَّةُ الْوَدَاعِ 75
مَوْتُ رَيْحَانَةَ 77
وَفَاتُهُ (ص) 78
دَفْنُهُ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ 79
مُدَّةُ مَرَضِهِ 79
الْخَاتِمَةُ 80